

إصدارات أنصار الإمام المهدي (عليه السلام) / العدد (٩٥)

شرائع الإسلام

(١ - ٣)

(كتب العبادات والنكاح وتوابعه)

السيد أحمد الحسن

وصي ورسول ويماني الإمام المهدي (عليه السلام)

الطبعة الرابعة

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن (عليه السلام)
يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي :

www.almahdyoon.org



والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين

هذا الكتاب:

هو (شرائع الإسلام) في مسائل الحلال والحرام، للعالم الفاضل والولي الناصح لآل محمد (عليهم السلام) أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (رحمه الله) وقد بذل ما بوسعه لمعرفة أحكام شريعة الإسلام من روايات الرسول والأئمة (عليهم السلام)، ولكنه اخطأ في مقام وتردد في آخر لا عن تقصير بل عن قصور لا سبيل له على دفعه.

وقد قمت بتصحيحه وبيان أحكام شريعة الإسلام بما عرفت من الإمام المهدي (عليه السلام)، وبحسب ما أمرني الإمام المهدي (عليه السلام) أن أئين ما يقال وحضر أهله وحن وقته وإن أحيل ما لم يحن وقته إلى وقته، ومن يخالف هذه الأحكام فهو يخالف الإمام المهدي (عليه السلام):

﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

وأعتذر إلى الله ورسوله والإمام المهدي (عليه السلام) من التقصير، وأسأل الله أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر.

يا عظيم إغفر لي الذنب العظيم إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠-١].

المذنب المقصر

أحمد الحسن

١٥ / شعبان / ١٤٢٦ هـ ق

شرائع الإسلام

(الجزء الأول)

- كتاب الطهارة
- كتاب الصلاة
- كتاب الصيام
- كتاب الاعتكاف

كتاب الطهارة

الطهارة: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة، وكل واحد منها ينقسم إلى: واجب وندب.

فالواجب من الوضوء: ما كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب، والمندوب ما عداه.

والواجب من الغسل: ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجب. وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب، ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة، والمندوب ما عداه.

والواجب من التيمم: ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها، وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به، والمندوب ما عداه. وقد تجب الطهارة بنذروشهيه.

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان:

الركن الأول: في المياه

فيه أطراف:

الأول: في الماء المطلق

وهو: كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة وكله ظاهر مزيل للحدث والخبث، وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى: جار، ومحقون، وماء بئر.

أما **الجاري**: فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه (اللون، أو الطعم، أو الرائحة)، ويظهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعاً - حتى يزول تغيره. ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة. ولو مزجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه.

وأما **المحقون**: فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة، ويظهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة، ولا يظهر بإتمامه كراً. وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه. ويظهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير. ولا يظهر بزواله من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تنزيل عنه التغير.

والكر: (٤٥٧ لتر)، أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً. ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني.

وأما **ماء البئر**: فإنه ينجس بالملاقاة إذا كان ما فيه أقل من كر وماؤه يأتيه بالرشح، أما إذا كان ماؤه يأتيه بالعين المتصلة بمادة الماء الجوفي أو كان ماؤه كراً فما فوق فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه: اللون أو الطعم أو الرائحة. وطريقة تطهيره: ينزح منه ماء بحسب ما وقع فيه.

١. من موت العصفور إلى الدجاجة (أو ما في حجمها) فيه: بين (١٠ - ١٠٠ لتر - بحسب حجم الحيوان وحاله، والعقرب والحية والوزغ ينزح لها بين (٣٠ - ٧٠ لتر) بحسب حجم الحيوان وحاله.

٢. من موت الشاة أو الكلب (أو ما في حجمها) فيه: بين (١٠٠ - ٤٦٠ لتر) بحسب حجم الحيوان وحاله.

٣. من الدم أو البول أو العذرة أو المني أو المسكر فيه: بين (٧٠ - ٤٦٠ لتر) بحسب كثرة ما وقع وحاله، فإذا كانت العذرة سائلة أو تفسخت ينزح (٤٠٠ لتر)، وإذا كانت جامدة ولم تتفسخ ينزح (١٠٠ لتر) بعد إخراجها.

٤. من موت الحمار أو البقرة أو الجمل وشبهها فيه بين (٤٦٠ - ٧٠٠ لتر) بحسب حجم الحيوان وحاله.

٥. من موت الإنسان ينزح (٧٠٠ لتر).

فإن بقي في الماء لون أو طعم أو ريح من تفسخ الحيوان أو من دم أو بول أو خمر أو غيره نزح من البئر ماء حتى ينقى الماء وتذهب الريح واللون والطعم التي طرأت من النجاسة.

فروع ثلاثة:

الأول: حكم صغير الإنسان في النزح حكم كبيره.

الثاني: اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح، وإن تماثل تضاعف النزح أيضاً.

الثالث: إذا تقطع الحيوان (الكلب وما فوقه) أو تفسخ في البئر نزح جميع مائها، فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح أو الضخ يوم إلى الليل، وهذا هو الأفضل حتى فيما دون الكلب.

ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم يكن كذلك فسيح. ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها. وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة. ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما، وإن لم يجد غير مائهما تيمم.

الثاني: في المضاف

وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم، وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً ولا خبثاً، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك. ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب. ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه.

وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الأنية، وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات. والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير،

عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج. والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر، وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، ولا يرفع الحدث.

الثالث: في الأسرار

وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر والناصي، والأفضل تجنب سؤر المسوخ.

تفريع:

يحكم بطهارة ظاهر أي إنسان (مسلماً كان أو غيره) إلا إن كان:

أ. كافراً بالله يدعي عدم وجوده، وليس لا أدرياً.

ب. ناصبياً مبغضاً لأحد الأئمة أو أحد المهديين أو لشيعتهم لأنهم يشايعونهم.

ومن يحكم بطهارة ظاهره فسؤره طاهر.

ويكره: سؤر الجلال، وسؤر ما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة، والحائض التي لا تؤمن، وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية والعقرب والوزغ. وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة، دون ما لا نفس له. وما لا يدرك بالطرف من الدم ينجس الماء.

الركن الثاني: في الطهارة المائية

وهي: وضوء، وغسل.

وفي الوضوء فصول:

الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء

وهي ستة: خروج البول، والغائط، والريح من الموضع المعتاد.

ولو خرج الغائط من الأمعاء الدقيقة لا ينقض ومن الغليظة ينقض. ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً.

والنوم الغالب على الحاستين، وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر. والاستحاضة القليلة.

ولا ينقض الطهارة مذي، ولا وذي، ولا ودي، ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة (الحيض والنفاس والاستحاضة)، ولا قيء، ولا نخامة، ولا تقليم ظفر، ولا حلق، ولا مس ذكر، ولا قُبِل ولا دبر، ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسته النار، ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.

الثاني: في أحكام الخلوة

وهي ثلاثة:

الأول: في كيفية التخلي

ويجب فيه ستر العورة، ويستحب ستر البدن. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية، ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك.

الثاني: في الاستنجاء

ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة، وأقل ما يجزي غسله مرتين، وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر، ولا اعتبار بالرائحة.

وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء، وإذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل. ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار. ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة، ويكفي معه إزالة العين دون الأثر. وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد

من الزيادة حتى ينقى، ولو نقي بدونها أكملها وجوباً. ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات، ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة، ولا العظم، ولا الروث، ولا المطعوم، ولا صقيل يزلق عن النجاسة، ولو استعمل ذلك لم يطهر.

الثالث: في سنن الخلوة

وهي: مندوبات ومكروهات.

فالمندوبات: تغطية الرأس والتقنع أفضل، والاستعاذة، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، والاستبراء، والدعاء عند الاستنجاء، وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده.

والمكروهات: الجلوس في الشوارع، والمشارع، وتحت الأشجار المثمرة، ومواطن النزال، ومواضع اللعن، واستقبال الشمس والقمر بفرجه، أو الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقب الحيوان، وفي الماء واقفاً وجارياً، والأكل والشرب والسواك، والاستنجاء باليمين، وبالسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه أو اسم نبي أو وصي أو الزهراء (عليها السلام)، والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها.

الثالث: في كيفية الوضوء

وفروضه خمسة:

الفرض الأول: النية

وهي: إرادة تفعل بالقلب. وكيفية: أن ينوي الوضوء قربة إلى الله تعالى وطلباً لطهارة الباطن. ولا يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة أو الوجوب أو الندب. ولا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث. ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد أو غير ذلك كانت طهارته مجزية. ووقت النية عند غسل الكفين، وتنضيق عند غسل الوجه، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

تفريع: إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه، وكذا لو كان عليه أغسال.

الفرض الثاني: غسل الوجه

وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه. ولا عبرة بالأنزع، ولا بالأغم، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله.

ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوساً لم يجز. ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا تخليلها بل يغسل الظاهر. ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

الفرض الثالث: غسل اليدين

والواجب: غسل الذراعين، والمرفقين، والابتداء من المرفق. ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدء باليمنى. ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها. ولو كان له ذراعان دون المرفق، أو أصابع زائدة، أو لحم نابت وجب غسل الجميع، ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

الفرض الرابع: مسح الرأس

والواجب منه: ما يسمى به ماسحاً، والمندوب: مقدار ثلاث أصابع عرضاً. ويختص المسح بمقدم الرأس، ويجب أن يكون بنداوة الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد له. ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته أو أشفار عينيه، فإن لم يبق نداوة استأنف الوضوء. والأفضل مسح الرأس مقبلاً ويكره مدبراً. ولو غسل موضع المسح لم يجز. ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز، وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح.

الفرض الخامس: مسح الرجلين

ويجب: مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً، وليس بين الرجلين ترتيب. وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي، ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم. ويجب: المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره. ويجب أن يمسح بكفه كلها على قدمه مع القدرة، ولا يجب أن يكون كل جزء من الكف ماسح على القدم، بل أن تمر الكف على القدم.

مسائل ثمان:

الأولى: الترتيب واجب في الوضوء يبدأ غسل الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

الثانية: الموالاة واجبة، وهي: أن لا يفصل بين الغسلتين والمسحتين بفواصل يخرجها عرفاً عن كونها عمل واحد وهو الوضوء، فإذا غسل وجهه بادر إلى غسل يديه ثم بادر إلى مسح رأسه ثم بادر إلى مسح رجليه دون تواني أو إهمال.

الثالثة: الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سنة، والثالثة بدعة، وليس في المسح تكرار.

الرابعة: يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً وإن كان مثل الدهن. ومن كان في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان واسعاً استحب له تحريكه.

الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً، وإذا زال العذر استأنف الطهارة.

السادسة: لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار.

السابعة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة.

الثامنة: دائم الحدث (من به سلس، من به البطن) إذا كان له وقت يكفي للصلاة صلى فيه، وإلا جدد وضوءه في الصلاة وأتمها، وإن تعسر عليه تطهير الخبث في الصلاة يكفيه التطهر من الحدث.

وسنن الوضوء هي: وضع الإناء على اليمين والاعتراف بها، والتسمية والدعاء، وغسل اليدين قبل إدخالهم الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين، والمضمضة والاستنشاق، والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بمد. ويكره: أن يستعين في طهارته، وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه.

الرابع: في أحكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر. وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده، وإن جف البلل استأنف. وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده. ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد.

ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً.

ومن جدد وضوءه بنية الندب، ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين فالطهارة والصلاة صحيحتان، ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى فقط. ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى أخرى، وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين.

ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض: ثلاثاً واثنين وأربعاً.

وأما الغسل: ففيه: الواجب والمندوب.

فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التي تثقب الكرسف، والنفاس، ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم، وغسل الأموات.

وبيان ذلك في خمسة فصول:

الفصل الأول: في الجنابة

والنظر في: السبب، والحكم، والغسل.

أما سبب الجنابة، فأمران:

الإنزال: إذا علم أن الخارج مني، فإن حصل ما يشبه به وكان دافقاً يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل، ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه. ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب. وإن وجد على ثوبه أو جسده منياً وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره، والمرأة كذلك إذا أمنت تغتسل.

والجماع: فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة، وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل. ولو عمل بعمل قوم لوط (لعنة الله عليهم وعلى من يعمل عملهم) ولم ينزل يجب الغسل، ويجب الغسل بوطء بهيمة إذا لم ينزل.

تفريع: الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال كفره، فإذا أسلم وجب عليه ويصح منه. ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله.

وأما الحكم: فيحرم عليه: قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسمة إذا نوى بها إحداها، ومس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه أو اسم نبي أو وصي، والجلوس في المساجد، ووضع شيء فيها، والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة. ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم.

ويكره له: الأكل والشرب، وتخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد أغلظ كراهية، ومس المصحف، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم ، والخضاب.

وأما الغسل: فواجباته خمس: النية، واستدامة حكمها إلى آخر الغسل. وغسل البشرة بما يسمى غسلاً، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به. والترتيب: يبدأ بالرأس ثم الجسد، والأفضل البدء بالجانب الأيمن ثم الأيسر ولا يجب فيهما الترتيب، ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة.

وسنن الغسل: تقديم النية عند غسل اليدين، وتضييق عند غسل الرأس، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً، والبول أمام الغسل والاستبراء، وكيفيته: أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً. وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع (٣ لتر ماء).

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا رأى المغتسل بللاً مشتهياً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، وإلا كان عليه الإعادة.

الثانية: إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث يعيد الغسل من رأس، ودائم الحدث يضم إليه الوضوء إذا لم يكن لديه وقت يكفي للغسل دون أن يتخلله حدث.

الثالثة: لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

الفصل الثاني: في الحيض

وهو يشتمل على: بيانه، وما يتعلق به.

أما الأول: فالحيض: الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حد. وفي الأغلب يكون أسوداً غليظاً حاراً يخرج بحرقة. وقد يشتبه بدم العذرة فتعتبر

بالقطننة، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة. وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض.

وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر، ولا حد لأكثره. ويشترط التوالي في الثلاثة. وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً. وتيأس المرأة القرشية ببلوغ ستين، وغير القرشية ببلوغ خمسين سنة.

وكل دم رآته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض مبتدئة كانت أو ذات عادة. وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، [سواء] تجانس أو اختلف. وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة، ولا عبرة باختلاف لون الدم.

مسائل خمس:

الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم. والمبتدئة إن اطمأنت أنه حيض تترك العبادة، وإلا فلا تترك العبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً، ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره. ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رآته كان الأول حيضاً منفرداً، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً.

الثالثة: إذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطننة، فإن خرجت نقية اغتسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام. وذات العادة تغتسل بعد ثلاثة أيام من عادتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً.

الرابعة: إذا طهرت جازلزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية.

الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب، وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء.

وأما ما يتعلق به، فثمانية أشياء:

الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن. ويكره حمل المصحف ولمس هامشه. ولو تطهرت لم يرتفع حدتها.

الثاني: لا يصح منها الصوم.

الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد، ويكره الجواز فيه.

الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم، ويكره لها ما عدا ذلك، وتسجد لو تلت السجدة، وكذا إن استمعت.

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل. فإن وطأها عامداً عالماً وجب عليه الكفارة، والكفارة: في أوله دينار (أي مثقال ذهب عيار ١٨ حبة)، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار. ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وإن اختلفت تكررت.

السادس: لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضر معها.

السابع: إذا طهرت وجب عليها الغسل، وكيفيته مثل غسل الجنابة، ويستحب معه الوضوء قبله أو بعده، ويجب قضاء الصوم دون الصلاة.

الثامن: يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكراً لله تعالى، ويكره لها الخضاب.

الفصل الثالث: في الاستحاضة

وهو يشتمل على: أقسامها، وأحكامها.

أما الأول: فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور. وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضاً، إذ الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر. وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة. وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس ولا يحمل صفة دم الحيض، أو يكون مع الحمل، أو مع اليأس أو قبل البلوغ.

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها، فهي: إما مبتدئة، وأما ذات عادة مستقرة، أو مضطربة.

فالمبتدئة: ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. فإن نقص أو زاد، أو كان لونه لوناً واحداً، أو لم يحصل فيه شريطنا التميز رجعت إلى عادة نساءها إن اتفقن، فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام.

وذات العادة: أ- تجعل عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تميز تعمل على العادة.

وها هنا مسائل:

الأولى: إذا كانت عاداتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيضت بالعدد وألقت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.

الثانية: لو رأَت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً، وكان ما تقدمها استحاضة. وكذا لو رأَت في وقت العادة وبعدها. ولو رأَت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة: لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة ويفصل بينهما أقل الطهر أو أكثر كان ذلك حيضاً، ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحيضت بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة.

والمضطربة العادة ترجع إلى التميز فتعمل عليه، فإن إطمأنت من الصفات أنه حيض تركت العبادة، وإلا فلا تترك الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام وتطمئن أنه حيض، فإن فقد التميز فهنا مسائل ثلاث:

الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت تجعل أول أيام الدم حيض بعدد أيامها والباقي استحاضة.

الثانية: لو ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أول حيضها أكملته بعدد نساءها إن اتفقن وسبعة أيام إن اختلفن، وإن ذكرت آخره جعلته نهاية عدد نساءها إن اتفقن ونهاية سبعة أيام إن اختلفن، وعملت في بقية الزمان ما عمله المستحاضة، وتقضي صوم الأيام التي جعلتها حيضاً فقط.

الثالثة: لو نسيتهما جميعاً، فهذه تتحيز في كل شهر بعدد أيام نساءها إن اتفقن، وبسبعة أيام إن اختلفن ما دام الاشتباه باقياً.

وأما أحكامها، فنقول:

دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف (لا تمتلئ القطنه دماً)، أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل.

وفي الأول: يلزمها تغيير القطنه، وتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولها أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

وفي الثاني: يلزمها مع تغيير القطنه تغيير الخرقه، والغسل لصلاة الغداة (الفجر).

وفي الثالث: يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة، وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها. وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها.

الفصل الرابع: في النفاس

النفاس: دم الولادة، وليس لقليله حد، فجاز أن يكون لحظة واحدة. ولو ولدت ولم تر دمًا لم يكن لها نفاس. ولو رأت قبل الولادة كان طهرًا. وأكثر النفاس عشرة أيام. ولو كانت حاملاً بإثنين وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الأول، وعدد أيامها من وضع الأخير.

ولو ولدت ولم تردماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً. ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر أو قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً. وإذا استمر الدم بعد العاشر فإن تميز بأوصاف الاستحاضة فهو استحاضة، وإلا فهو حيض. فإن كانت ذات عادة عددية تحيضت بعدد أيامها، وإلا فبعدد نساءها أو سبعة أيام، فإن استمر الدم استظهرت بثلاثة أيام ثم ما بعدها استحاضة.

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره، ولا يصح طلاقها. وغسلها كغسل الحائض سواء.

الفصل الخامس: في أحكام الأموات

وهي خمسة:

الأول: في الاحتضار.

ويجب فيه: توجيه الميت إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة، وهو فرض على الكفاية.

ويستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالني والأئمة والمهدين (عليهم السلام)، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه، ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً، ومن يقرأ القرآن. وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه، ومدت يداه إلى جنبه، وغطي بثوب. ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حالة مشبهة، فيستبرأ بعلامات الموت أو يصبر عليه ثلاثة أيام.

ويكره: أن يطرح على بطنه حديد، وأن يحضره جنب أو حائض.

الثاني: في التغسيل

وهو فرض على الكفاية، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه، وأولى الناس به أولاهم بميراثه. وإذا كان الأولياء رجالاً ونساء فالرجال أولى، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها.

ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم (محرمة). وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم (محرم).
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ويكشف الوجه والكفين وظاهر وباطن القدمين إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة ويكشف صدره فوق السرة ورجليه دون الركبة. ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم إلا ولها دون ثلاث سنين، وكذا المرأة تغسل من له دون خمس سنين، ويغسلها مجردة وتغسله مجرد.

وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله، عدا الخوارج والغلاة والنواصب. والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه. وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك.

وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن، وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن، وكذا السقط إذا ولجته الروح أو كان له أربعة أشهر فصاعداً. وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفيه في خرقة ودفنه، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح. وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء فلا تقربه الكافرة، وتصيب المسلمة عليه الماء صباً من وراء ثيابه فوق سرته وتحت ركبتيه، ويحنط بالكافور ويدفن. أما الميتة فيصيب عليها المسلم من غير المحارم الماء على وجهها ويديها وقدميها فقط، وتحنط بالكافور وتدفن.

ويجب: إزالة النجاسة من بدنه أولاً، ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه، ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر، وأقل ما يلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم. وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة، وبماء القراح أخيراً كما يغسل من الجنابة. ووضوء الميت مستحب وليس بواجب. ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة إلا عند الضرورة. ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح مرة واحدة، والثلاث أفضل. ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز.

وسنن الغسل: أن يوضع على ساحة مستقبل القبلة، وأن يغسل تحت الظلال، وأن يجعل للماء حفيرة، ويكره إرساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة، وأن يفتق

قميصه وينزع من تحته، وتستتر عورته، وتلين أصابعه برفق، ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرض (الإشنان) أو الصابون الخالي من العطر ويغسل يده، ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولى، إلا أن يكون الميت المرأة حاملاً. وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ.

ويكره: أن يجعل الميت بين رجليه، وأن يقعده، وأن يقص أظفاره، وأن يرجل شعره، وأن يغسل مخالفاً، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف.

الثالث: في تكفينه

ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع منثر وقميص وإزار، ويجزي عند الضرورة قطعة. ولا يجوز التكفين بالحرير. ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون الميت محرماً، فلا يقربه الكافور. وأقل الفضل في مقدار درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً. وعند الضرورة يدفن بغير كافور. ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذرية.

وسنن هذا القسم: أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه، أو يتوضأ وضوء الصلاة وأن يزداد للرجل حبرة عيرية غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذه، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً، فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعد أن يجعل بين إليتيه شيء من القطن، وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره قطناً. وعمامة يعمم بها محنكاً يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره. وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثديها ونمطاً، ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع. وأن يكون الكفن قطناً، وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة، وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها، ويكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة والمهديين (عليهم السلام) وعددهم إلى آخرهم كان حسناً. ويذكر صاحبه الذي به يعد من أهل الإسلام لا من أهل الجاهلية، ويكون ذلك بترية الحسين (عليه السلام)، فإن لم توجد فبالأصبع. وإن فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة أخرى. وأن

يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يبيل بالريق، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب. ويجعل إحداهما من الجانب الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب اليسار بين القميص والإزار، وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره. وأن يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

ويكره: تكفينه في الكتان، وأن يعمل للأكفان المبتدئة أكمام، وأن يكتب عليها بالسواد، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيء من الكافور.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض.

الثانية: كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب. ويؤخذ كفن الرجل عن أصل تركته مقدماً على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن لم يدفن عرياناً بل يجب على المسلمين بذل الكفن، بل ويستحب ما يحتاج إليه الميت من سدرو كافور وغيره.

الثالثة: إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده، وجب أن يطرح معه في كفنه.

الرابع: في مواراته في الأرض

وله مقدمات مستونة كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة، أو أحد جانبيها، وأن يربع الجنازة، ويبدأ بمقدمها الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر، وأن يعلم المؤمنون بموت المؤمن، وأن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم، وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل القبر مما يلي رجله والمرأة مما يلي القبلة، وأن ينقله في ثلاث دفعات، وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، وأن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحل أزواره.

ويكره أن يتولى ذلك الأقارب، إلا في المرأة فيتولى أمرها زوجها أو محارمها. ويستحب أن يدعو عند إنزاله القبر.

وفي الدفن فروض وسنن، فالفروض: أن يوارى في الأرض مع القدرة. وراكب البحر يلقي فيه، إما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية أو شبيهها، مع تعذر الوصول إلى البر. وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم، فيستدبرها القبلة.

والسنن: أن يحفر القبر قدر القامة أو إلى الترقوة، ويجعل له لحد مما يلي القبلة، ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه، ويجعل معه شيء من تربة الحسين (عليه السلام)، ويلقنه ويدعو له، ثم يشرح اللين، ويخرج من قبل رجل القبر، ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون. ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر. ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت، ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته، والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها.

ويكره: فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة، وأن يهيل ذو الرحم على رحمه، وتجصيص القبور وتجديدها، ودفن الميتين في قبر واحد، وأن ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا إلى أحد المشاهد، وأن يستند إلى القبر أو يمشي عليه.

الخامس: في اللواحق

وهي مسائل أربع:

الأولى: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم، ولا شق الثوب على غير الأب والأخ.

الثانية: الشهيد يدفن بثيابه، ويتزع عنه الفرو والخفان، أصابهما الدم أو لم يصبهما، ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره.

الثالثة: حكم الصبي والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.

الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع واخرج، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع. وخيط الموضع.

وأما الأغسال المسنونة، فمئتا ثلاثون غسلًا، سبعة عشر للوقت وهي: غسل يوم الجمعة، ووقته: ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل. ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء أو تأخيره بعد الزوال يوم الجمعة، وقضاؤه يوم السبت.

وستة في شهر رمضان: أول ليلة منه، وليلة النصف، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر. ويومي العيدين، ويوم عرفة، وليلة النصف من يوم رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من الشعبان، ويوم الغدير، والمباهلة، ويوم التروية.

وثمانية للفعل، وهي: غسل الإحرام، وغسل زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، وغسل المفطر في صلاة الكسوف (والآيات) إذا أراد قضاءها، وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، وصلاة الاستسقاء.

وخمسة للمكان، وهي: غسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله).

مسائل أربع:

الأولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة تكفي نية القرية.

الثالثة والرابعة: يستحب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدًا بعد ثلاثة أيام، وغسل المولود مستحب.

وكل هذه الأغسال مجزية عن الوضوء. والأفضل ذكر اسم الله أثناء الغسل وبعده ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين الطيبين الطاهرين، وطهر قلبي من الشك والشرك والظلمة والخبائث.

الركن الثالث: في الطهارة الترابية

والنظري: أطراف أربعة

الأول: في ما يصح معه التيمم

وهو ضروب:

الأول: عدم الماء. ويجب عنده الطلب ، فيضرب (١٠٠٠ متر) في كل جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة، و (٥٠٠ متر) إن كانت حزنة. ولو أخل بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ، وصح تيممه وصلاته. ولا فرق بين عدم الماء أصلاً، ووجود ماء لا يكفي له لطهارته.

الثاني: عدم الوصلة إليه. فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء، وكذا إن وجده بثمن يضر به في الحال، وإن لم يكن مضرراً في الحال لزم شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد، وكذا القول في الآلة التي يخرج بها الماء.

الثالث: الخوف. ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصاً أو سبعاً أو يخاف ضياع مال، وكذا لو خشي المرض الشديد أو تشقق الجلد والتهابه باستعماله الماء شديد البرودة جاز له التيمم، وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله.

الطرف الثاني: فيما يجوز التيمم به

وهو: كل ما يقع عليه أسم الأرض. ولا يجوز التيمم بالمعادن، ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق. ويجوز التيمم بأرض النورة، والجص، وتراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيمم. ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس،

ولا بالوحد مع وجود التراب. وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التراب جاز، وإلا لم يجز.

ويكره بالسبخة والرمل. ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعوالها. ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابته، ومع فقد ذلك يتيمم بالوحد.

الطرف الثالث: في كيفية التيمم

ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه، ولا يصح مع سعته إلا إذا حصل اليأس من الطهارة المائية كحال المريض الذي يضره الماء.

والواجب في التيمم: النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يضع يديه على الأرض ويمسح ظاهر الكفين. ولا بد من ضربتين لضربة للوجه وضربة للكفين للوضوء والغسل. وإن قطعت كفاه سقط مسحهما، واقتصر على الجبهة. ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي.

ويجب: استيعاب مواضع المسح في التيمم، فلو أبقى منها شيئاً لم يصح. ويستحب: نفخ اليدين بعد ضربهما على الأرض. ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة، لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت.

الطرف الرابع: في أحكامه

وهي عشرة:

الأول: من صلى بتيممه لا يعيد، سواء كان في حضر أو سفر.

الثاني: يجب عليه طلب الماء، فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة.

الثالث: من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس يسقط عنه الفرض أداء وقضاء، ويجب عليه الدعاء وقت الفرض.

الرابع: إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة، وإن وجده وهو في الصلاة فإن تمكن من الماء دون أن يقطع صلاته تطهر وأتم الصلاة، وإلا فيمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام.

الخامس: المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

السادس: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله، فالأفضل تخصيص الميت به.

السابع: الجنب إذا تيمم بدلاً من الغسل، ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الوضوء إذا كان حدثه أصغر ولم يتمكن من الوضوء.

الثامن: إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه، ولو فقد بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم. ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث، أو لم يجد الماء.

التاسع: من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم، ولا يتبعض الطهارة.

العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.

الركن الرابع: في النجاسات وأحكامها

القول في النجاسات:

وهي عشرة أنواع:

الأول والثاني: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، إذا كان للحيوان نفس سائلة، سواء كان جنسه حراماً كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلال. ورجيع ما لا نفس سائلة له وبوله طاهر.

الثالث: المني، وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم، ومني ما لا نفس سائلة له طاهر.

الرابع: الميتة، ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة، وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حياً كان أو ميتاً. وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر، إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر.

ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت، وكذا من مس قطعة منه فيها عظم. وغسل اليد على من مس برطوبة ما لا عظم فيه، أو مس برطوبة ميتاً له نفس سائلة من غير الناس.

الخامس: الدماء، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق، لا ما يكون له رشح كدم السمك وشبهه.

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عيناً ولعاباً. ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم. وما عداهما من الحيوان فليس بنجس. والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة طاهرة، ولكن لا يستعمل ماء قليل وقعت فيه فأرة أو جرذ أو وزغة للشرب أو الطهارة، ولا ماء قليل مات فيه وزغ أو عقرب أو أفعى.

الثامن: المسكرات نجسة والعصير العنبي إذا غلا واشتد وإن لم يسكر، ويطهر إذا ذهب ثلثاه.

التاسع: الفقاع.

العاشر: الكافر. وضابطه من حيث النجاسة: كل من ينكر وجود الله (وليس لا أدرياً)، ويلحق به الناصبي المبغض لأحد الائمة أو أحد المهديين أو لشيعتهم لأنهم يشايعونهم. وما عداهما من سائر الناس فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة، ويحكم بطهارة ظاهره، وتبعاً لذلك يحكم بطهارة ما لمسوه برطوبة مسرية، ويحكم بحلية أكل طعامهم كذلك عدا ما يحتاج إلى تذكية شرعية أو ما يحرم أكله بالأصل.

ويكره: بول البغال، والحمير، والدواب، وعرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلال، والمسوخ، وذرق الدجاج.

القول في أحكام النجاسات:

تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد. وعن الأواني لاستعمالها. وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا (ترقي) وإن كثر، وعما دون دائرة قطرها (١) سنتمتر سعة من الدم المسفوح الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة، وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً أو متفرقاً. ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره.

وتعصر الثياب من النجاسات كلها إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه. وإذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه. ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين.

وإذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً، وفي البدن يغسل رطباً. وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسات عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وفي خارجه، فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقاً. ولورأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم، وإن تعذر إلا بما يبطلها أستأنف.

والمربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة، وإن جعلت تلك الغسلة أمام صلاة الظهر كان حسناً لتصلي الظهرين والعشائين بثوب طاهر. وإذا كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً. وفي الثياب الكثيرة (النجسة وأحدها طاهر) كذلك إلا أن يتضيق الوقت فيصلّي عرياناً. ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه صلى فيه ولا يعيد.

والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والבוاري والحُصُر طهر موضعه، وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية بشرط زوال عين النجاسة، والأفضل إلقاء ماء على البول ثم إذا جففته الشمس طهر.

وتطهر النار ما أحالته، والتراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل، والأرض يطهر بعضها بعضاً. وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه، إلا أن تغيره النجاسة.

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن، هذا إذا بقي على المغسول عين النجاسة، أما إذا نقي المغسول من النجاسة فبالغسالة طاهرة، وكذلك القول في الإناء.

القول في الآنية:

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، ولا استعمالها في غير ذلك. ويكره المفضض، ويجوز اتخاذها لغير الاستعمال. ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها. وأواني الكفار طاهرة حتى تعلم نجاستها.

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً. ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته. ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقبراً أو مدهوناً بعد غسله. ويكره: ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاً بالتراب، ومن الخمر والجرد إذا مات فيه ثلاثاً بالماء، والسبع أفضل. ومن غير ذلك مرة واحدة غير غسلة الإزالة، والثلاث أفضل.

* * *

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان:

الركن الأول: في المقدمات

وهي سبع:

الأولى: في أعداد الصلاة

والمفروض منها تسع:

صلاة اليوم واللييلة، والجمعة، والعيدین، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذروشه، وما عدا ذلك مسنون.

وصلاة اليوم واللييلة خمس وهي: سبع عشرة ركعة في الحضر، الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من البواقي أربع. ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان.

ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة: أمام الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، وإحدى عشر صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر، وركعتان للفجر قبل الفرض. ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر، أما الوتيرة فلا تسقط. والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما، إلا المنصوص على إنها أكثر من اثنين بسلام أو أقل كالوتر وصلاة الأعراي، وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى.

المقدمة الثانية: في المواقيت

والنظر في: مقاديرها، وأحكامها.

أما **الأول**: فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك. وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل للمختار وإلى طلوع الفجر للمضطر. وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق - إلى طلوع الشمس وقت للصبح.

ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه، والغروب باستتار القرص، وانتظار ذهاب الحمرة من المشرق أفضل لحصول الاطمئنان بسقوط القرص. وخير الأعمال الصلاة في أول وقتها، وصلاة العشاء الأفضل تأخيرها حتى ذهاب الحمرة المغربية وصلاة العصر ساعة أو ساعتين عن زوال الشمس بحسب طول النهار وقصره.

ووقت النوافل اليومية: للظهر من حين الزوال إلى نصف ساعة، وللعصر إلى ساعة ونصف أو ساعتين ونصف بحسب طول النهار، فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة، وإن لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة ثم يأتي بالنافلة. ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة. ويزاد في نافلتها أربع ركعات اثنتان منها للزوال. ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة، فإن بلغ بذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة. وركعتان من جلوس بعد العشاء، ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله.

وصلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل. ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصده جده، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها أفضل، وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني. فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية، فيشتغل بالفريضة. وإن كان قد تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر. ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول،

ويجوز أن يصلحهما قبل ذلك، والأفضل إعادتهما بعده، ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى.

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضة، ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاؤها.

وأما أحكامها، ففيه مسائل:

الأولى: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك. ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ويكون مؤدياً، ولو أهمل قضى. ولو أدرك قبل الغروب أو قبل الفجر إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير، وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان.

الثانية: الصبي المتطوع بوظيفة الوقت، إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف، وإن بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته، ولا يجدد نية الفرض.

الثالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن، فإن فقد العلم اجتهد، فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف، وإن كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد. ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة.

الرابعة: الفرائض اليومية مرتبة في القضاء بالنسبة لليوم الواحد، فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة من نفس اليوم عدل بنيته ما دام العدول ممكناً، وإلا استأنف المرتبة. أما بالنسبة ليومين مختلفين فلا يشترط الترتيب في القضاء، فله أن يقضي صلاة الصبح ليوم قبل أن يقضي الظهر ليوم سبقه.

الخامسة: لا تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

السادسة: ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار، وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً، ولا ينتظرهما النهار.

السابعة: الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرها إلى المزدلفة أولى ولو صار إلى ريع الليل. والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر. والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بناقلتهما. والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب.

الثامنة: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته، وإن لم يذكر حتى فرغ فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر عاد بعد أن يصلي الظهر، وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر.

المقدمة الثالثة: في القبلة

والنظر في: القبلة، والمستقبل، وما يجب له، وأحكام الخلل.

الأول: القبلة

وهي: الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه. وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، ولو زالت البنية صلى إلى جهتها، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها. وإن صلى في جوفها استقبل على أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة. ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه، ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً. وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح.

ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض. وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم، فأهل العراق إلى العراقي وهو الذي فيه الحجر، وأهل الشام إلى الشامي والمغرب إلى المغربي، واليمن إلى اليمني. وقبله أهل العراق تقع بين الجنوب والغرب، فلو عرف الجدي عرف الشمال وعرف الجنوب، فإذا توجه إلى الجنوب فالقبلة تقع بين يمينه ووجهه.

الثاني: في المستقبل

ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عول على الامارات المفيدة للظن. وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده يعمل بما يظن أنه أصح. ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر يعمل بخبره إن ظن بصحته. ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط. ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره. ومن فقد العلم والظن فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات لكل جهة مرة، وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت، فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة صلاها إلى أي جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة، ويجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة عند الضرورة ويستقبل القبلة، فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة، فإن لم يتمكن استقبال بتكبيره الإحرام، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً. وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت. ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة يجوز له أداء الفريضة على الراحلة اختياراً.

الثالث: ما يستقبل له

ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الإمكان، وعند الذبح، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه. وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها. ويجوز أن يصلي على الراحلة سافراً أو حضراً، وإلى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ما لم يستدبر القبلة وإلا بطلت. ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة.

الرابع: في أحكام الخلل

وهي مسائل:

الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عول على رأيه مع وجود المبصر لإمارة وجدها صح، وإلا فعليه الإعادة.

الثانية: إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تَبَيَّن خطأه، فإن كان منحرفاً بين اليمين والشمال ولم يستدبر القبلة فصلاته صحيحة ولا يعيدها في الوقت أو خارجه، وإذا استدبر القبلة أعاد في الوقت ولا يعيدها في خارجه، فأما إذا تَبَيَّن الخلل وهو في الصلاة فإنه يستقيم على كل حال ولا إعادة.

الثالثة: إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى، فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد، وإلا بنى على الأول.

المقدمة الرابعة: في لباس المصلي

وفيه مسائل:

الأولى: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ. وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة - إذا ذكي كان طاهراً، ولا يستعمل في الصلاة. ولا يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ، ولكن يكره استعماله قبل الدباغ.

الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر، سواء جز من حي أو مذكى أو ميت، ويجوز الصلاة فيه. ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال، وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة. وما كان نجساً في حال حياته فجميع ذلك منه نجس، ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من مذكى، إلا الخز الخالص فتجوز الصلاة فيه، ولا تجوز في المغشوش منه بوبر الأرنب والثعالب.

الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنجاب، ولا تجوز في فرو الثعالب والأرانب.

الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه إلا في الحرب، فإنه يستحب وضع قطعة حرير على الصدر، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقاً. وفيما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة لا يجوز كذلك، ويجوز الركوب عليه وافتراشه. ويكره الصلاة في ثوب مكفوف به. وإذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه على كراهية.

الخامسة: الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه، ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب.

السادسة: لا يجوز الصلاة في حذاء له قاعدة تجعل الإبهام معلقاً في الهواء وغير مرتكز على الأرض. ويجوز الصلاة في الحذاء والنعل إن لم يكن كذلك.

السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، وأن يكون طاهراً، وقد بينا حكم الثوب النجس. ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد، ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين. ويجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية، وإذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر، ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد، وإن لم يأمن صلى جالساً، وفي الحالين يومئ عن الركوع والسجود. والأمة والصبية تصليان بغير خمار، فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها، فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت، وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها.

الثامنة: تستحب الصلاة في الثياب البيض، ولا تكره في الثياب السود، وتكره في ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكى ما تحته لم يجز.

ويكره أن يأتزر فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، أو يصلي في عمامة لا حنك لها، ويكره لبس العمامة بلا حنك مطلقاً. ويكره اللثام للرجل، والنقاب للمرأة وإن منع عن القراءة حرم. وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب، وأن يؤم بغير رداء، وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً، وفي ثوب يتهم صاحبه. وأن يصلي المرأة في خلخال له صوت. ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

المقدمة الخامسة: في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلها جائزة بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

والإذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها، وبالإباحة وهي: إما صريحة كقوله صل فيه، أو بالفحوى كأذنه في الكون فيه، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك إمارة تشهد أن المالك لا يكره.

والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب، ولا لغيره ممن علم الغصب. وإن صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته، ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر. وإذا ضاق الوقت وهو أخذ في الخروج صحت صلاته، ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح. ولو حصل في ملك غيره بأذنه ثم أمره بالخروج وجب عليه، وإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة، ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً. ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة، وسواء كانت محرماً أو أجنبية. ويزول التحريم إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع. ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع. ولو حصل في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً، ثم المرأة. ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه، ولا إلى بدنه، وكان موضع الجهة طاهراً.

وتكره الصلاة: في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، ومجرى المياه، والأرض السبخة، والثلج، وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عترة (خشبة طويلة)، أو بينه وبينها عشرة أذرع. وبيوت النيران، وبيوت الخمر إذا لم تتعد إليه نجاستها، وجواد الطرق، وبيوت المجوس، ولا بأس بالبيع والكنائس.

ويكره: أن تكون بين يديه نار مضرمة، أو تصاوير. وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها. وتكره في مرابط الخيل، والحمير، والبغال، ولا بأس بمرباض الغنم، وفي بيت فيه مجوسي، ولا بأس باليهودي والنصراني. ويكره بين يديه مصحف مفتوح، أو حائط يتزمن بالوعة يبال فيها، ويكره إلى إنسان مواجه إلا أن يكون الحجة على الناس كالإمام (عليه السلام)، أو باب مفتوح.

المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف والشعر والوبر، ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير إلا عند الضرورة، ولا على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً كالخبز والفواكه، أو ملبوساً القطن والكتان. ولا يجوز السجود على الوحل، فإن اضطر أوماً. ويجوز السجود على

القرطاس، ويكره إذا كان فيه كتابة. ولا يسجد على شيء من بدنه فإن منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على ثوبه، وإن لم يتمكن فعلى كفه.

والذي ذكرناه إنما يعتبر في موضع الجهة خاصة لا في بقية المساجد، ويراعي فيه أن يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه، وأن يكون خالياً من النجاسة. وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجعل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه. ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعاً للمشقة.

المقدمة السابعة: في الأذان والإقامة

والنظر في أربعة أشياء:

الأول: فيما يؤذن له ويقام

وهما واجبان في الصلوات الخمس المفروضة أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة لكن يشترط أن تسربه المرأة، ويتأكدان فيما يجهر فيه، وأشدّهما في الغداة والمغرب. ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس، بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثاً.

وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم، ولو أذن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كفى، وكان دونه في الفضل. ويصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة، وكذا في الظهر والعصر بعرفة. ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية، وما دام الأولى لم تتفرق، فإن تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا. وإذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة يستحب له إعادة الأذان والإقامة.

الثاني: في المؤذن

ويعتبر فيه: العقل، والإسلام، والإيمان، والذكورة، ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً. ويستحب: أن يكون عدلاً صَيِّتاً مبصراً، بصيراً بالأوقات متطهراً قائماً على

مرتفع. ولو أذنت المرأة للنساء جاز. ولو صلى منفرداً ولم يؤذن - ساهياً - مضى في صلاته. ويعطى المؤذن الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به.

الثالث: في كيفية الأذان

ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، ويجوز تقديمه على الصبح لكن يجب إعادته بعد طلوعه.

وفصول الأذان هي: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد (أشهد أن لا إله إلا الله)، ثم بالرسالة (أشهد أن محمداً رسول الله)، ثم بالولاية (أشهد أن علياً والأئمة من ولده حجج الله)، ثم بالهداية (أشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله)، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل، كل فصل مرتان.

والإقامة فصولها مثنى مثنى، ويزاد فيها: قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة. والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة.

ويستحب فیهما سبعة أشياء: أن يكون مستقبل القبلة، وأن يقف على أواخر الفصول، ويتأني في الأذان، ويحذر في الإقامة، وأن لا يتكلم في خلالهما، وأن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة، وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكراً، وكل ذلك يتأكد في الإقامة. ويكره الترجيع في الأذان إلا أن يريد الإشعار، وكذا يحرم قول: الصلاة خير من النوم.

الرابع: في أحكام الآذان

وفيه مسائل:

الأولى: من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه، ويجوز له البناء، وكذا إن أغمي عليه.

الثانية: إذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره، ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع أستأنف.

الثالثة: يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه.

الرابعة: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهية مغلظة إلا ما يتعلق بتدبير المصلين.

الخامسة: يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.

السادسة: إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعلم فالأتقى، ومع التساوي يستخار الله بالقرآن.

السابعة: إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذنوا واحداً بعد واحد.

الثامنة: إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزئ به في الجماعة، وإن كان ذلك المؤذن منفرداً.

التاسعة: من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبني في الأذان، وكذا في الإقامة، والأفضل أن يعيد الإقامة بعد أن يتطهر.

العاشرة: من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم.

الحادية عشرة: من صلى خلف إمام لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام، فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصلاة. وإن أخل بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم أن يتلفظ به.

الركن الثاني: في أفعال الصلاة

وهي: واجبة ومندوبة، فالواجبات ثمانية:

الأول: النية

وهي ركن في الصلاة، ولو أخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته. وحقيقتها: استحضر صفة الصلاة في الذهن، والقصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداء وقضاء، ولا عبرة باللفظ. ووقتها: عند أول جزء من التكبير. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، وهو أن لا ينقض النية الأولى. ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل، وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها، فإن فعله بطلت. وكذا لو نوى بشئ من أفعال الصلاة الرياء، أو غير الصلاة. ويجوز نقل النية في موارد: كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها، وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت.

الثاني: تكبيرة الإحرام

وهي ركن، ولا تصح الصلاة من دونها ولو أخل بها نسياناً. وصورتها أن يقول: الله أكبر. ولا تنعقد بمعناها، ولو أخل بحرف منها لم تنعقد صلاته. فإن لم يتمكن من التلفظ بهما كالأعجم لزمه التعلم. ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت، فإن ضاق أحرم بترجمتها. والأخرس ينطق بها بقدر الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة. والترتيب فيها واجب، ولو عكس لم تنعقد الصلاة.

ويجب إن يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فتكون التكبيرات سبع، الأولى هي تكبيرة الافتتاح. ولو كبر ونوى الافتتاح، ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته. وإن كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً، ويكبر بعدها ست تكبيرات. ويجب أن يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة، أو هو أخذ في القيام لم تنعقد صلاته.

والمسنون فيها أربعة: أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها، ولفظ أكبر على وزن أفعل، وأن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها، وأن يرفع المصلي يديه إلى أذنيه حيث يرفع طرف الوسطى إلى الأذن، أما الإبهام فيكون منتصب موجه إلى المنحر.

الثالث: القيام

وهو ركن مع القدرة، فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته. وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، ويجوز الاعتماد على الحائط مع القدرة. ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنه، وإلا صلى قاعداً. والقاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب، وإلا ركع جالساً. وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً، فإن عجز صلى مستلقياً، والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما. ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً، كالقائم يعجز فيقعد، أو القاعد يعجز يضطجع، أو المضطجع يعجز فيستلقي، وكذا بالعكس. ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أوماً.

والمسنون في هذا الفصل شيئان: أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته ويثني رجله في حال ركوعه، ويتورك في حال تشهده.

الرابع: القراءة

وهي واجبة، ويتعين بالحمد في كل ثنائية، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية. ويجب قراءتها أجمع. ولا يصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد، وكذا إعرابها. والبسملة آية منها، تجب قراءتها معها، ولا يجزي المصلي ترجمتها. ويجب ترتب كلماتها وأيها على الوجه المنقول، فلو خالف عمداً أعاد. وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع، وإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر.

ومن لا يحسنها يجب عليه التعليم، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها أو بسملتها عشرة مرات، وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها، أو سبح الله وحمد الله وهلل الله وكبره بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلم. والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه. والمصلي في كل ثالثة ورابعة يقرأ الحمد الإمام والمأموم والمنفرد، فإن تعذر يقرأ البسملة عشرة مرات، فإن تعذر سبح.

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعليم للمختار. ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد. ولا

يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم، ولا ما يفوت الوقت بقراءته. ويجوز أن يقرن بين سورتين.

ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصباح، وفي أولى المغرب، والعشاء. والاختفات في الظهرين، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء. وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع، والاختفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع. وليس على النساء جهر.

والمسنون في هذا القسم: الجهر بالبسملة في موضع الاختفات في أول الحمد، وأول السورة، وترتيل القراءة، والوقف على مواضعه، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل. وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كـ "القدر" و "الجحد"، وفي العشاء بـ "الأعلى" و "الطارق" وما شاكلهما، وفي الصبح بـ "المدثر" و "المزمل" وما مائلهما، وفي غداة الاثنين والخميس بـ "هل أتى"، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بـ "الجمعة" و "الأعلى"، وفي صبحها بها وبـ "قل هو الله أحد"، وفي الظهرين بها وبـ "المنافقين"، وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها، وفي الليل بالطوال ويجهر بها ، ومع ضيق الوقت يخفف وأن يقرأ " قل يا أيها الكافرون " في المواضع السبعة، ولو بدأ بسورة "التوحيد" جاز. ويقرأ في أولي صلاة الليل ثلاثين مرة "قل هو الله أحد"، وفي البواقي بطوال السور. ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو، كذا الشهادتين استحباباً. وإذا مر المصلي بأية رحمة سألها، أو آية نعمة استعاذ منها.

وها هنا مسائل سبع:

الأولى: لا يجوز قول آمين آخر الحمد.

الثانية: الموالاة في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلالها من غيرها أستأنف القراءة، وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت. أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع، أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته.

الثالثة: "الضحى" و "ألم نشرح" سورة واحدة، وكذا "الفيل" و "الإيلاف" فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كل ركعة، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما.

الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد.

الخامسة: يجزيه عوضاً عن الحمد إذا تعذر عليه قراءتها قراءة بسملتها عشر مرات أو اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثلاثاً.

السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع. وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة.

السابعة: المعوذتان من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها.

الخامس: الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات، وهو ركن في الصلاة، وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي، والواجب فيه خمسة أشياء:

الأول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه، وإن كانت يده في الطول بعد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة. وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكن منه، فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء ولو كان كالركاع خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً.

الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة، ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت منه، كما لو كان العذر في أصل الركوع.

الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي إلى السجود قبل انتصابه منه، إلا مع العذر، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمد عليه وجب.

الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً.

الخامس: التسبيح فيه، ويكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً أو حمداً أو شكراً لله. وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة، وهي: سبحان ربي العظيم وبحمده، أو العلي، أو يقول: سبحان الله ثلاثاً، وفي الضرورة واحدة صغرى. ويجب التكبير للركوع.

والمسنون في هذا القسم: أن يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً بأذنيه، ويرسلهما ثم يركع، وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع. ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرى، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويسوي ظهره، ويمد عنقه موازياً لظهره، وأن يدعو أمام التسبيح، وأن يسبح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة فما زاد، وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه، وأن يقول بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، ويدعو بعده. ويكره: أن يركع ويداه تحت ثيابه.

السادس: السجود

وهو واجب في كل ركعة سجدة واحدة، وهما ركن [معاً] في الصلاة، تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً، ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً.

وواجبات السجود ستة:

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور العمامة لم يجز.

الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد. فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه، وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب، وإن عجز عن ذلك كله أوماً إيماء.

الرابع: الذكر فيه كما قلناه في الركوع، ولكن بدل العظيم والعلي الأعظم والأعلى.

الخامس: الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة.

السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً، ويجب التكبير للأخذ فيه والرفع منه.

ويستحب فيه: أن يكبر للسجود قائماً رافعاً يديه أمام وجهه، وأطراف أصابعه قرب أذنيه، والإبهام منتصب إلى منحره وهي صلاة الملائكة. ثم يهوي للسجود سابقاً

بيديه إلى الأرض، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض، وأن يرغب بأنفه ويدعو، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر، ويدعو بين السجدين، وأن يقعد متوركاً، وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً، ويدعو عند القيام، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه. ويكره: الاقعاء بين السجدين.

مسائل ثلاث:

الأولى: من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة يحترق حفيرة ليقع السليم من جهته على الأرض، فإن تعذر سجد على أحد الجبينين، فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.

الثانية: سجدة القرآن خمس عشرة، أربع منها واجبة وهي: في سورة "ألم" و "حم السجدة" و "النجم" و "اقرأ باسم ربك"، وإحدى عشرة مسنونة وهي: في "الأعراف" و "الرعد" و "النحل" و "بني إسرائيل" و "مريم" و "الحج" في موضعين، و "الفرقان" و "النمل" و "ص" و "إذا السماء انشقت". والسجود واجب في العزائم الأربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع، وفي البواقي يستحب على كل حال. وليس في شيء من السجدة تكبير ولا تشهد ولا تسليم، ولا يشترط فيها الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولو نسيها أتى بها فيما بعد.

الثالثة: سجدة الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلوات، ويستحب بينهما التعفير.

السابع: التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين. ولو أخل بهما أو بأحدهما عامداً بطلت صلاته. والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد، والشهادتان، والصلاة على النبي وعلى آله (صلى الله عليه وآله)، وصورتهما: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد.

ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه.

ومسنون هذا القسم: أن يجلس متوركاً، وصفته: أن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجله جميعاً، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر، وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء.

الثامن: التسليم

وهو واجب، ولا يخرج من الصلاة إلا به، وهو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ومسنون هذا القسم: أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمه واحدة، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم. ثم إن كان على يساره غيره أومى بتسليمه أخرى إلى يساره، بصفحة وجهه أيضاً.

وأما المسنون في الصلاة، فخمسة:

الأول: الدعاء بعد كل تكبيرتين من التكبيرات الست المضافة إلى تكبيرة الإحرام بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو، ثم يكبر اثنين ثم يدعو، ثم يكبر اثنين ويتوجه والأولى من السبع هي تكبيرة الإحرام فيوقع معها نية الصلاة، ويكون ابتداء الصلاة عندها.

الثاني: القنوت، هو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة. ويستحب أن يدعو بالأذكار المروية، وإلا فيما شاء وأقله ثلاثة تسبيحات، كما يستحب أن يقنت بعد الركوع الأخير من كل صلاة، وفي الجمعة قنوتان، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، ولو نسيه قضاها بعد الركوع.

الثالث: شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع إلى ما بين رجله، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره، والأفضل أن يكون غاض البصر في الصلاة.

الرابع: شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه، وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحذاء أذنيه، وفي حال التشهد على فخذه.

الخامس: التعقيب، وأقله التكييرات الثلاث ولا تتركها على حال، فهي تمام عشرة الحج وكمال المعرفة، وأفضله تسبيح الزهراء (عليها السلام)، ثم بما روي من الأدعية، وإلا فبما تيسر.

خاتمة: قواطع الصلاة

قسمان، أحدهما: يبطلها عمداً وسهواً، وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار أو خرج، كالبول والغائط ما شابههما من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل.

الثاني: لا يبطلها إلا عمداً، وهو: وضع اليمين على الشمال، والالتفات إلى ما وراءه، والكلام بحرفين فصاعداً، (إلا إذا كان لتنبيه الإمام لعدد الركعات فلا تبطل صلاته، كما لو صلى الإمام الظهر ثلاثاً وتشهد وسلّم، فقال له المأموم: "إنما صلينا ثلاثاً" لتنبيه الإمام، فلا إشكال على المأموم إن قام وأتم مع الإمام الرابعة بعد أن نبّه الإمام)، والفقهية، وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة، والبكاء لشيء من أمور الدنيا، والأكل والشرب الكثير أما القليل فلا يضر بالصلاة كالمبتقي في الفم من الطعام، أو شرب الماء في صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة. وعقص الشعر للرجل مكروه.

ويكره: الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخم، وأن يبصق، أو يفرق أصابعه، أو يتأوه، أو يئن بحرف واحد، أو يدافع البول والغائط والريح. وإن كان خفه ضيقاً استحب له نزعهُ لصلاته.

مسائل أربع:

الأولى: إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن يحمد الله، وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميته.

الثانية: إذا سلم عليه يجوز أن يرد مثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام.

الثالثة: يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً، أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة، قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً، ولو فعل وهو يعلم بحرمة بطلت صلاته.

الرابعة: يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال، أو فرار غريم، أو تردي طفل وما شابه ذلك، ولا يجوز قطع صلاته اختياراً.

الركن الثالث: في بقية الصلوات

وفيه فصول:

الأول: في صلاة الجمعة

والنظر في: الجمعة، ومن تجب عليه، وأدائها.

الأول: الجمعة

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر، ويستحب فيهما الجهر. وتجب بزوال الشمس ويمتد وقتها بامتداد وقت الظهر، ولو خرج الوقت - وهو فيها - أتم الجمعة إماماً كان أو مأموماً. وتفتوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضى الجمعة، وإنما تقضى ظهراً. ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي لذلك، فإن أدركها إلا أعاد الظهر ولم يجزئ بالأول. ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة، وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً. فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى الجمعة، وكذا لو أدرك الإمام راکعاً في الثانية. ولو كبر وركع ثم شك هل كان الإمام راکعاً أو رافعاً لم يكن له الجمعة، وصلى الظهر.

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط:

الأول: السلطان العادل (الإمام المعصوم عليه السلام) أو من نصبه، فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة. وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث.

الثاني: العدد، وهو خمسة الإمام أحدهم. ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدهما قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب، وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد.

الثالث: الخطبتان، ويجب في كل واحد منهما: الحمد لله، والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله)، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو آية واحدة.

وعنهم (عليهم السلام): يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت. ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة، فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة. ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إirاده مع القدرة، ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة، وتجب فيهما الطهارة على الإمام دون المأمومين، ولو أحدث في الخطبة تطهر وبني. ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً.

الرابع: الجماعة، فلا تصح فرادى، وإذا حضر الإمام الأصل (المعصوم) وجب عليه الحضور والتقدم، وإن منعه مانع جاز أن يستنيب.

الخامس: أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون (٥،٥ كم)، فإن اتفقتا بطلتا، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبير الإحرام بطلت المتأخرة، ولو لم يتحقق السابقة أعاداً ظهراً.

الثاني: فيمن يجب عليه

ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف، والذكورة، والحرية، والحضر، والسلامة من العمى والمرض والعرج، وأن لا يكون هماً ولا بينه وبين الجمعة أزيد من (١١ كم). وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم، سوى من خرج

عن التكليف. ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبه عليه. وتجب الجمعة على أهل السواد، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين.

وها هنا مسائل:

الأولى: من اعتق بعبثه لا تجب عليه الجمعة، ولو هاباه مولاه لم تجب عليه الجمعة، ولو اتفقت في يوم نفسه. كذا المكاتب والمدير.

الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة، بل لا يستحب إلا إذا ظن أنه سيحضرها. ولو حضر الجمعة بعد ذلك وجبت عليه.

الثالثة: إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة، ويكره بعد طلوع الفجر.

الرابعة: الإصغاء إلى الخطبة واجب، وكذا يحرم الكلام في أثناءها، لكن ليس بمبطل للجمعة.

الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة: كمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة إذا كان في المأمومين رجال. ويجوز أن يكون عبداً، ويجوز أن يكون أبرص وأجذم، وكذا الأعمى بل وأصم وأبكم إذا كان يصلي بصم بكم، ويخطب بالإشارة، ولا يجب عندها حضور غيرهم.

السادسة: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد.

السابعة: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة.

الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان، فإن باع أثم وكان البيع صحيحاً. ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه، وحراماً بالنظر إلى الآخر.

التاسعة: إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع يستحب أن يصلي الجمعة.

العاشر: إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام الأولى لشدة الزحام مثلاً، فإن أمكنه السجود والالتحاق به قبل الركوع (ركوع الإمام في الثانية) صح، وإلا اقتصر على متابعتة في السجدين (الإمام يسجد سجدي الثانية وهو يسجد سجدي الأولى)، فإن نوى بهما الثانية جهلاً أو سهواً لا يضره، ويتم الثانية.

وإما آداب الجمعة: فالغسل، والتنفل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال. ولو أخر النافلة إلى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها. وإن صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز. وأن يباكر المصلي إلى المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه، وأن يكون على سكينه ووقار، متطيباً لابساً أفضل ثيابه، وأن يدعو أمام توجهه، وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها.

ويكره له: الكلام في أثناء الخطبة بغيرها، ويستحب له: أن يتعمم شاتياً كان أو قائضاً، ويرتدي برد يمنية، وأن يكون معتمداً على شيء، وأن يسلم أولاً، وأن يجلس أمام الخطبة، وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى "الجمعة" وكذا في الثانية يعدل إلى سورة "المنافقين" ما لم يتجاوز نصف السورة، إلا في سورة "الجحد" و "التوحيد". ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة، ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم. وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام، ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل.

الفصل الثاني: في صلاة العيدين

والنظر: فيها، وفي سننها.

وهي واجبة مع وجود الإمام (عليه السلام) بالشروط المعتبرة في الجمعة. وتجب جماعة، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذ أن يصلي منفرداً ندباً. ولو

اختلت الشرائط سقط الوجوب، واستحب الإتيان بها جماعة وفردى. ووقتها: ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تقض. وكيفية: أن يكبر للإحرام بالسبع، ثم يقرأ "الحمد" وسورة، والأفضل أن يقرأ "الأعلى"، ثم يكبر بعد القراءة ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً، ثم يكبر ويركع، فإذا سجد السجدة: قام فيقرأ "الحمد" وسورة، والأفضل أن يقرأ "الغاشية"، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينها أربعاً، ثم يكبر خامسة للركوع ويركع، فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً: خمس في الأولى، وأربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام والتكبيرات الست، وتكبيرتي الركوعين، وتكبيرات السجود.

وسنن هذه الصلاة: الإصحار بها إلا بمكة، والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذنون: الصلاة ثلاثاً، فإنه لا أذان لغير الخمس. وأن يخرج الإمام حافياً، ماشياً على سكينه ووقار، ذاكراً لله سبحانه. وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحية مما يضحي به. وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد. وفي الأضحية عقيب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمكة، وفي الأمصار عقيب عشر يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا، ويزيد في الأضحية: ورزقنا من بهيمة الأنعام، ويكره الخروج بالسلاح. وأن ينفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي (صلى الله عليه وآله) بالمدينة، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه.

مسائل خمس:

الأولى: التكبير الزائد في صلاة العيد واجب والقنوت واجب، ولكن لا يتعين فيه لفظ بل يدعو بما يشاء والأفضل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن علياً والأئمة من ولده حجج الله، وأشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله، اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني

أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون).

الثانية: إذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته.

الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة، ويجب استماعهما.

الرابعة: لا ينقل المنبر عن الجامع، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً.

الخامسة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه، ويجوز خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها وهو مكروه.

الفصل الثالث: في صلاة الكسوف (الآيات)

والكلام في: سببها، وكيفيتها، وحكمها.

أما الأول: فتجب عند كسوف الشمس، وكسوف القمر، والزلزلة، وتجب لما عدا ذلك من ربح مظلمة، وغير ذلك من أخاويف السماء. ووقتها في الكسوف: من حين ابتدائه إلى حين انجلائه، فإن لم يتسع لها لم تجب. وكذا الرياح والأخاويف. وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث، ويصلي بنية الأداء وإن سكنت. ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص قد احترق كله، وفي غير الكسوف لا يجب القضاء، ومع العلم والتفريط أو النسيان يجب القضاء في الجميع.

وأما كيفيتها: فهو أن يحرم بالسبع (الأولى تكبيرة الإحرام وتليها ست تكبيرات واجبة)، ثم يقرأ "الحمد" وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتم قرأ "الحمد" ثانياً، ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يركع ويسجد اثنتين. ثم يقوم ويقرأ "الحمد" وسورة معتمداً بترتيبه الأول، [ويسجد اثنتين]، ويتشهد، ويسلم.

ويستحب فيها: الجماعة، وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف، وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته، وأن يقرأ

السور الطوال مع سعة الوقت، وأن يكبر عند كل رفع [رأس] من كل ركوع إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وأن يقنت خمس قنوتات.

وأما حكمها، فمسائله ثلاث:

الأولى: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً في الإتيان بأيهما شاء، ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى.

الثانية: إذا اتفق الكسوف (خسوف القمر) في وقت نافلة الليل، فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة، ثم يقضي النافلة.

الثالثة: يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً إذا اضطر لذلك.

الفصل الرابع: في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام:

الأول: من يصلي عليه

وهو كل من كان مظهراً للشهادتين، أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الإسلام، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى، والحر والعبد. ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً، فإن وقع سقطاً لم يصل عليه ولو ولجته الروح.

الثاني: في المصلي

وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه، والأب أولى من الابن، وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم، والأخ من الأب والأم أولى ممن ينتسب بأحدهما، والزوج أولى بالمرأة من عصبتها وإن قربوا. وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى، والحر أولى من العبد، ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة وإلا قدم غيره. وإذا تساوى الأولياء قدم الأفقه فالأتقى، ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي سواء كان بشرائط الإمامة، أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً. والإمام الأصل أولى بالصلاة من

كل أحد، والهاشمي أولى من غيره إذا قدمه الولي وكان بشرائط الإمامة. ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ويكره أن تبرز عنهن، بل تقف في صفهن، وكذا الرجال العراء. وغيرهما من الأئمة يبرز أمام الصف ولو كان المؤتمر واحداً. وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً.

الثالث: في كيفية الصلاة

وهي خمس تكبيرات، والدعاء بينهم غير لازم بل مستحب، وأفضل ما يقال: ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر [الخامسة] وانصرف. وإن كان منافقاً اقتصر المصلي على أربع وانصرف بالرابعة، أو يدعي عليه في الرابعة وينصرف في الخامسة وتجب فيها: النية، واستقبال القبلة، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي. وليست الطهارة من شرائطها. ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً، ولا يصلي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه، فإن لم يكن له كفن جعل في القبر وسترته عورته، وصلي عليه بعد ذلك.

وسنن الصلاة: أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة. وأن يكون المصلي متطهراً وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيرة وفي البواقي. ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه. وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة، وأن يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة، ولو صلى في المساجد جاز. ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين.

مسائل خمس:

الأولى: من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر.

الثانية: إذا سبق المأموم بتكبيره أو ما زاد أعادها مع الإمام.

الثالثة: من لم يصل على جنازته يجوز أن يصل على قبره في أي وقت ولو بعد مدة طويلة ولا تترك الصلاة على مؤمن.

الرابعة: الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة، ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه.

الخامسة: إذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيراً، إن شاء استأنف الصلاة عليهما، وإن شاء أتم الأولى على الأول واستأنف للثاني.

الفصل الخامس: في الصلوات المرغبات

وهي قسمان: النوافل اليومية وقد ذكرناها، وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين:

فمنها: ما لا يخص وقتاً بعينه: وهذا القسم كثير، غير إننا نذكر مهمه وهو صلوات:

الأولى: صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار، وكيفية مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوات في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث، ويتخير من الأدعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت (عليهم السلام).

ومسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويكون خروجهم يوم الثالث، ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين، فإن لم يتيسر فالجمعة. وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينه ووقار، ولا يصلوا في المساجد، وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ولا يخرجوا ذمياً، ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم. فإذا فرغ

الإمام من صلاته حول رداءه، ثم استقبل القبلة، وكبر مئة، رافعاً بها صوته، وسبح الله إلى يمينه كذلك، وهلل عن يساره مثل ذلك، واستقبل الناس، وحمد الله مئة، وهم يتابعونه في كل ذلك، ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته، فإن تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى تتركهم الرحمة. وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

الثانية: صلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة الشكر، وصلاة الزيارة.

ومنها: ما يخصّ وقتاً معيناً، وهي صلوات [خمس]:

الأولى: نافلة شهر رمضان، وفي الروايات: استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة، يصلي في كل ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور، وفي ليالي الإفراء الثلاث في كل ليلة مئة ركعة. وإن اقتصر في ليالي الإفراء على المئة حسب، فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر (عليهم السلام)، وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة (عليها السلام)، وصلاة أمير المؤمنين (عليه السلام): أربع ركعات بتشهدين وتسليمين، يقرأ في كل ركعة: "الحمد" مرة، وخمسين مرة "قل هو الله أحد". وصلاة فاطمة (عليها السلام): ركعتان، يقرأ في الأولى: "الحمد" مرة و"القدر" مئة مرة، وفي الثانية بـ"الحمد" مرة وسورة "التوحيد" مئة مرة. وصلاة جعفر (عليه السلام): أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى: "الحمد" مرة و"إذا زلزلت" مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة: "سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر"، ثم يركع ويقولها عشراً، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه، وفي سجوده ورفعه، وفي سجوده ثانياً، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة. ويقرأ في الثانية: "والعاديات"، وفي الثالثة: "إذا جاء نصر الله والفتح"، وفي الرابعة: "قل هو الله أحد". ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها.

الثانية: صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان، يقرأ في الأولى: "الحمد" مرة و"قل هو الله أحد" ألف مرة، وفي الثانية "الحمد" مرة و"قل هو الله أحد" مرة.

الثالثة: صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة.

الرابعة: صلاة ليلة النصف من شعبان.

الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه، وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات.

خاتمة:

كل النوافل يجوز أن يصلحها الإنسان قاعداً وقائماً أفضل، وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل.

الركن الرابع: وفيه فصول

الفصل الأول: في الخلل الواقع في الصلاة

وهو: إما عن عمد، أو سهو، أو شك.

أما العمد:

فمن أخل بشيء من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته شرطاً كان ما أخل به، أو جزءاً منها، أو كيفية، أو تركاً. وكذا لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه، إلا الجهر والاختفات في مواضعهما. ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود فلا إعادة.

فروع:

الأول: إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلاة، ولو جهل غصبيته لم يعد أحدهما.

الثاني: إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد إذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين، فإن أخذه من غير مسلم أو وجدته مطروحا أعاد.

الثالث: إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلي فيه وصلى أعاد.

وأما السهو:

فإن أخل بركن أعاد كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدين حتى ركع فيما بعد. وكذا لو زاد في الصلاة ركعة، أو ركوعاً، أو سجدتين أعاد سهواً وعمداً. لو شك في الركوع فركع، ثم ذكر أنه كان قد ركع بطلت صلاته. وإن نقص ركعة فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية، وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً أعاد، وإن كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام يتم صلاته وعليه سجدي السهو. ولو ترك التسليم ثم ذكر سلم وصحت صلاته وإن فعل ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً. ولو ترك سجدتين ولم يدرأهما من ركعتين أو ركعة أعاد صلاته. ولو كانتا من ركعتين ولم يدرأتهما هي لا إعادة عليه ويقضيهما، وعليه سجدتا السهو.

وإن أخل بواجب غير ركن، فممنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك، وممنه ما يتدارك من غير سجود، وممنه ما يتدارك مع سجدي السهو.

فالأول: من نسي القراءة، أو الجهر أو الإخفات في مواضعهما، أو قراءة "الحمد"، أو قراءة السورة حتى ركع، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع الرأس، أو الطمأنينة فيه حتى سجد، أو الذكر في السجود، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه من السجود، أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً، أو الذكر في السجود الثاني، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه.

الثاني: من نسي قراءة "الحمد" حتى قرأ سورة استأنف "الحمد" وسورة، وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد، وكذا من ترك السجدين أو أحدهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو

تسبيح ثم ركع، ولا تجب في هذين الموضعين سجدة السهو. ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله (عليهم السلام) حتى سلم قضاها بعد التسليم.

الثالث: من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاها أو أحدهما، وسجد سجدتي السهو.

وأما الشك، ففيه مسائل:

الأولى: من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد كالصبح، وصلاة السفر، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب.

الثانية: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان في الأوليين أو الآخرين.

تفريع: إذا تحققت نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً، أو فرضاً أو نفلاً استأنف.

الثالثة: إذا شك في أعداد الرباعية فإن كان في الأوليين أعاد، وكذا إذا لم يدر كم صلى. وإن تيقن الأوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط.

ومسائله أربع:

الأولى: من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث وأتم، وتشهد وسلم، ثم استأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

الثانية: من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع، وتشهد وسلم، واحتاط كالأولى.

الثالثة: من شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع، وتشهد وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام.

الرابعة: من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع، وتشهد وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس. والأفضل في كل هذه الصور وغيرها أن يبني

على الأقل فإن كان أقل من أربع أتم صلاته وسلم وسجد سجدي السهو، وإن كان أربع سلم وسجد سجدي السهو، وإن كان في الرابعة أتمها وسلم وسجد سجدي السهو.

وها هنا مسائل:

الأولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم.

الثانية: يتعين في صلاة الاحتياط قراءة "الفاتحة".

الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط تبطل صلاته.

الرابعة: من سهواً في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته، وكذا إذا سهواً المأموم عول على صلاة الإمام. ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، ولا حكم للسهو مع كثرتهم. ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً، ومن شك مرة في يومه فهو كثير الشك.

الخامسة: من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر، وإن بنى على الأقل كان أفضل.

خاتمة: في سجدي السهو

وهما واجبتان حيث ذكرناه، وفي من تكلم ساهياً، أو سلم في غير موضعه، أو شك بين الأربع والخمس. ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب. ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه. وموضعهما: بعد التسليم للزيادة والنقصان، وصورتهم: أن [ينوي، ثم] يكبر مستحباً ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم. ولا يجب فيهما الذكر بل يستحب. ولو أهملهما عمداً لم يبطل الصلاة، وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدة.

الفصل الثاني: في قضاء الصلوات

والكلام في: سبب الفوات، والقضاء ولو أحقه.

أما السبب: فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة: الصغر، والجنون، والإغماء والحيض، والنفاس، والكفر الأصلي، وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم. وما عداه يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة عمداً أو سهواً عدا الجمعة والعيدين، وكذا النوم ولو استوعب الوقت. ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء، لأنه سبب في زوال العقل غالباً. ولو أكل غذاء مؤذياً قال إلى الإغماء لم يقض، وإذا ارتد المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان رده.

وأما القضاء: فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة، ويستحب إذا كان نافلة مؤقتة استحباباً مؤكداً وإن فاتت لمرض لا يزيل العقل. ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد. ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة، بترتيب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت، فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة لم يجب تقديمها. ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد، ولو ذكر في أثناءها عدل إلى السابقة، ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد. ولو دخل في نافلة وذكر في أثناءها أن عليه فريضة استأنف الفريضة. ويقضي صلاة السفر قصرًا ولو في الحضر، وصلاة الحضر تمامًا ولو في السفر.

وأما اللواحق، فمسائل:

الأولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته. ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه أنه وفي.

الثانية: إذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة.

الفصل الثالث: في الجماعة

والنظر في أطراف:

الأول: الجماعة مستحبة في الفرائض كلها

وتتأكد في الصلوات المرتبة. ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط. ولا تجوز في شئ من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب. وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع، وإدراك الإمام راعياً. وأقل ما تنعقد باثنين الإمام أحدهما. ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة، إلا أن يكون المأموم امرأة. ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية، ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدر، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً. ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة (أكثر من متر بين المأموم والإمام)، إذا لم تكن بينهما صفوف متصلة، أما إذا توالى الصفوف فلا بأس.

ويكره: أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة، ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة.

وتجب متابعة الإمام، فلو رفع المأموم رأسه جاهلاً حال الإمام عاد للمتابعة، وإن كان ناسياً عاد للمتابعة. وكذا لو هوى إلى الركوع أو السجود قبل الإمام ظاناً أن الإمام قد هوى عاد وتابع الإمام، أما إذا قصد الركوع قبل الإمام مع علمه بحال الإمام فهو إن كان نوى الانفراد أتم صلاته منفرداً، وإلا بطلت صلاته. ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام، ولابد من نية الائتصاص والقصد إلى إمام معين، فلو كان بين يديه اثنان، فنوى الائتصاص بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تنعقد. ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما: كنت إماماً صحت صلاتهما، ولو قال: كنت مأموماً لم تصح صلاتهما، وكذا لو شكاً فيما أضمراه. ويجوز أن يأتى المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان، والمتنفل بالمفترض والمتنفل، والمفترض بالمتنفل في أماكن.

ويستحب: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة. ولو كان الإمام امرأة وقف النساء إلى جانبها. وكذا إذا صلى العاري بالعرات جلس وجلسوا عن سمتة، لا يبرز إلا بركبتيه. ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً، وأن يسبح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله، وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل، ويكره تمكين الصبيان منه. ويكره أن يقف المأموم وحده إلا أن تمتلئ الصفوف، وأن يصلي

المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة. ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، والأفضل بعد تمام الشهادة.

الطرف الثاني:

يعتبر في الإمام: الإيمان، والعدالة، والعقل، وطهارة المولد، والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً مفترضاً، وأن لا يكون قاعداً بقائم، ولا أمياً بمن ليس كذلك، ولا يشترط الحرية. ويشترط الذكورة إذا كان المأمومون ذكراً، أو ذكراً وإناثاً. ويجوز أن تؤم المرأة النساء فقط، وكذا الخنثى الخنثى فقط، ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى.

ولو كان الإمام يلحن في القراءة بحيث يتغير المعنى أو لا يفهم لم تجز إمامته بمتقن، وكذا من يبدل الحرف كالتمتاع وشبهه. ولا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة. وصاحب المسجد والإمامة والمنزل أولى بالتقدم، والهاشمي أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة. وإذا تشاح الأئمة فمن قدمه المأمومون فهو أولى، فإن اختلفوا قدم الأفقه فالأتقى. ويستحب للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين. وإذا مات الإمام أو أغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلاة، وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستنيب، ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً.

ويكره أن يأتى حاضر بمسافر، وأن يستناب المسبوق، وأن يؤم الأجدم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف، وإمامة من يكرهه المأموم، وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين، والمتيمم بالمتطهرين.

الطرف الثالث: في أحكام الجماعة. وفيه مسائل:

الأولى: إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم به، ولو كان عالماً أعاد، ولو علم في أثناء الصلاة ينوي الانفراد ويتم.

الثانية: إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف.

الثالثة: إذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام، والمرأة وراءه وجوباً.

الرابعة: إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبه إذا لم يشاهده، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهده.

الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر، فإن نوى الانفراد جاز.

السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة، سواء اتصلت السفن أو انفصلت.

السابعة: إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات وإلا أتم ركعتين استحباباً، وإن كانت فريضة نقل نيته إلى النفل على الأفضل وأتم ركعتين، ولو كان إمام الأصل قطعها واستأنف معه.

الثامنة: إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته، وأتم ما بقي عليه. ولو أدركه في الرابعة دخل معه، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه، ويقرأ في الثانية له بـ "الحمد" وسورة، وفي الاثنتين الأخيرتين بـ "الحمد".

التاسعة: إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبر وسجد معه، فإذا سلم قام فاستقبل صلاته ولا يحتاج إلى استئناف تكبير. ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبر وجلس معه، فإذا سلم قام فاستقبل صلاته، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير.

العاشرة: يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وجماعته صحيحة.

الحادية عشرة: إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن.

الثانية عشرة: إذا استناب المسبوق، فإذا انتهت صلاة المأموم أوماً إليهم ليسلموا، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه.

خاتمة: في ما يتعلق بالمساجد

يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة إلا بالحصر عريش كعريش موسى (عليه السلام) وأن تكون الميضاة على أبوابها، وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها، وأن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى، وأن يتعاهد نعليه، وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه. ويجوز نقض ما استهدم دون غيره، ويستحب إعادته. ويجوز استعمال آله في غيره، ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها.

ويحرم: زخرفتها ونقشها بالصور، وبيع آلهها، وأن يؤخذ منها في الطرق والأماكن، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر. وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه، ولا يجوز إدخال النجاسة إليها، ولا إزالة النجاسة فيها، ولا إخراج الحصى منها، وإن فعل أعاده إليها. ويحرم فتح باب دار إلى المسجد إلا باب دار المعصوم، ويكره الأكل فيها وجعلها مجالس للطعام كراهية شديدة.

ويكره: تعليتها وأن يعمل لها شرف، أو محارب داخلية في الحائط، وأن تجعل طريقاً. ويستحب: أن يتجنب البيع والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام وتعريف الضوال، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، وعمل الصنائع والنوم. ويكره: دخول من في فيه رائحة بصل أو ثوم، والتنخم والبصاق، وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب، وكشف العورة، والرمي بالحصى.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا انهدمت الكنائس والبيع ، فإن كان لأهلها ذمة لم يجز التعرض لها، وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد.

الثانية: الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل ، والنافلة بالعكس.

الثالثة: الصلاة في الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة. حرمة أضرحة المعصومين والحسينيات كحرمة المساجد، ولكن لا يكره الأكل في الحسينيات ويستحب للإمام أو من نصبه أن يدير أمور المسلمين من المسجد.

الفصل الرابع: في صلاة الخوف والمطاردة

صلاة الخوف مقصورة سَفَرًا، وفي الحضر إذا صليت جماعة أو فرادى. وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى وكانت الثانية له ندبًا، والأفضل أن يصلي كما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذات الرقاع.

ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيةها، وأحكامها.

أما الشروط: فإن يكون الخصم في غير جهة القبلة، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين، يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم، وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين.

وأما كيفيةها: فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وجلس، فيقوم من خلفه ويتمون ثم يستقبلون العدو، فيقوم للثانية وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم، فإذا جلس للتشهد أطل، ونهض من خلفه فأتوا وجلسوا، فتشهد بهم وسلم. فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء: انفراد المؤتم (بالأفعال لا بالنية فصلاته جماعة)، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم، وإمامة القاعد بالقائم. وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وإن شاء بالعكس، ويجوز أن يكون كل فرقة واحدًا.

وأما أحكامها، ففيها مسائل:

الأولى: كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو.

الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة ولو كان على السلاح نجاسة، ولو كان ثقیلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز.

الثالثة: إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدين ثم دخلت الثانية معه، فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه. وأما صلاة المطاردة وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايقة، فيصلي على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويستقبل القبلة بتكبير الإحرام ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكنه وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن. وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً، ويسجد

على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أوماً ايماً، فإن خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر.

فروع:

الأول: إذ صلى مومياً فأمن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها، ولا يستأنف ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته. وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف أتم صلاة خائف ولا يستأنف.

الثاني: من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد، وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه، ثم بان هناك حائل يمنع العدو.

الثالث: إذا خاف من سيل أو سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

تتمة: المتوكل والغريق يصليان بحسب الإمكان، ويوميان لركوعيهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته، إلا في سفر أو خوف.

الفصل الخامس: في صلاة المسافر

والنظر في: الشروط، والقصر، ولواحقه.

أما الشروط، فستت:

الأول: اعتبار المسافة، وهي (٤٤ كم) ذهاباً أو إياباً، أو (٢٢ كم) ذهاباً وإياباً. ولو كانت المسافة (٢٢ كم) وأراد العود إلى بيته في يوم أو أيام دون العشر وجب التقصير، ولو تردد يوماً في أقل من (٢٢ كم) ذهاباً وجائياً وعائداً لم يجز التقصير وإن كان ذلك من نيته. ولو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد قصر، وإن كان ميلاً إلى الرخصة.

الشرط الثاني: قصد المسافة، فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها لم يقصر، ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر، وكذا لو طلب دابة شذت له أو غريباً أو أبقاً. ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافروا معهم وإلا عاد، فإن كان على حد مسافة (٢٢ كم) قصر في سفره وفي موضع توقفه، وإن كان دونها أتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر.

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه، فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه، وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة. ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة. ولو كان عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه. ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه، فإن لم تكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه.

والوطن الذي يتم فيه: هو موضع سكنه واستقراره وكل موضع له فيه ملك أو شبهه (كأرض المقابلة، أو الأنفال التي انتفع بها بإذن الإمام). قد استوطنه ستة أشهر متوالية فصاعداً، بشرط أن تكون في الملك دار للسكن.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً واجباً كان كحجة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبي (صلى الله عليه وآله)، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر. ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر، وصيد اللهو، ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للتجارة قصر.

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، كالبدوي الذي يطلب القطر، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد. وضابطه: كل من كان سفره أربعة أيام في الأسبوع أو ستة عشر يوماً في الشهر أو ستة أشهر ويوم في السنة على الدوام أتم وصام في السفر. ويبدأ بالتمام والصيام متى علم أن هذا حاله ولو كان في أول يوم من سفره.

الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى يخفى عليه الأذان، ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً. وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع

الأذان (بصوت الإنسان لا بالمكبرات) من مصره، فإذا سمع أتم. ولو نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ودونها يقصر. وإن تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة. ولو نوى الإقامة ثم بدا له وعزم على قطع الإقامة رجع إلى التقصير سواء صلى صلاة واحدة بنية الإتمام أو أكثر أم لم يصل. ولو عدل بنيته مرة أخرى إلى البقاء لزمه أن ينوي إقامة عشرة أيام جديدة ليتم.

وأما القصر:

فإنه عزيمة إلا في أحد المواطن الأربعة: مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير فإنه مخير، والإتمام أفضل. وإذا تعين القصر فأتم عامداً أعاد على كل حال، وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً، وإن كان ناسياً لا يعيد في الوقت، ولا يقضي إن خرج الوقت. ولو قصر المسافر اتفاقاً صحت صلاته، وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق يقصر اعتباراً بحال الأداء، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق يتم اعتباراً بحال الأداء.

ويستحب: أن يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر جبراً للفريضة، ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به، بل يقتصر على فرضه ويسلم منفرداً.

وأما اللواحق، فمسائل:

الأولى: إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر، وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر.

الثانية: لو خرج إلى مسافة فردته الريح، فإن بلغ سماع الأذان أتم، وإلا قصر.

الثالثة: إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام، ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن عزم العود والإقامة أتم ذاهباً وفي البلد.

الرابعة: من دخل في صلاة بنية القصر، ثم عَنَّ له الإقامة وعزم على الإقامة أتم. ولو نوى الإقامة عشراً ودخل في صلاته، فعن له السفر وعزم على السفر يرجع

إلى التقصير. ولو جدد العزم على السفر بعد الفراغ من صلاته التمام عاد إلى القصر.

الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها ، فإذا فاتت قصرًا قضيت كذلك.

السادسة: إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصر، فبدأ له لم يعد صلاته.

السابعة: إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر.

* * *

كتاب الصيام

والنظر في: أركانه، وأقسامه، ولواحقه.

وأركانه أربعة:

الأول: الصيام

وهو الكف عن المفطرات مع النية، ويكفي في رمضان وغيره أن ينوي صيامه متقرباً إلى الله، ولو نسها ليلاً جددتها نهاراً ما بينه وبين الزوال. فلو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصيام أو ندباً، ويختص رمضان بجواز تقديم النية عليه. ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية. وكذا يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله.

ولا يقع في رمضان صيام غيره، ولو نوى غيره واجباً كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه. ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لابد من قصد أحدهما تعييناً أو القرية المطلقة. ولو قصد الوجوب (أي من رمضان) آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجزئ عن أحدهما، ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف إنه منه. ولو صام على أنه إن كان رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً لا يجزي وعليه الإعادة. ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان جدد النية وأجزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء.

فروع ثلاثة:

الأول: لو نوى الإفطار في يوم رمضان ، ثم جدد قبل الزوال صح صيامه.

الثاني: لو عقد نية الصيام ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً.

الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصيامه شرعي.

الثاني: ما يمسك عنه الصائم

وفيه مقاصد:

الأول: يجب الإمساك عن كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصى والبرد. وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار وعصارة الأشجار. وعن الجماع في القبل وفي دبر المرأة، ويفسد صيام المرأة ويفسد الصيام بعمل اللواط الخبيث وبوطئ الدابة. وعن الكذب على الله وعلى رسوله، وعلى الأئمة والمهديين (عليهم السلام)، ويفسد الصيام بذلك. وعن الإرتماس، ويحرم ويفسد الصيام بفعله إذا كان للهو، أما إذا كان عمله في الإرتماس أو أرتمس لإخراج شيء من الماء فلا يحرم وصومه صحيح. وإيصال الغبار إلى الحلق حرام ويفسد الصيام، وعن التدخين فهو يفسد الصيام لا باعتباره غباراً غليظاً. وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة.

ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر ففسد الصيام، ولو كان نوى الغسل صح صيامه. ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فأصبح نائماً فسد صيامه وعليه قضاءؤه. ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى ففسد صيامه. ولو احتلم بعد نية الصيام نهائراً لم يفسد صيامه، وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى أو استمتع فأمنى. والحقنة بالجماد جائزة، وبالمائع محرمة ويفسد بها الصيام، والحقنة بالعضلة والوريد لا تفسد الصيام إلا المغذي فإنه يفسد الصيام.

مسألتان:

الأولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً سواء كان عالماً أو جاهلاً، ولو كان سهواً لم يفسد سواء كان الصيام واجباً أو ندباً، وكذا لو أكره على الإفطار، أو وجري في حلقه.

الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وزق الطائر، وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال. ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس.

المقصد الثاني: فيما يترتب على ذلك، وفيه مسائل:

الأولى: تجب مع القضاء الكفارة بأشياء هي: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها، وتعتمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وكذا لو نام غيرناوٍ للغسل حتى طلع الفجر، والاستمناء، وإيصال الغبار إلى الحلق، والتدخين.

الثانية: لا تجب الكفارة إلا في صيام رمضان، وقضاؤه بعد الزوال، والنذر المعين وفي صيام الاعتكاف إذا وجب، وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل: صيام الكفارات، والنذر غير المعين والمندوب وإن فسد الصيام.

تفريع:

من أكل ناسياً فظن فساد صيامه فأفطر عامداً فسد صيامه وعليه القضاء، ولا تجب الكفارة. ولو وجر في حلقه، أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صيامه. ولو خُوفَ فأفطر وجب القضاء، ولا كفارة.

الثالثة: الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك. ويجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات، وبالمحلل كفارة، وإذا لم يجد الرقبة يدفع ثمنها للإمام.

الرابعة: إذا أفطر زماناً نذر صيامه على التعيين كان عليه القضاء، وكفارة كبرى مخيرة.

الخامسة: الكذب على الله وعلى الأنمة والمهدين (عليهم السلام) حرام على الصائم وغيره وإن تأكد في الصائم، ويجب به قضاء وكفارة.

السادسة: الإرتماس المفسد للصيام تجب به كفارة وقضاء.

السابعة: لا بأس بالحقنة بالجامد، ويحرم بالمائع ويجب به القضاء.

الثامنة: من أجنب ونام ناوياً للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر لا تلزمه الكفارة.

التاسعة: يجب القضاء في الصيام الواجب المتعين بتسعة أشياء: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة، والإفطار إخلالاً إلى من أخبره أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً، وترك العمل بقول المخبر بطلوعه، والإفطار لظنه كذبه. وكذا الإفطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر، والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل، فلو غلب على ظنه لم يفطر. وتعتمد القيء، ولو ذرعه لم يفطر، والحقنة بالمائع، ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة، ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل. ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى عليه القضاء، ولو كانت محللة (الزوجة) لم يجب.

فروع:

الأول: لو تمضمض متداوياً، أو طرح في فمه خرزاً، أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقة لم يفسد صيامه، ولو فعل ذلك عبثاً عليه القضاء.

الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والكفارة، وفي السهو لا شيء عليه.

الثالث: يفسد الصيام ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع، وصب الدواء في الاحليل لا يفسد الصيام.

الرابع: لا يفسد الصيام بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم، وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصيام، ولو تعمد ابتلاعه أفسد.

الخامس: ما له طعم كالعلك يفسد الصيام.

السادس: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه، ولو ابتلعه فسد صيامه، وعليه مع القضاء الكفارة.

السابع: المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطروا عليه القضاء والكفارة.

المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل، ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صيامه وعليه الكفارة. ولو فعل ذلك ظاناً سعتة فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء، وإن أهمله فعليه القضاء.

الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صيام يتعلق به الكفارة، وإن كان في يوم واحد لا تتكرر سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً.

فرع: من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصيام بسفر أو حيض وشبهه لا تسقط عنه الكفارة.

الثانية عشرة: من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان، مكرهاً لها، كان عليه كفارة، ولا كفارة عليها ولا قضاء. فإن طأوعته فسد صيامهما، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويعزران بخمسة وعشرين سوطاً. ولو أكره أجنبية أي اغتصبها فصيامها صحيح ولا كفارة عليها ولا قضاء، وعليه كفارة وقضاء، ويقتل.

الثالثة عشرة: كل من وجب عليه شهران متتابعان، فعجز عن صيامهما صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عن الصيام أصلاً استغفر الله فهو كفارته.

الرابعة عشرة: لو تبرع متبرع بالتكفير عن من وجبت عليه الكفارة لا يجوز إلا أن يعطيه المال أو الطعام ويكفره عن نفسه، ويجوز أن يُكْفَرَ عن الميت حتى بالصيام.

المقصد الثالث: فيما يكره للصائم.

وهو تسعة أشياء: مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، والسعوط بما لا يتعدى الحلق، وشم الرياحين ويتأكد في النرجس، والاحتقان بالجامد، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

الثالث: في الزمان الذي يصح فيه الصيام

وهو النهار دون الليل. ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد، وكذا لو ضمه إلى النهار. ولا يصح صيام العيدين، ولو نذر صيامهما لم ينعقد، ولو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد

العديد من لم يصح صيامه، ولا يجب قضاؤه وإن كان الأفضل قضاءه. وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى.

الرابع: من يصح الصيام منه

هو العاقل المؤمن، فلا يصح صيام الكافر (فلا يصح صيام الكافر بالرسول أو الأئمة أو المهديين) وإن وجب عليه. ولا المجنون، ويصح من المغمى عليه إذا سبقت منه النية. ويصح صيام الصبي المميز، والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل. ولو لم يعقد صيامه بالنية مع وجوبه، ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء، إلا في رمضان فتكفيه نية أول الشهر.

ولا يصح صيام الحائض ولا النفساء، سواء حصل العذر قبل الغروب، أو انقطع بعد الفجر. ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الاغتسال أو الغسل. ولا يصح الصيام الواجب من مسافر يلزمه التقصير، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي، وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، والنذر المشروط سفرًا وحضرًا. ويصح صيام المسافر مندوباً إلا في رمضان، ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم.

ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر. ولو استيقظ جنباً بعد الفجر لم ينقض صيامه قضاءً عن رمضان لا ندباً، وإن كان في رمضان فصيامه صحيح، وكذا في النذر المعين. ويصح من المريض ما لم يستضر به.

مسألتان:

الأولى: البلوغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام، أو الإنبات، أو إتمام أربعة عشر سنة والدخول في الخامسة عشر في الرجال، وتسع والدخول في العاشرة في النساء.

الثانية: يمرن الصبي والصبية على الصيام قبل البلوغ، ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة.

النظر الثاني: في أقسامه

وهي أربع: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.

والواجب ستة: صيام شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة (حج التمتع)، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب.

القول: في شهر رمضان

والكلام في: علامته، وشروطه، وأحكامه.

أما الأول:

فيعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصيام ولو انفرد برؤيته، وكذا لو شهد فردت شهادته، وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال. ومن لم يره لا يجب عليه الصيام إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو رؤي رؤية شائعة، فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان تقبل شهادتهما سواء كانا من البلد أو خارجه. وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد وجب الصيام على ساكنيهما أجمع، وكذا المتباعدة كالعراق وخراسان. وإذا ثبت رؤية الهلال في بلد ثبتت في كل البلاد التي لا تختلف عنه في الوقت أكثر من ربع الليل والنهار أي ست ساعات. ويثبت بشهادة النساء، ولا يثبت بشهادة الواحد. ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعد، ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية.

ويستحب صيام الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ. ولو صامه بنية رمضان لأمانة يجزيه، وإن أفطر فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاؤه. وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان. وكل شهر يشتهر رؤيته يعد ما قبله ثلاثين. ولو غمت شهور السنة عد شهر رمضان ثلاثين، وكذا ذي القعدة وذي الحجة ورجب وباقي الشهور بين ثلاثين وتسع وعشرين.

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً، فإن استمر الاشتباه فهو برئ، وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه، وإن كان قبله قضاءه.

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني، ووقت الإفطار غروب الشمس، وحده سقوط القرص، والأفضل الانتظار إلى ذهاب الحمرة من المشرق للأطمئنان والتأكد من سقوط القرص. ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب، وخير الدعاء دعاء الصائم في صلاة المغرب قبل أن يفطر، إلا إن تنازعه نفسه، أو يكون من يتوقعه للإفطار.

الثاني: في الشروط

وهي قسمان:

الأول: ما باعتباره يجب الصيام، وهو سبعة: البلوغ، وكمال العقل: فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون إلا أن يكمل قبل طلوع الفجر. ولو كملاً بعد طلوعه لم يجب، وكذا المغمى عليه.

والصحة من المرض: فإن برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصيام، وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحباباً، ولزمه القضاء.

والإقامة أو حكمها: فلا يجب على المسافر ولا يصح منه، بل يلزمه القضاء، ولو صام لم يجزه مع العلم، ويجزيه مع الجهل. ولو حضر بلده أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرة أيام كان حكمه حكم برئ المريض في الوجوب وعدمه. وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما.

والخلو من الحيض والنفاس: فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء.

الثاني: ما باعتباره يجب القضاء، وهو ثلاثة شروط: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان. فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره، وكذا المجنون والكافرون وجب عليه، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً. ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً، وعليه صيام ما يستقبله وجوباً.

الثالث: ما يلحقه من الأحكام

من فاته شهر رمضان، أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه، وكذا إن فاته لإغماء. ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر، والحائض والنفساء، وكل تارك له بعد وجوبه عليه، إذا لم يقم مقامه غيره. ويستحب الموالاة في القضاء ويجوز أن يفرق.

وفي هذا الباب مسائل:

الأولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً، ويستحب. وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه، وكفر عن كل يوم من السلف بمد (٣/٤ كغم) من الطعام، وإن برئ بينهما وأخره عازماً على القضاء قضاؤه ولا كفارة، وإن تركه تهاوناً قضاؤه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام.

الثانية: يجب على الولي (الولد الأكبر) أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان أو غيره، سواء فات لمرض أو غيره. ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضاؤه وأهمله، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضي ولو مات مسافراً. والولي هو أكبر أولاده الذكور، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء. ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن (حتى اللحظة) تساوا في القضاء، ولو تبرع بالقضاء بعض سقط. ويقضي عن المرأة (الأم) ما فاتها الولد الأكبر. ويستحب للأبناء والبنات قضاء ما في ذمة الوالدين، وهو من البر بالوالدين بل هو خير البر وإهماله من العقوق المحرم.

الثالثة: إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء، ويتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته. ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن شهر.

الرابعة: القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره، ويحرم بعده، ويجب معه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله، فصيامه صحيح ويقضي الصلاة حسب.

السادسة: إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً، وثبت الرؤية في الماضية أفطروصلى العيد، وإن كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة.

القول: في صيام الكفارات

وينقسم على أربعة أقسام:

الأول: ما يجب فيه الصيام مع غيره، وهو كفارة قتل العمد، فإن خصالها الثلاث تجب جميعاً، ويلحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامداً.

الثاني: ما يجب الصيام فيه بعد العجز عن غيره، وهو ستة: صيام كفارة قتل الخطأ، والظهار، والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وكفارة اليمين، والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب، وكفارة جزاء الصيد. ويلحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها وشفها شعر رأسها.

الثالث: ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره، وهو خمسة: صيام كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً، وكفارة خلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب، وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام. ويلحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب.

الرابع: ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره، وهو كفارة الواطئ أمتة المحرمة بإذنه.

وكل صيام يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صيام النذر المجرد عن التتابع، وما في معناه من يمين أو عهد، وصيام القضاء، وصيام جزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدى. وكل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناؤه لعذر بني عند زواله، وإن أفطر لغير عذر استأنف، إلا ثلاثة مواضع: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى، ولو كان قبل ذلك استأنف. ومن وجب عليه

صيام شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صيامه وبني عليه، ولو كان قبل ذلك استأنف.

وفي صيام ثلاثة أيام عن الهدي إن صام يوم التروية وعرفة، ثم أفطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق، ولو كان أقل من ذلك استأنف. وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً. ويلحق به من وجب عليه صيام شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً. وكل من وجب عليه صيام متتابع لا يجوز أن يبتدئ زماناً لا يسلم فيه، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان، إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر، وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر.

والندب من الصيام:

قد لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة، فإنه جنة من النار. وقد يختص وقتاً ومنه: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الثاني. ومن آخرها استحب له القضاء، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء. وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام. وصيام أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصيام يوم الغدير، وصيام يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض، وصيام يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال، وصيام عاشوراء على وجه الحزن، ويوم المباهلة، وصيام يوم كل خميس وكل جمعة، وأول ذي الحجة، وصيام رجب، وصيام شعبان.

ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صياماً في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرًا فما زاد بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وكذا المغمى عليه. ولا يجب صيام النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أي وقت شاء. ويكره بعد الزوال.

والمكروهات أربعة:

صيام عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، ومع الشك في الهلال وصيام النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة، وصيام الضيف نافلة من غير إذن مضيفه. وكذا يكره صيام الولد من غير إذن والده، والصيام ندباً لمن دعي إلى طعام.

والمحظورات تسعة:

صيام العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمى، وصيام يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض، وصيام نذر المعصية، وصيام الصمت، وصيام الوصال، وهو أن ينوي صيام يومين مع ليلة بينهما، وصيام المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيها لها، وكذا المملوك، وصيام الواجب سقراً عدا ما استثنى.

النظر الثالث: في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به الزيادة بالصيام، ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمانة كقول الطبيب العارف، ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاؤه.

الثانية: المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب، ولو صام عالماً بوجوبه قضاؤه، وإن كان جاهلاً لم يقض.

الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصيام، ويكفي خروجه قبل الزوال، وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصيام.

الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سقراً يلزمهم الصيام، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم.

الخامسة: لا يفطر المسافر حتى يخفى عليه آذان مصره، فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة.

السادسة: الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام، ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط. وإن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير، كما يسقط الصيام.

السابعة: الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام.

الثامنة: من نام في رمضان واستمر نومه، فإن كان نوى الصيام فلا قضاء عليه وإن لم ينو فعله القضاء. والمجنون والمغنى عليه لا يجب على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض أيام، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج.

التاسعة: من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التمني من الطعام والشراب، وكذا الجماع.

كتاب الاعتكاف

والكلام: فيه، وفي أقسامه، وأحكامه.

الاعتكاف: هو اللبث المتطول للعبادة، ولا يصح إلا من مكلف مؤمن.

وشرائطه ستة:

الأول: النية، ويجب فيه نية القرية، ثم إن كان مندوراً نواه واجباً وإن كان مندوباً نوى الندب، وإذا مضى له يومان وجب الثالث.

الثاني: الصيام، فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصيام ممن يصح منه، فإن اعتكف في العيدين لم يصح، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء. والمسافر يصح اعتكافه.

الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب أن يأتي بثلاثة، وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم. ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث. وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس. ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح. ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها لا يصح. ولا يجب التوالي فيما نذر من الزيادة على الثلاثة، بل لابد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى.

الرابع: المكان فلا يصح إلا في مسجد من المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، أو مسجد صلى فيه نبي أو وصي جماعة، وضابطه: كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

الخامس: إذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته. وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان، أو يكونا واجباً بنذرو وشبهه.

فرعان:

الأول: المملوك إذا هياه موله جازله الاعتكاف في أيامه، وإن لم يأذن له مولاه.
الثاني: إذا أعتق في أثناء الاعتكاف، لم يلزمه المضي فيه، إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى.

السادس: استدامة اللبث في المسجد: فلو خرج لغير الأسباب المبيحة، بطل اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً. فإن لم يمض ثلاثة أيام، بطل الاعتكاف. وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه. ولو نذر اعتكاف أيام معينة، ثم خرج قبل إكمالها يبطل الجميع إن شرط التتابع، ويستأنف. ويجوز الخروج للأمر الضرورية. كقضاء الحاجة، والاعتكاف، وشهادة الجنابة، وعيادة المريض، وتشجيع المؤمن، وإقامة الشهادة. وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له: الجلوس ولا المشي تحت الظلال، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، فإنه يصلي بها أين شاء. ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه.

فروع:

الأول: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضاً وأخل بالباقي، صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع أستأنف.

الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاؤه.

الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيام، فأخل بيوم قضاؤه، لكن يفتقر أن يضم إليه يومين آخرين ليصح الإتيان به.

الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا يزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح، ويضيف إليه آخرين.

وأما أقسامه:

فإنه ينقسم إلى: واجب، وندب. فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به. فالأول: يجب بالشروع، والثاني: لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان، فيجب الثالث. ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء، ولا قضاء. ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

وأما أحكامه، فقسمان:

الأول: إنما يحرم على المعتكف ستة: النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، وشم الطيب واستدعاء المني، والبيع والشراء، والمماراة. ولا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح. ويجوز له النظر في أمور معاشه والخوض في المباح. وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهائياً يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار. ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب يجب على الولي القيام به.

القسم الثاني: فيما يفسده، وفيه مسائل:

الأولى: كل ما يفسد الصيام يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء، فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً وإن أفطر في الثالث وجب الكفارة. ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً، وكذا لو جامع نهائياً في غير رمضان، ولو كان فيه لزمه كفارتان.

الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبطل الاعتكاف.

الثالثة: إذا أكره امرأته على الجماع، وهما معتكفان نهائياً في شهر رمضان لزمه كفارتان.

الرابعة: إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها، ثم قضت واجباً إن كان واجباً أو مضى يومان، وإلا ندباً.

الخامسة: إذا باع أو اشترى يائماً ولا يبطل.

السادسة: إذا اعتكف ثلاثة متفرقة لا يصح.

شرائع الإسلام

(الجزء الثاني)

- كتاب الزكاة
- كتاب الخمس
- كتاب الحج
- كتاب العمرة
- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الزكاة

وفيه قسمان:

القسم الأول: في زكاة المال

والنظر في: من تجب عليه، وما تجب فيه، ومن تصرف إليه.

النظر الأول: من تجب عليه الزكاة

فتجب الزكاة على: البالغ، العاقل، الحر، المالك، المتمكن من التصرف. فالطفل لا تجب عليه الزكاة، ولكنها في ماله غير الذهب والفضة مما يجب فيه الزكاة، فيجب على الولي إخراجها وإلا فيخرجها إذا بلغ، وكذا المجنون.

والملك شرط في الأجناس كلها، ولا بد أن يكون تاماً، فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض، وكذا إذا أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول. ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة، وكذا لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة. ولو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه، ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة. ولو عزل الإمام قسماً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه.

ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيينه للصدقة. والتمكن من التصرف معتبر في الأجناس كلها. وإمكان أداء الواجب إلى مستحقه معتبر في الضمان لا في الوجوب.

ولا تجب الزكاة في: المال المغصوب، ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه ولا الرهن، ولا الوقف، ولا الضال، ولا المال المفقود، فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنته استحباباً، ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه، ولا الدين حتى يقبضه، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه تجب الزكاة على مالكة. والكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا يصح منه أدائها، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل. والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن، ولو تمكن وفرط ضمن. والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي.

النظر الثاني: في بيان ما تجب فيه وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث: الإبل، والبقر، والغنم. وفي: الذهب، والفضة، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب والحبوب. وتجب في مال التجارة، ولا تجب فيما عدا ذلك.

وتستحب: في كل ما تنبت من الأرض مما يكال أو يوزن، وفي الخيل الإناث. وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره. ولا زكاة في البغال، والحمير، والرقيق. ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي، روعي في إلحاقه بالزكوي إطلاق اسمه.

القول: في زكاة الأنعام

والكلام في: الشرائط، والفريضة، واللواحق.

أما **الشرائط**، فأربعة:

الأول: اعتبار النصب، وهي في الإبل إثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد منهما خمس وفيه شاة، فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً وفيه بنت مخاض داخله في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون داخله في السنة الثالثة، ثم ست وأربعون وفيه حقة داخله في السنة الرابعة، ثم إحدى وستون وفيه جذعة داخله في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون وفيه حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما، وفي الأربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة.

وفي البقر نصابان: ثلاثون، وأربعون دائماً. وفي الثلاثين تبعة داخله في السنة الثانية، وفي الأربعين مسنة داخله في السنة الثالثة.

وفي الغنم: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة فيها أربعة شياه، وهكذا كلما زادت مائة زادت شاة ففي أربع مائة وواحد خمس شياه. والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء.

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل شنقاً، ومن البقر وقصاً، ومن الغنم عفواً، ومعناه في الكل واحد. فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع. وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ أربعين. وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون، والفريضة فيه وعفوها ما زاد، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عددناها. ولا يضم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلط وكانا في مكان واحد، بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب. ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما.

الشرط الثاني: السوم، فلا تجب الزكاة في المعلوفة، وفي السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي. ولابد من استمرار السوم ثمانية أشهر في الحول، ويكفي إتمام السابع والدخول في الثامن، فلو علفها أكثر من أربعة أشهر استأنف الحول عند استئناف السوم. وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج، فعلقها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه أكثر من أربعة أشهر خلال الحول.

الشرط الثالث: الحول، وهو معتبر في الحيوان، ومال التجارة، والذهب والفضة مما تجب فيه. والخيل مما يستحب فيه.

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً، ثم يهل الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول. ولو اختل أحد شروطها في أثناء الحول بطل الحول، مثل: إن نقصت عن النصاب فأتَمَّها، أو عاوضها بمثلها أو بجنسها، وإذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة. ولا تعد السخال مع الأمهات، بل لكل منهما حول على انفراده. ولو حال

الحول فتلف من النصاب شيء، فإن فرط المالك ضمن، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب. وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول، وإن كان بعده وجبت، وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، فإنه ليس في العوامل زكاة، ولو كانت سائمة.

وأما **الفريضة**، فيقف بيانها على مقاصد:

الأول: الفريضة في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض، فإذا زادت عشرًا كان فيها بنت لبون، فإذا زادت عشرًا أخرى كان فيها حقة، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

ولو أمكن في كل عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

الثاني: في الأبدال

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزاء ابن لبون ذكر، ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء. ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو الفرق بينهما، وإن كان ما عنده أخفض منها بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهماً أو الفرق بينهما، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه. ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي، ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية، وكذا ما فوق الجذع من الأسنان، وكذا ما عدا أسنان الإبل.

الثالث: في أسنان الفرائض

بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، أي أمها ماخض أي حامل.

وبنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، أي أمها ذات لبن.
والحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها.

والجدعة: هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة.

والتبيع: هو الذي تم له حول، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في الرعي.
والمسنة: هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة.
ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، ومن العين أفضل، وكذا في سائر الأجناس.

والشاة التي تؤخذ في الزكاة أقله الجذع (أكمل ستة أشهر) من الضان، أو الثني (دخل في الثانية) من المعز، ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار. وليس للساعي التخيير، فإن وقعت المشاحة يقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه.

وأما **اللواحق**، فهي:

إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة، فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط، فإن تلفت لزمه الضمان. وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام.

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفراً، وعليها حق الفقراء.

ولو هلك النصف بتفريط، كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به، لأنه مضمون عليها.

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه، وإن لم يخرج وجبت عليه زكاة حول واحد.

ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب، ويجبر من الزائد. وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب، فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل، ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه، فإن مضى عليها ثلاثة أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه.

والنصاب المجتمع من المعز والضان، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الإبل العرب والبخاتي تجب فيه الزكاة، والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء.

ولو قال رب المال: لم يحل علي مالي الحول، أو قد أخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين، ولو شهد عليه شاهدان قبلاً. وإذا كان للمالك أموال متفرقة كان له من أمها شاء إخراج الزكاة. ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها، وأخذ غيرها بالقيمة. ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة.

ولا تؤخذ الربى: وهي الوالدة إلى خمسين يوماً، ولا الأكولة: وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب. ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان دون قيمة، ويجزي الذكر والأنثى.

القول: في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً (والدينار مثقال ذهب عيار ١٨)، ففيه عشرة قرايط (أي ٢,٥ %). ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان (أي ٢,٥ %). ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون أربعة دنانير. ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان (أي ٢,٥ %) بالغاً ما بلغ.

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم. وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة، كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء، والدراهم (٢,٥ غرام) فضة خالصة.

ولا يشترط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بهما، بل يكفي الاقتناء لهما للدخار وإن كانا سبائك أو

نقار أو تبر. ويشترط حول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص في أثناؤه، أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزكاة. وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن، أو قهرياً كالغصب.

ولا تجب الزكاة في حلي الزينة إن كان محلاً كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل، وتجب إن كان محرماً كالخلخال للرجل، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لو عملت منهما. وإن ادخر الفضة أو الذهب ولم يزكها كان من مصاديق هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وأما أحكامها، فمسائل:

الأولى: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين، بل يضم بعضها إلى بعض. وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه.

الثانية: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ خالصها نصباً، ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد.

الثالثة: إذا كان معه دراهم مغشوشة، فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة، وعن الجملة منها. وإن جعل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً، وإن ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب.

الرابعة: مال القرض إن تركه المقرض بحاله حولاً وجبت الزكاة عليه دون المقرض، ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض لا يلزم.

الخامسة: من دفن مالاً وجهل موضعه، أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنته استحباباً.

السادسة: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً.

السابعة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً، ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر.

القول: في زكاة الغلات

والنظر في الجنس، والشروط، واللواحق.

أما **الأول:** فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض، إلا في الأجناس الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وباقي الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والدخن والفاصوليا.

وأما **الشروط:** فالنصاب وهو (٨٥٠ كيلو غرام)، وما نقص فلا زكاة فيه، وما زاد فيه الزكاة ولو قل. والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس عند نضجها. ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت، وفي التمر بعد اختراجه، وفي الزبيب بعد اقتطفه.

ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ما ملكت بالزراعة، لا بغيرها من الأسباب كالابتياح والهبة والمسايحة، وبزكي حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً. ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج المؤن كلها.

وأما **اللواحق**، فمسائل:

الأولى: كل ما سقي سيقاً أو بعللاً (بعرقه) أو عذياً (بالمطر) ففيه العشر، وما سقي بالآلة ففيه نصف العشر. وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر، فإن تساوى أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.

الثانية: إذا كان نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض، ضممنها الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد، فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر. وإن سبق مالا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً سواء أطلع الجميع دفعة، أو أدرك دفعة، أو اختلف الأمران.

الثالثة: إذا كان له نخل تطلع مرة، وأخرى تطلع مرتين يضم الثاني إلى الأول.

الرابعة: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب، ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان.

الخامسة: إذا مات المالك وعليه دين، فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً لم يجب على الوارث زكاتها، ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت، ولو صارت تمرّاً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة وإن كان دينه يستغرق تركته، ولو ضاقت التركة عن الدين تقدم الزكاة.

السادسة: إذا ملك نخلاً قبل أن تنضج ثمرته فالزكاة عليه، وكذا إذا اشترى ثمرة قبل أن تنضج، فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المملك.

السابعة: حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة والحبوب في قدر النصاب، وكيفية ما يخرج منه، واعتبار السقي.

القول: في مال التجارة

والبحث فيه، وفي شروطه، وأحكامه.

أما **الأول:** فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة. وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه، وكذا لو ملكه للقنية، وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية.

وأما **الشروط**، فثلاثة:

الأول: النصاب، ويعتبر وجوده في الحول كله، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الوجوب، ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياح. وحول الزيادة من حين ظهورها.

الثاني: أن يطلب الاكتساب برأس المال أو زيادة، فلو كان رأس ماله مائة فيطلب بنقيصة ولو حبة لم يجب، وإذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً.

الثالث: الحول، ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى الآخر، فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع الحول. ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة استأنف الحول، ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً.

وأما **أحكامه**، فمسائل:

الأول: زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه، ويقوم بالدنانير أو الدراهم.

تفريع: إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً.

الثانية: إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة المال ووجبت زكاة التجارة، ولا تجتمع الزكاتان.

الثالثة: لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة، واستأنف الحول فيهما.

الرابعة: إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما يضم حصّة المالك إلى ماله ويخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب. ولا يجب في حصّة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصاباً، وتُخرج وإن لم ينضّ المال أي تفرز حصّة الساعي عن حصّة المالك لإخراج الزكاة.

الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة التجارة، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه، وكذا القول في زكاة المال، لأنها تتعلق بالعين.

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان:

الأولى: العقار المتخذة للنماء، ويستحب الزكاة في حاصله، ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية.

الثانية: الخيل إذا كانت إنثاً سائمة وحال عليها الحول، ففي العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين عن كل فرس ديناراً استحباباً.

النظر الثالث : في من تصرف إليه ووقت التسليم والنية

القول: في من تصرف إليه

ويحصره أقسام:

الأول: أصناف المستحقين للزكاة، ثمانية:

الفقراء والمساكين: والفقير هو الذي يملك مؤنة لا تكفيه، والمساكين الذي لا يملك مؤنة. ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له أخذها، لأنه كالغني، وكذا ذو الصنعة. ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها، ويعطى ما يتم به كفايته، وليس ذلك شرطاً. ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة، وتحرم على صاحب الخمسين، اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني. ويعطى الفقير ولو كان له داريسكنها، أو خادم يخدمه إذا كان لا غناء له عنهما، أي مضطر للخادم كالمعاق لا بعنوان الشأنية التي ابتدعها عبيد الشهوات.

ولو ادعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه، وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، وكذا لو كان له أصل مال وادعى تلفه.

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، ولو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة. ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن، وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ. ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك، أو الإمام، أو الساعي. وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق، أو ممن تجب عليه نفقته، أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيلة.

والعاملون: وهم عمال الصدقات، ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات: التكليف، والإيمان، والعدالة، والفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه - أي الفقه - جاز، وأن لا يكون هاشمياً إلا اقتصر على إعطائه من زكاة الهاشمي. ولا اعتبار بالحرية. والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدة مقررة.

والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار والمنافقون الذين يستمالون إلى الجهاد.

وفي الرقاب: وهم ثلاثة : المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدة، والعبد يشتري ويعتق وإن لم يكن في شدة، ولكن بشرط عدم المستحق.

وكذا من وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه، والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته. ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه. ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع. ولو ادعى أنه كوتب وصدقه مولاه قبل، ولا يحتاج بينة أو حلف.

والغارمون: وهم الذين عليهم الديون في غير معصية ولا يستطيعون قضاءها، فلو كان في معصية لم يقض عنه. نعم، لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو، ولو جهل في ماذا أنفقه لا يمنع.

ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه، وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضي عنه وأن يقاص. وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز أن يقضي عنه حياً أو ميتاً وأن يقاص. ولو صرف الغارم ما دُفِعَ إليه من سهم الغارمين في غير القضاء أُرْتَجِعَ منه، ولو ادعى أن عليه ديناً قُبِلَ منه إذا صدقه الغريم، وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار.

وفي سبيل الله: وهو الجهاد الهجومي والدفاعي، ويدخل فيه المصالح كبناء القناطر، والحج، ومساعدة الزائرين، وبناء المساجد. والغازي يعطى وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله، وإذا غزى لم يرتجع منه، وإن لم يغز استعيد.

وابن السبيل: وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده، وكذا الضيف. ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً، فلو كان معصية لم يعط، ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده، ولو فضل منه شيء أعاده.

القسم الثاني: في أوصاف المستحق

الوصف الأول: الإيمان. فلا يعطى كافراً، ولا معتقداً لغير الحق إلا ما ذكر حال كونهم يستمالون للجهاد، ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم. ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد.

الوصف الثاني: مجانية الكبائر، كالخمر والزنا وترك الصلاة، وإذا لم توجد بينة على ذلك فيكفي معرفته حدود الصلاة، وأن يغتسل غسل التوبة، وأن يقسم على أن يجتنب الكبائر.

الوصف الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك. ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم.

ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا الغازي، والغارم والمكاتب، وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة.

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشمياً. فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره، ويحل له زكاة مثله في النسب. ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي، ولا يتجاوز قدر الضرورة. ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره.

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة، وهم الآن: أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب.

القسم الثالث: في المتولي للإخراج

وهم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل.

وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله، والأولى حمل ذلك إلى الإمام. ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات.

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه، ولو فرقها المالك والحال هذه لا يجزي. وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج.

والإمام ينصب عاملاً لقبض الصدقات، ويجب دفعها إليه عند المطالبة، ومطالبته بمنزلة مطالبة الإمام. ولو قال المالك: أخرجت ما وجب علي قبل قوله، ولا يكلف بيعة ولا يميناً.

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه، ثم يفرق الباقي. والأفضل قسمتها على الأصناف، واختصاص جماعة من كل صنف. ولو صرفها في صنف واحد جاز، ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً.

ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن.

وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع، أو أوصى إليه شئ فلم يصرفه فيه، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره. ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف، إلا أن يكون هناك تفريط. ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال، ولو دفع العوض في بلده جاز، ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن إن تلف.

وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن كان ماله في غيره، لأنها تجب في الذمة، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد، مع وجود المستحق فيه.

القسم الرابع: في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك.

الثانية: إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها، ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً.

الثالثة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة.

الرابعة: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك.

الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة، كالفقير والكتابة والغزو، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً.

السادسة: إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها استحباباً.

السابعة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابهه.

الثامنة: يستحب أن يوسم نعم الصدقة، وفي أقوى موضع منها وأكشفه، كأصول الأذان في الغنم، وأفخاذ الإبل والبقر. ويكتب في الميسم ما أخذت له: زكاة، أو صدقة، أو جزية.

القول: في وقت التسليم

إذا أهل الثاني عشروجب دفع الزكاة، ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها. وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين. والتأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد، وإن كان اقتراحاً لم يجز ويضمن إن تلفت.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب، فإن أثر ذلك دفع مثلها قرضاً، ولا يكون ذلك زكاة، ولا يصدق عليها اسم التعجيل، فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة، كالدين على الفقير، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق، وبقاء الوجوب في المال.

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة. ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت، وله أن يمنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض. ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس.

ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين، ويجوز أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضاً.

فروع ثلاثة:

الأول: لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر، وللفقير بذل القيمة. وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد، لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد.

الثاني: لو نقصت يردها ولا شيء على الفقير.

الثالث: إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته، وإن استغنى بغيره استعيد القرض.

القول: في النية

والمراعى نية الدافع إن كان مالكا، وإن كان ساعياً أو الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك. والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية، أو من له أن يقبض منه كالإمام والساعي. وتتعين عند الدفع، وحقيقتها: القصد إلى القرية، والوجوب أو الندب، وكونها زكاة مال أو فطرة. ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه.

فروع:

لو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته، وكذا لو قال: إن كان مالي الغائب سالماً.

ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً، ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره.

ولو نوى على مال يرجو وصوله إليه لم يجز ولو وصل، ولو لم ينورب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم جاز وإن كان الساعي أخذها كرهاً أو طوعاً.

القسم الثاني: في زكاة الفطرة

وأركانها أربعة:

الأول: في من تجب عليه

تجب الفطرة بشروط ثلاثة:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه.

الثاني: الحرية، فلا يجب على المملوك، ولا على المدبر، ولا على أم الولد، ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء. ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة، ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك.

الثالث: الغنى، فلا تجب على الفقير وهو الذي لا يملك قوته وقوت عياله، ولا يقدر على توفير قوته وقوت عياله كله.

ويستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به. ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله، فرضاً أو نفلاً، من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيئ وما شابهه، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً. والنية معتبرة في أدائها، فلا يصح إخراجها من الكافروان وجبت عليه، ولو أسلم سقطت عنه.

مسائل ثلاث:

الأولى: من بلغ قبل الهلال، أو أسلم، أو زال جنونه، أو ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه، ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب، وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً أو ولد له.

الثانية: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمها غيره.

الثالثة: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضيئ الغني والزوجة.

فروع:

الأول: إن كان له مملوك غائب يعرف حياته، فإن كان يعول نفسه، أو في عياله مولاه وجبت على المولى، وإن عاله غيره وجبت الزكاة على العائل.

الثاني: إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما، فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل.

الثالث: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله، وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص، وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله.

الرابع: إذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه، وإن قبل بعده سقطت ولا تجب على الورثة. ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له، ولو مات الواهب كانت على الورثة.

الثاني: في جنسها

والضابط: إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط.

ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، يليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته.

والفطرة: من جميع الأقوات المذكورة صاع، والصاع أربعة أمداد، والمد ثلاثة أرباع الكيلو غرام، والصاع ثلاث كيلوغرامات.

الثالث: في وقتها

وتجب بهلال شوال، ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض. ويجوز إخراجها بعده، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل. فإن خرج وقت الصلاة - ووقتها إلى الزوال - وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء، وإن لم يكن عزلها عصى ويأتي بها أداءً، وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامناً، وإن كان لا معه لم يضمن.

ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن، ويجوز مع عدمه ولا يضمن.

الرابع: في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه. ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً. ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم . ويجوز أن يعطي الواحد ما يغنيه دفعة.

ويستحب: اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران.

* * *

كتاب الخمس

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ما يجب فيه

وهو سبعة:

الأول: غنائم دار الحرب مما حواه العسكروما لم يحوه من أرض وغيرها، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً.

الثاني: المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت. ويجب فيه الخمس بعد المؤونة.

الثالث: الكنوز، وهو كل مال مذخور تحت الأرض، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب، أو دار الإسلام، وليس عليه أثره وجب عليه الخمس. ولو وجدته في ملك مبتاع عرفه البائع، فإن عرفه فهو أحق به، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس. وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة، ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسه وكان له الباقي، ولا يعرف.

تفريع: إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام وعليه أثر الإسلام فهو للإمام، ولمن أخرجته مؤنة الإخراج وأجر الإخراج. ولو وجدته في ملك مبتاع عرفه البائع، فإن عرفه فهو أحق به، وإن جهله فهو للإمام.

الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولو أخذ منه شيء من غير غوص يجب الخمس فيه ، كما لو أخرج بالآلة.

تفريع: العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار، وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

السادس: إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس على الذمي، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها.

السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس.

فروع:

الأول: الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً وكذا المعادن والغوص.

الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب.

الثالث: إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز، فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه، وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر.

الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره.

الفصل الثاني: في قسمته

يقسم ستة أقسام:

ثلاثة للنبي (صلى الله عليه وآله) وهي: سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى وهو الإمام (عليه السلام)، وبعده للإمام القائم مقامه. وما كان قبضه النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام ينتقل إلى وارثه.

وثلاثة: للأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل. ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً. ولا يجب استيعاب كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز.

وهنا مسائل:

الأولى: مستحق الخمس، وهو المؤمن من ولد عبد المطلب، وهم: بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، الذكر والأنثى، ويقدم بنو أبي طالب، ويقدم منهم بنو علي وفاطمة (عليهما السلام)، ويقدم منهم بنو محمد بن الحسن الإمام المهدي (عليه السلام).

الثانية: ويجوز أن يخص بالخمس طائفة.

الثالثة: يقسم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصدًا، فإن فضل كان له، وإن أعوز أتم من نصيبه.

الرابعة: ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده، ويراعى ذلك في اليتيم.

الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق، ولو حمل والحال هذه وتلف ضمن، ويجوز مع عدمه.

السادسة: الإيمان معتبر في المستحق، والعدالة لا تعتبر.

ويلحق بذلك الأنفال، وهي: ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي (صلى الله عليه وآله)، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز، وسيف البحار، ورؤس الجبال وما يكون بها، وكذا بطون الأودية والأجام (الأهوار).

وإذا فتحت دار الحرب، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك، وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له (عليه السلام).

ولا يجوز التصرف في الأنفال بغير إذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصباً، ولو حصل له فائدة كانت للإمام.

* * *

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان:

الأول: في المقدمات

وهي أربع:

المقدمة الأولى:

الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة، وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخنثى.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة وهي حجة الإسلام، وتجب على الفور، والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة.

وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه، وبالإفساد، وبالاستيجار للنيابة، ويتكرر بتكرر السبب، وما خرج عن ذلك مستحب.

ويستحب لفائد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه.

المقدمة الثانية: في الشرائط

والنظر في: حجة الإسلام، وما يجب بالنذر، وما في معناه، وفي أحكام النيابة.

القول: في حجة الإسلام

وشرائط وجوبها خمسة:

الأول: البلوغ وكمال العقل، فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون.

ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون، لم يجز عن حجة السلام. ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً، ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام. ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه، ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً، وكذا المجنون.

والولي: هو من له ولاية المال كالأب، والجد للأب، والوصي. وللأم ولاية الإحرام بالطفل، ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل.

الثاني: الحرية، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه، ولو تكلفه بإذنه صح حجه، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه. ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه، وأجزأ عن حجة الإسلام. وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء، وأجزأه عن حجة الإسلام.

الثالث: الزاد والراحلة، وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة، ولا تباع ثياب وآلات مهنته، ولا خادمه، ولا دار سكناه للحج.

والمراد بالزاد: قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً، وبالراحلة: راحلة مثله. ويجب شراؤهما أو يكون معه ثمن الزاد، ويؤجر الراحلة ولو كثر الثمن مع وجوده.

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه، فإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض. ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج. ولا يجب الاقتراض للحج، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثناه.

ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه وكان عليه الحج. ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه، ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله.

ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه، وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه.

ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة.

الرابع: أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلاً عما يحتاج إليه، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه.

ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما. ولو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة يجزيه، ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج.

الخامس: إمكان المسير، وهو يشتمل على: الصحة، وتخلية السرب، والاستمسك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة.

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب، ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب. ولو منعه عدو، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض.

ويجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو، فإن حج نائباً واستمر المانع فلا قضاء، وإن زال وتمكن استحباب له ببدنه. ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه. ولو كان لا يستمسك خلقة يسقط الفرض عن نفسه وماله. ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه، وتوقع المكنة في المستقبل. ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه.

ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات كأوعية الماء وأوعية الزاد. ولو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الأخرى، سواء كانت أبعد أو أقرب. ولو

كان في الطريق عدولا يندفع إلا بمال يجب التحمل مع المكنة. ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع، نعم لو قال له: أقبل وادفع أنت لم يجب.

وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة، وإلا سقط. ولو أمكن الوصول بالبر والبحر، فإن تساوى في غلبة السلامة كان مخيراً، وإن اختص أحدهما تعين، ولو تساوى في رجحان العطب سقط الفرض.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برأت ذمته، وإن كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرة، وسقطت إن لم تكن كذلك. ويستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل.

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه، فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه. ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراماً آخر، وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد. ولو لم يكن مستطیعاً فصارعاً كذلك في حال رده وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب. ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه.

ولا يشترط في وجوب الحج الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة. وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً، أو حج ماشياً، أو حج في نفقة غيره أجزأه عن الفرض.

ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل.

مسائل أربع:

الأولى: إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من أصل تركته، فإن كان عليه دين وضاعت التركة قسمت على الدين وعلى أجرة المثل بالحصص.

الثانية: يقضي الحج من أقرب الأماكن.

الثالثة: من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره لا فرضاً ولا تطوعاً، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.

الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة، ولا يصح حجها تطوعاً إلا بأذن زوجها، ولها ذلك في الواجب كيف كان، وكذا لو كانت في عدة رجعية، وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه.

القول: في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد

وشرائطها اثنان:

الأول: كمال العقل، فلا ينعقد نذر الصبي، ولا المجنون.

الثاني: الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه، ولو أذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه، وكذا الحكم في ذات البعل.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع آخره حتى يزول المانع، ولو تمكن من أدائه ثم مات قضي عنه من أصل تركته. ولا يقضي عنه قبل التمكن، فإن عين الوقت فأخل به مع القدرة قضي عنه، وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه. ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب لم يجب أن يستنيب.

الثانية: إذا نذر الحج، فإن نوى حجة الإسلام تداخلا وتجزئ أحدهما عن الأخرى، وإن نوى غيرها لم يتداخلا. وكذا إن أطلق، ولا تجزئ إحداها عن الأخرى.

الثالثة: إذا نذر الحج ماشياً وجب أن يقوم في مواضع العبور، فإن ركب طريقه قضي، وإن ركب بعضاً كفى، ولو عجز بركب.

القول: في النيابة

وشرائط النائب ثلاثة: الإسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القرية، ولا نيابة المسلم عن الكافر، ولا عن المسلم

المخالف إلا أن يكون أبا للنائب، ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميز، ويصح نيابة المميز.

ولابد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد، وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه. ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر إلا مع العجز عن الحج ولو مشياً، وكذا لا يصح حجه تطوعاً، ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما.

ويجوز لمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة، وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج. وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان حجه ضرورة.

ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة، ومن استؤجر فمات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه، ولو مات قبل ذلك لم يجز، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً. ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع، أو قران، أو أفراد.

ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض، وإذا استؤجر بحجة لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى. ولو صد قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف، ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم إجابته. وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام، وكذا لو فضلت عن النفقة لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل.

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء والبطن وما شابههما، ويجب أن يتولى ذلك بنفسه. ولو حملة حامل فطاف به أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه. ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برأت ذمته.

وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله، ولو أفسده حج من قابل، ولا يعاد بالأجرة عليه. وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل. ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام. ولو استأجراه لعام صح الأسبق، ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا. وإذا أحصر تحلل بالهدي ويطاف عنه طواف النساء، ولا قضاء عليه.

ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الإسلام والنذر، فمنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد.

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة، وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه، وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر. ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة.

مسائل ثمان:

الأولى: إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل، وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة، ومن الثلث إذا كانت ندباً. ويستحقها الأجير بالعقد، فإن خالف ما شرط له أجرة المثل.

الثانية: من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات، فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة، وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته.

الثالثة: إذا أوصى الميت أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة، وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة.

الرابعة: لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام، وعلم أن الورثة لا يؤدون ذلك جاز أن يقطع قدر أجرة الحج فيستأجر به، لأنه خارج عن ملك الورثة.

الخامسة: إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح، فإذا أكمل الحجة لم تقع عن المستأجر عنه ولا يستحق الأجرة ولا تجزي عن أحدهما.

السادسة: إذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ، فإذا كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح واجباً كان أو مندوباً، وإن كان أزيد وكان واجباً ولم يجز الورثة كان أجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث. وإن كان ندباً حج عنه من بلده إن احتمل الثلث، وإن قصر حج عنه من بعض الطريق، وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البر.

السابعة: إذا أوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب، فإن كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص.

الثامنة: من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى، ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام من الأصل، والمنذورة من الثلث. ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها، ويستحب أن يحج عنه النذر.

المقدمة الثالثة: في أقسام الحج

وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وأفراد.

حج التمتع:

فصورته: أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها، ثم يدخل بها مكة فيطوف سبعاً بالبيت، ويصلي ركعتيه بالمقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ويقصر.

ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة يوم التروية على الأفضل، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر، ويدبح هديه، ويرمي جمرة العقبة.

ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه، وسعى سعيه، وطاف طواف النساء، وصلى ركعتيه، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار. وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال. وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً، وعاد إلى مكة للطوافين والسعي.

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة (٢٢ كيلومتر) فما زاد من كل جانب، فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الأفراد في حجة الإسلام اختياراً لم يجز ويجوز مع الاضطرار.

وشروطه أربعة: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك، وأن يأتي بالحج والعمرة في

سنة واحدة، وأن يحرم بالحج له من بطن مكة، وأفضله المسجد وأفضله المقام، ثم تحت الميزاب.

ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز التمتع بها إلى الحج، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج، ولم يلزمه الهدي.

والإحرام من الميقات مع الاختيار، ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه. ولو دخل مكة بإحرامه وجب استئنافه منها، ولو تعذر ذلك يستأنفه حيث أمكن - ولو بعرفة - إن لم يتعمد ذلك، ويسقط الدم (كفارة ترك الإحرام من مكة) والحال هذه.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لأنه صار مرتبطاً به، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة (أي يخرج محرم ويعود كذلك، أو يخرج غير محرم ويعود قبل شهر)، ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة إلى الحج.

ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الأفراد وكان عليه عمرة مفردة، وكذا الحائض والنفساء إن منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج، لضيق الوقت عن التريص. ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها، وأنت بالسعي وبقيّة المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها، وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة.

حج الأفراد والقران:

وصورة الأفراد: أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم يمضي إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه.

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه، ثم يأتي بها من أدنى الحل، ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج، ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزه الإحرام الأول، وافتقر إلى استئنافه.

وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون (٢٢ كيلومتر) من كل جانب. وإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً أو اختياراً جاز ولا يلزمهم هدي.

وشروطه ثلاثة: النية، وأن يقع في أشهر الحج، وأن يعقد إحرامه من ميقاته، أو من ديرة أهله إن كان منزله دون الميقات.

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه. وإذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن، وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه. وإن كان معه بدن دخل بينها، وأشهرها يميناً وشمالاً.

والتقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلأ قد صلى فيه، والإشعار والتقليد للبدن، ويختص البقر والغنم بالتقليد.

ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز، لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف. ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع، ولا يجوز ذلك للقارن. والمكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً.

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام. ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من موضعه، فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الأفراد. ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد سكنها أكثر من ستة أشهر كان له الحج بأي الأنواع شاء.

ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً، ولا يسقط التضحية استحباباً. ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا بنية حجتين ولا عمرتين على سنة واحدة.

المقدمة الرابعة: في المواقيت

والكلام في: أقسامها، وأحكامها.

المواقيت ستّة:

لأهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ، ويليّه غمرة، وآخره ذات عرق.

ولأهل المدينة: اختياراً مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة.

ولأهل الشام: الجحفة.

ولأهل الطائف: قرن المنازل.

وميقات من منزله أقرب من الميقات: منزله.

وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه. ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة، وكذا من حج في البحر.

والحج والعمرة يتساويان في ذلك. وتجرد الصبيان من فخ.

وأما أحكامها، ففيه مسائل:

الأولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه، إلا لناذر بشرط أن يقع إحرام الحج في أشهره، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه.

الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه، ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس. ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات، فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال. ولو دخل مكة خرج إلى الميقات، فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم، ولو تعذر أحرم من مكة. وكذا لو ترك الإحرام ناسياً أو لم يرد النسك، وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع. أما لو أخره عامداً لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات، ولو تعذر لم يصح إحرامه.

الثالثة: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه يجزيه.

الركن الثاني: في أفعال الحج

والواجب إثنا عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

ويستحب أمام التوجه: الصدقة، وصلاة ركعتين، وأن يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة، وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله أكبر، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء بالمأثور.

القول: في الإحرام

والنظر في: مقدماته، وكيفيته، وأحكامه.

والمقدمات كلها مستحبة، وهي:

توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، وأن ينظف جسده، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربته، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً، ولو كان قد أطلّى أجزاء ما لم يمض خمسة عشر يوماً.

والغسل للإحرام، وإن لم يجد ماء يتيمم له. ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً. ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه، ولو وجده استحب له الإعادة. ويجزي الغسل في أول النهار ليومه، وفي أول الليل ليلته ما لم ينم. ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها، وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات وأقله ركعتان، يقرأ في الأولى: (الحمد) و (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (الحمد) و (قل هو الله أحد). ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له - ولو كان وقت فريضة - مقدماً للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة.

وأما كفيته:

فيشتمل على واجب ومندوب، فالواجبات ثلاثة:

الأول: النية، وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً، ونوعه من تمتع أو قران أو أفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها. ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته، ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه. ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج أو غيرها بطل ولزمه تجديد النية والإحرام. ولو قال: كإحرام فلان وكان عالماً بماذا أحرم صح، وإذا كان جاهلاً بطل إحرامه.

الثاني: التلبيات الأربع، فلا ينعقد الإحرام لمتنع ولا لمفرد إلا بها، أو الإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها. والقارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها، وإن شاء قلد أو اشعر، وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً.

وصورتها أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك). ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب، وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً. وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد.

الثالث: لبس ثوبي الإحرام، وهما واجبان، ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة. ويجوز الإحرام في الحرير للنساء، ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب إحرامه، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما. وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام، وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله على كتفيه.

وأما أحكامه، فمسائل:

الأولى: لا يجوز لمن احرم أن ينشأ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له، فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء، وإن فعل ذلك عامداً بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة.

الثانية: لو نوى الأفراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها.

الثالثة: إذا أحرم الولي بالصبي جرده من فخ، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجنبه. ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله، وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك. ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً. وإذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي.

الرابعة: إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل، ولا يسقط الهدي. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار.

الخامسة: إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً، ويسقط إن كان ندباً.

والمندوبات: رفع الصوت بالتلبية للرجال، وتكرارها عند نومه واستيقاظه، وعند علو الأكام ونزول الاهضام، فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال، وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة، وإن كان بعمرة مفردة كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم، أو مشاهد الكعبة.

ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البیداء، فإن كان راجلاً فحيث يحرم. ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط أن يحله حيث حبسه، وإن لم يكن حجة فعمرة، وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض. وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح، وأن يرفع صوته بالشهادات الأربع، لله بالوحدانية، وللرسول بالرسالة، ولعلي والأئمة بالولاية، وللمهدي والمهديين بالهداية.

ويلحق بذلك تروك الإحرام:

وهي محرمات ومكروهات، فالمحرمات هي:

الأول: صيد البر اصطياً أو أكلاً ولو صاده محل، وإشارة ودلالة، وإغلاقاً وذبحاً. ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل والمحرم، وكذا يحرم فرخه وبيضه. والجراد في معنى الصيد البري. ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في المياه.

الثاني: والنساء وطياً ولمساً بشهوة، وعقداً لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد وإقامة ولو تحملها محلاً، ولا بأس به بعد الإحلال، وتقبيلاً ونظراً بشهوة، وكذا الاستمنااء.

تفريع:

أولاً: إذا اختلف الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر فالقول قول من يدعي الإحلال، لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطء.

ثانياً: إذا وكل في حال إحرامه فأوقع، فإن كان قبل إحلال الموكل بطل، وإن كان بعده صح. ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية، وشراء الإمام في حال الإحرام.

الثالث: والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة (وهو ما عطر به البيت أو كسوته أو ما حمله هو ليعطر به البيت) ولو في الطعام. ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب، أو لمس الطيب قبض على أنفه.

الرابع: ولبس المخيط للرجال، ويجوز للنساء لبس المخيط اضطراراً واختياراً. ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً، وكذا لبس طيلسان له أزرار، لكن لا يزره على نفسه.

الخامس: والاحتحال بالسواد وبما فيه طيب، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

السادس: وكذا النظر في المرأة، ويجوز إذا لم يكن للزينة.

السابع: والفسوق وهو الكذب.

الثامن: والجدال: وهو قول: لا والله، وبلى والله.

التاسع: وقتل هوام الجسد حتى القمل، ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده، ويجوز إلقاء القراد والحلم.

العاشر: ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسننة، ولبس المرأة الحلي للزينة، ولا بأس بما كان معتاداً لها، لكن يحرم عليها إظهاره حتى لزوجها.

الحادي عشر: واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام. وكذا ما ليس بطيب - اختياراً - بعد الإحرام، ويجوز اضطراراً.

الثاني عشر: وإزالة الشعر قليله وكثيره، ومع الضرورة لا أثم.

الثالث عشر: وتغطية الرأس، ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً، وجدد التلبية استحباباً، ويجوز ذلك للمرأة.

الرابع عشر: والتظليل محرم عليه سائراً نهاراً، ولو اضطر لم يحرم. ولو زامل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل. ويجوز التظليل طائراً (من يركب الطائرة)، ويحرم في الطائرة إذا مرت بالميقات ولا يضره التظليل.

الخامس عشر: وإخراج الدم إلا عند الضرورة، وكذا حك الجلد المفضي إلى إدمائه، وكذا في السواك المفضي إلى إدمائه.

السادس عشر: وقص الأظفار.

السابع عشر: وقطع الشجر والحشيش، إلا أن ينبت في ملكه.

الثامن عشر: وتغسيل المحرم لو مات بالكافور.

التاسع عشر: ولبس السلاح لغير الضرورة.

العشرون: والارتماس، أي رمس تمام الرأس في الماء.

الحادي والعشرون: وستر ظاهر القدم، فإن اضطرب جاز.

والمكروهات هي: الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه، ويتأكد في السواد، والنوم عليها، وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة، ولبس الثياب المعلمة، واستعمال الحنا للزينة. وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته، والنقاب

للمرأة، ودخول الحمام، وتدليك الجسد فيه، وتلبيته من يناديه، واستعمال الرياحين.

خاتمة:

كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً، إلا من يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر، أو يتكرر كالحطاب والحشاش. ومن دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً، كما دخل النبي (صلى الله عليه وآله) عام الفتح وعليه المغفر.

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه. ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً، لكن لا تصلي صلاة الإحرام. ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام منه، ولو منعها مانع أحرمت من موضعها. ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل، ولو منعها مانع أحرمت من مكة.

القول: في الوقوف بعرفات

والنظر في: مقدمته، وكيفيته، ولواحقه.

أما المقدمة:

فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية (٨ ذي الحجة) بعد أن يصلي الظهرين، إلا المضطر كالشيخ الهرم ومن يخشى الزحام، وأن يمضي إلى منى ويبقى بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.

ويكره الخروج قبل الفجر إلا للضرورة كالمرضى والخائف. والإمام يستحب له الإقامة فيها إلى طلوع الشمس، ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج، وأن يغتسل للوقوف.

وأما الكيفية:

فيشتمل على واجب وندب:

فالواجب: النية، والكون بها إلى الغروب. فلو وقف بنمرة، أو عُرنّة، أو ثوبية أو ذي المجاز، أو تحت الأراك لم يجزه.

ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً جبره ببذنه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء.

وأما أحكامه، فمسائل خمسة:

الأولى: الوقوف بعرفات ركن من تركه عامداً فلا حج له، ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً، ولو فاتته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر.

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب، من تركه عامداً فسد حجه، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه. وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه.

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهراً فوقف ليلاً، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس، فإن أدركه قبل الزوال صح حجه.

والمندوبات: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح، والدعاء المتلقى عن أهل البيت (عليهم السلام) أو غيره من الأدعية، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، وأن يضرب خبائه بنمرة، وأن يقف على السهل، وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه، وأن يدعو قائماً.

ويكره: الوقوف في أعلى الجبل، وراكباً، وقاعداً.

القول: في الوقوف بالمشعر

والنظر في: مقدمته، وكيفيته.

أما المقدمة:

فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر، وأن يقول إذا بلغ الكتيب الأحمر عن يمين الطريق: (اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي)، وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل، ولو منعه مانع صلى في الطريق، وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء.

وأما الكيفية:

فالواجب: النية، والوقوف بالمشعر، وحده: ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر. ولا يقف بغير المشعر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل. ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه.

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً - ولو قليلاً - لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات، وجبره بشاة. ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير جبر. ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء.

ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر، وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله (عليهم السلام)، وأن يقرأ الصلوة المشعر برجله حافياً، ويستحب الصعود على قنح وذكر الله عليه.

مسائل خمس:

الأولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس.

الثانية: من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات . ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً أو نسياً.

الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه، ولو فاته بطل. ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال.

الرابعة: من فاته الحج تحلل بعمره مفردة، ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

الخامسة: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها.

خاتمة:

إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة، ولو أخذه من غيره جاز، لكن من الحرم عدا المساجد. ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجراً، ومن الحرم، وأبكاراً. ويستحب أن يكون برشاً، رخوة، بقدر الأنملة، كحيلة منطقة، ملتقطة. ويكره أن تكون صلبة، أو مكسرة.

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها. والإمام يتأخر حتى تطلع، والسعي بوادي محسر وهو يقول: (اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، واجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي). ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً.

القول: في نزول منى وما بها من المناسك

فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم، ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

أما الأول:

فالواجب فيه: النية، والعدد وهو سبع، وإلقاؤها بما يسمى رمياً، وإصابة الجمرة بها بما يفعله. فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز، ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز. وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز.

والمستحب فيه ستة: الطهارة، والدعاء عند إرادة الرمي، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشره أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وأن يرميها خذفاً، والدعاء مع كل حصاة، وأن يكون ماشياً، ولورمى راكباً جاز. وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدير القبلة، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.

وأما الثاني: وهو الذبح، فيشتمل على أطراف:

الأول: في الهدي.

وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متنفلاً. ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي، ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي، وأن يأمره بالصوم. ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة، ومع التعذر الصوم.

والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح بشرط أن يكون مؤمناً، ويجب ذبحه بمنى. ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد، ويجزي البقر عن سبعة في النذب. ولا يجب بيع ثياب التجميل في الهدي، بل يقتصر على الصوم. ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه. ولا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى، بل يخرج إلى مصرفه بها.

ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق، فلو أخره أثم وأجزأ. وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز.

الثاني: في صفاته. والواجب ثلاثة:

الأول: الجنس، ويجب أن يكون من النعم: الإبل، والبقر، والغنم.

الثاني: السن، فلا يجزي من الإبل إلا الثني، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنته.

الثالث: أن يكون تاماً، فلا يجزي العوراء، ولا العرجاء البين عرجها، ولا التي انكسر قرنبا الداخل، ولا المقطوعة الإذن، ولا الخصي من الفحول، ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم.

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه، ولو خرجت سميئة أجزأته وكذا لو اشتراها على أنها سميئة فخرجت مهزولة، ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه.

والمستحب: أن تكون سميئة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله، وأن تكون مما عرّف به. وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث، ومن الضأن والمعز الذكران. وأن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن، وأن يدعو الله تعالى عند الذبح، ويترك يده على يد الذابح، وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن.

ويستحب أن يقسمه ثلاثاً يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه. ويجب الأكل منه، ولو قليلاً. ويكره: التضحية بالجاموس، وبالثور، وبالموجود.

الثالث: في البدل.

من فقد الهدي ووجد ثمنه ينتقل فرضه إلى الصوم، وإذا فقدهما صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج ومتابعات، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر. ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر، ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن تلبس بالمتعة. ويجوز صومها طول ذي الحجة، ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف، إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر.

ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة. ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي في القابل. ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس

بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل.

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله، ولا يشترط فيها الموالاة، فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر، ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه ولية الثلاثة والسبعة.

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياة، ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه أخرج من أصل التركة.

الرابع: في هدي القران.

لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه، وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده، ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمئى إن كان لإحرام الحج، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة.

ولو هلك لم يجب إقامة بدله، لأنه ليس بمضمون. ولو كان مضموناً كالكفارات وجب إقامة بدله. ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح، ويُعلم بما يدل على أنه هدي. ولو أصابه كسر جاز بيعه، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله، ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر.

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن. ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجراً عنه. ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً، إلا أن يكون مندوراً. ويجوز ركوب الهدي ما لم يضربه، وشرب لبنه ما لم يضرب ولده .

وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئاً، ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها، فإن أكل تصدق بثمن ما أكل. ومن نذر أن ينحر بدنة فإن عين موضعها وجب، وإن أطلق نحرها بمكة.

ويستحب أن يأكل من هدي السياق، وأن يهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه، كهدي التمتع، وكذا الأضحية.

الخامس: الأضحية.

ووقتها بمنى أربعة أيام، أولها يوم النحر، وفي الأمصار ثلاثة. ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بادخار لحمها، ويكره أن يخرج به من منى، ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره.

ويجزى الهدي الواجب عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل. ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدنى، وتصدق بثلاث الجميع.

ويستحب أن تكون الأضحية بما يشتره، ويكره بما يربيه. ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي، وأن يعطيها الجزار، والأفضل أن يتصدق بها.

الثالث: في الحلق والتقصير

فإذا فرغ من الذبح فهو مخير إن شاء حلق، وإن شاء قصر، والحلق أفضل، ويتأكد في حق الصرورة، ومن لبد شعره. وليس على النساء حلق، ويتعين في حقهن التقصير، ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة.

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي، ولو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء، وعليه إعادة الطواف.

ويجب أن يحلق بمنى فلو رجع فحلق بها، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها. ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء، ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموصى عليه.

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة.

مسائل ثلاث:

الأولى: مواطن التحليل:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد.

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب.

الثالث: إذا طاف طواف النساء حل له النساء.

ويحل له بعد الذبح الحلق أو التقصير له ولغيره، ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة، وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء.

الثانية: إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المشي إلى مكة للطواف والسعي ليومه، فإن أخره - أي الطواف بعد أن غادر منى إلى مكة - فمن غده، ويتأكد في حق المتمتع، فإن أخره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية.

الثالثة: الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد.

القول: في الطواف

وفيه ثلاثة مقاصد:

الأول: في المقدمات

وهي واجبة ومندوبة: فالواجبات: الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وأن يكون مختوناً، ولا يعتبر في المرأة.

والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله، والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون، أو من فح، وإلا ففي منزله. ومضغ الاذخر، وأن يدخل مكة من أعلاها، وأن يكون حافياً، على سكينه ووقار، ويغتسل لدخول المسجد الحرام، ويدخل من باب بني شيبه ليطأ هبل، وهو غير موجود الآن حيث محا الوهابيون النواصب أثره، وبعد أن يقف عندها ويسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ويدعو بالمأثور.

المقصد الثاني: في كيفية الطواف

وهو يشتمل على: واجب وندب.

فالواجب سبعة: النية، والبدء بالحجر، والختم به، وأن يطوف على يساره، وأن يدخل الحجر في الطواف، وأن يكمله سبعة، وأن يكون بين البيت والمقام، ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه.

ومن لوازمه ركعتا الطواف، وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب، ولو نسهما وجب عليه الرجوع، ولو شق قضاهما حيث ذكره، ولو مات قضاهما الولي.

مسائل ست:

الأولى: الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة، وفي النافلة مكروهة.

الثانية: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل.

الثالثة: يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره، فإن منعه زحام صلى وراءه، أو إلى أحد جانبيه.

الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه، وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف أزاله وتمم، ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً.

الخامسة: يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة في أي وقت شاء.

السادسة: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتّم، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، وإن كان دون ذلك استأنف. وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجته. وكذا لو مرض في أثناء طوافه، ولو استمر مرضه حيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه. وكذا لو أحدث في طواف الفريضة. ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتّم طوافه إن كان تجاوز النصف، ثم تمم السعي.

والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله (عليهم السلام)، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر وتقبيله، فإن لم يقدر فبيده، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع. ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة، وأن يقول: (هذه أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقاً بكتابك ... إلى آخر الدعاء).

وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينته ووقار مقتصداً في مشيه، وأن يقول: (اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء ... إلى آخر الدعاء)، وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على الحائط، ويلصق به بطنه وخده، ويدعو بالدعاء المأثور، ولو جاوز المستجار إلى ركن اليماني لم يرجع، وأن يلتزم الأركان كلها، وأكدها الذي فيه الحجر واليماني.

ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طَوْافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير، ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار. وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع "الحمد" "قل هو الله أحد"، وفي الثانية معه "قل يا أيها الكافرون". ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين وصلى الفريضة أولاً، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي، وأن يتداني من البيت. ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة.

الثالث: في أحكام الطواف، وفيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه، ومن تركه ناسياً قضاءه ولو بعد المناسك، ولو تعذر العود استناب فيه. ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت، وإن كان في أثناؤه وكان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه، وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة، وبني على الأقل في النافلة.

الثانية: من زاد على السبع ناسياً، وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه.

الثالثة: من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً، والندب ندباً.

الرابعة: من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع لا كفارة عليه، وإن واقع بعد الذكر عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف. ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات قضاءه وليه وجوباً.

الخامسة: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز تأخيره مع القدرة.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين، ويأتي مناسكه يوم النحر، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.

السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

الثامنة: من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه، ولو كان عامداً لم يجز.

التاسعة: لا يجوز الطواف وعلى الطائف (الرجل) غطاء رأس، سواء في طواف العمرة أم الحج.

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع إذا كان رجل يجب أن يطوف على أربع وإذا كانت امرأة يجب عليها طوافان على قدميها لا على أربع.

الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف، ولو شكا جميعاً عولا على الأحكام المتقدمة.

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى.

القول: في السعي

ومقدماته عشرة كلها مندوبة: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، وأن يخرج من الباب المحاذي

للحجر، وأن يصعد على الصفا، ويستقبل الركن العراقي (وهو الذي فيه الحجر الأسود)، ويحمد الله ويثني عليه، وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعاً وهله سبعاً، ويقول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير) ثلاثاً، ويدعو بالدعاء المأثور.

والواجب فيه أربعة: النية، والبدء بالصفا، والختم بالمروة، وأن يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً، وعوده آخر.

والمستحب أربعة: أن يكون ماشياً ولو كان راكباً جاز، والمشي على طرفيه (أي طريق السعي)، والهولة ما بين المنارة وزقاق العطارين (وتوجد علامة تميز المكانين الآن) ماشياً كان أو راكباً، ولونسي الهولة رجع القهقرى وهول موضعها، والدعاء في سعيه ماشياً ومهولاً، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه، ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد لياتي به، فإن تعذر عليه استناب فيه.

الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع، ولو زاد عامداً بطل، ولا تبطل بالزيادة سهواً. ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ، فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به، وإن كان على المروة أعاد، وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.

الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه أعاده، ومن تيقن النقيصة أتى بها. ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء، ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة ويتم النقصان. ولا كفارة لو قلم أظفاره، أو قص شعره، فقط يتم النقصان.

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره.

الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي. ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي وأتم الطواف، ثم أتم السعي.

القول: في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من: طواف الزيارة، والسعي، وطواف النساء، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها. فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر. ولو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة إن كان ممن غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق الصيد والنساء لأن هؤلاء يجب عليهم المبيت في منى ليلة الحادي والثاني والثالث عشر.

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة سبع حصيات، ويجب هنا - زيادة على ما تضمنته شروط الرمي - الترتيب: يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولورماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة.

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد.

ومن حصل له رمي أربع حصيات، ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب فيعود إلى المتقدمة ويتم رمي ثلاثاً ويصح رميه. ولو نسي رمي يوم قضاؤه من الغد مرتباً بالفائت، ويعقب بالحاضر. ويستحب أن يكون ما يرميه لأمره غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال.

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى، وإن استناب فيه جاز. ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه، ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض.

ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق، وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه، ويقف ويدعو، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها، ولا يقف عندها.

والتكبير بمنى مستحب، وصورته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام.

ويجوز النفر في الأول: وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه، والنفر الثاني: وهو اليوم الثالث عشر، فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك. ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء، ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً.

مسائل:

الأولى: من أحدث ما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو أحدث في الحرم قبول بما تقتضيه جنايته فيه.

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة.

الثالثة: يكره أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة.

الرابعة: لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة، وتعرف سنة، ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة.

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) أجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم.

ويستحب: العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت، ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف، وأكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك. ويستحب النزول بمسجد الحصباء لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه.

وإذا عاد إلى مكة فمن السنة: أن يدخل الكعبة ويتأكد في حق الضرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها، وأن يصلي بين الاسطوانتين (كانتا مقابل باب الكعبة) على الرخامة الحمراء ركعتين: يقرأ في الأولى "الحمد وحَم السجدة" وفي الثانية "عدد أيها"، ويصلي في زوايا البيت، ثم يدعو بالدعاء المرسوم. ويستلم الأركان، ويتأكد في الإيمان. ثم يطوف بالبيت إسبوعاً، ثم يستلم الأركان والمستجار، ويتخير من الدعاء ما أحبه، ثم يأتي زمزم فيشرب منها، ثم يخرج وهو يدعو. ويستحب خروجه من باب الحنّاطين (ولا أثر له الآن فيخرج من باب يمكنه أن يرى منه الركن الذي فيه الحجر)، ويخر ساجداً، ويستقبل القبلة ويدعو، ويشتري بدرهم (٢,٥ غرام فضة) تمرّاً ويتصدق به احتياطاً لإحرامه.

ويكره الحج على الإبل الجلالة، ويستحب لمن حج أن يعزم على العود، والطواف أفضل للمجاور من الصلاة، وللمقيم بالعكس. ويكره المجاورة بمكة، ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به.

مسائل ثلاث:

الأولى: للمدينة حرم، وحده من عاير إلى وغير. ولا يعضد شجرة، ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين، وهذا على الكراهية المؤكدة.

الثانية: يستحب زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) للحاج استحباباً مؤكداً.

الثالثة: يستحب أن تزار فاطمة (عليها السلام) والأئمة (عليهم السلام) بالبيع.

خاتمة:

تستحب المجاورة بها، والغسل عند دخولها، وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة، وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة، وأن يصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله). وأن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيل، وقبور الشهداء ب (أحد) خصوصاً قبر حمزة عليه السلام. ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله).

الركن الثالث: في اللواحق

وفيها مقاصد:

الأول: في الاحصار والصد

الصد بالعدو، والاحصار بالمرض لا غير. فالمصدود إذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد، أو كان له طريق وقصرت نفقته. ويستمر إذا كان له مسلك غيره ولو كان أطول مع تيسر النفقة. ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق، ثم يتحلل بعمرة، ثم يقضي في القابل واجباً إن كان الحج واجباً وإلا ندباً، ولا يحل إلا بعد الهدي ونية التحلل. وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة. ولو كان ساق يكفيه ما ساقه. ولا بدل لهدي التحلل، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه، ولو تحلل لم يحل.

ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة. ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي.

فروع:

الأول: إذا حبس بدين فإن كان قادراً عليه لم يتحلل، وإن عجز تحلل، وكذا لو حبس ظلماً.

الثاني: إذا صابرففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي، وتحلل بالعمرة، ولا دم، وعليه القضاء إن كان واجباً.

الثالث: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل، لكن الأفضل البقاء على إحرامه، فإذا انكشف أتم، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة.

الرابع: لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنة، ودم للتحلل، والحج من قابل. ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب، وهو حج يقضى لسنته. وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية، ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل.

الخامس: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال وجب إذا غلب على الظن السلامة، ولو طلب مالاً لم يجب بذله إلا إذا كان غير مجحف.

والمحصّر: هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما ساقه، ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو متى إن كان حاجاً، أو مكة إن كان معتمراً. فإذا بلغ قصر وأحل إلا من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً.

ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله، وكان عليه ذبح هدي في القابل. ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج، وإلا تحلل بعمره وعليه في القابل قضاء الواجب. ويستحب قضاء الندب. والمعتمر: إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر.

والقارن: إذا احصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارناً إن كان واجباً، وإن كان ندباً حج بما شاء من أنواعه، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.

وباعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، فإذا كان وقت المواعدة أحل، لكن هذا لا يلي. ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباً.

المقصد الثاني: في أحكام الصيد

الصيد: هو الحيوان الممتنع، ولا يشترط أن يكون حلالاً، والنظر فيه يستدعي فصلاً:

الفصل الأول: الصيد قسمان

فالأول منها: ما لا يتعلق به كفارة، كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء، ومثله الدجاج الحبشي، وكذا النعم ولو توحشت.

ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة، إلا الأسد فإن على قاتله كبشاً إذا لم يردّه. وفيما تولد بين وحشي وإنسي، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم يراعى الاسم.

ولا بأس بقتل الأفعى، والعقرب، والفأرة، والوزغ، وبرمي الحداة، والغراب رمياً. ولا بأس بقتل البرغوث، والزنبور.

ولا يجوز قتل النحل، ولا كفارة في قتله خطأ، وفي قتله عمداً صدقة، ولو بكف من طعام. ويجوز شراء القماري، والدباسي، وإخراجها من مكة. ولا يجوز قتلها، ولا أكلها.

الثاني: ما يتعلق به الكفارة، وهو ضربان:

الأول: ما لكفارته بدل على الخصوص، وهو كل ما له مثل من النعم، وأقسامه خمسة:

الأول: النعامة، وفي قتلها بدنة، ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ستين. ولو عجز صام عن كل مدين يوماً، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً. وفي فراخ النعام من صغار الإبل.

الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش، وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية، ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ويفضّ ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد على الثلاثين، ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً، وإن عجز صام تسعة أيام.

الثالث: في قتل الظبي شاة، ومع العجز تقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد عن عشرة، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وفي الثعلب والأرنب شاة، ومع العجز تقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد عن عشرة، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام. والأبدال في الأقسام الثلاثة على الترتيب.

الرابع: في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكاراة من الإبل لكل واحدة واحد، وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي، ومع العجز عن كل بيضة شاة، ومع العجز إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

الخامس: في كسر بيض القطا والقبيج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي، فإن عجز كان كمن كسريض النعام.

الثاني: ما لا بدل له على الخصوص، وهو خمسة أقسام:

الأول: الحمام، وهو اسم لكل طائر يهدير ويعب الماء، وفي قتلها شاة على المحرم، وعلى المحل في الحرم درهم (٢,٥ غرام فضة خالصة)، وفي فرخها للمحرم حمل، وللمحل في الحرم نصف درهم (١,٢٥ غرام فضة).

ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران، وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل، وقبل التحرك على المحرم درهم، وعلى المحل ربع درهم. ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع. ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه.

الثاني: في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى.

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي.

الرابع: في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام.

الخامس: في قتل الجرادة كف من طعام، وكذا في القملة يلقيها عن جسده. وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة. وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه، فلا إثم ولا كفارة. وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته، وكذا القول في البيوض.

فروع خمسة:

الأول: إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور فداه بصحيح، ولو فداه بمثله جاز ويفدي للذكر بمثله وبالأُنثى، وكذا الأُنثى وبالمماثل أفضل.

الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج، وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف.

الثالث: إذا قتل ماخضاً مما له مثل يخرج ماخضاً، ولو تعذر قوم الجزاء ماخضاً.

الرابع: إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثم ماتا فدى الأم بمثلها والصغير بصغيرة، ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب المضروب. ولو عاب ضمن أرشه، ولو مات أحدهما فداه دون الآخر. ولو أُلقت جنيناً ميتاً لزمه الأرش، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً.

الخامس: إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن.

الفصل الثاني: في موجبات الضمان

وهي ثلاثة: مباشرة الإتلاف، واليد، والسبب.

أما المباشرة:

فنقول: قتل الصيد موجب لفديته، فإن أكله لزمه فداء آخر، فيفدي ما قتل ويضمن قيمة ما أكل. ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية، ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه. وإذا لم يعلم حاله لزمه الفداء، وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا.

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداءً كاملاً. ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للحرم، وأخرى لاستصغاره. ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن. ولو رمى الصيد وهو محل فأصابه وهو محرم لم يضمنه، وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم أحرم فقتله.

الموجب الثاني: اليد

ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله، فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه، ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه. ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة. ولو كانا محليين في الحرم لم يتضاعف، ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه. ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة. ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه، فلو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمه. ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل، ولا كذا لو صاده وذبحه محل.

الموجب الثالث: السبب، وهو يشتمل على مسائل:

الأولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع.

الثانية: إذا نفر حمام الحرم فليس عليه شيء، والأفضل أن يتصدق.

الثالثة: إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، وكذا على المخطئ لإعاقته.

الرابعة: إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، وإلا ففداء واحد.

الخامسة: إذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيدا آخر كان عليه فداء الجميع، لأنه سبب للإتلاف.

السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته (أو السيارة ووسائل النقل)، وكذا الراكب إذا وقف بها، وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.

السابعة: إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن، وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم.

الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان في الحل أو الحرم، ولكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم.

التاسعة: لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جرح ضمنه.

العاشر: لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن.

الحادية عشرة: من دل على صيد فقتل ضمنه.

الفصل الثالث: في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل، فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء. ويحرم وهو يؤم الحرم ولو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه.

ويكره الاصطياد بين البريد (٢٢ كيلومتر) والحرم، فلو أصاب صيداً فيه ففقاً عينه، أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً. ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه.

ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فداؤه، وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ضمنه. ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه. ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم.

ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله، ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره. ولو كان طائراً مقصوداً وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه، ثم يرسله.

ولا يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل. ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد. ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته، ولو تلف قبل ذلك ضمنه. ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء.

ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة، ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحل، ويحرم على المحرم. ولا يدخل في ملكه شئ من الصيد.

الفصل الرابع: في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد، أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف. وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه. ولو تعدد وجبت الكفارة أولاً، ثم لا تتكرر، وهو ممن ينتقم الله منه.

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداء، وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه. ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل عن كل بيضة درهم. ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد، ولا ابتياع، ولا هبة، ولا ميراث، هذا إذا كان عنده، ولو كان في بلده فإنه يملك.

ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه، ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلا أكل الميتة. وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه، وإن لم يكن مملوكاً تصدق به.

وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجاً. وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

المقصد الثالث: في باقي المحظورات

وهي سبعة:

الأول: الاستمتاع بالنساء، فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً، عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه، وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً. وكذا لو جامع أمته وهو محرم.

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق، ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث. ولو أكرهها كان حجها ماضياً، وكان عليه كفارتان، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة.

وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً، وعليه بدنة لا غير.

تفريع: إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً. وفي الاستمناء بدنة، ولا يفسد به الحج ولا يجب القضاء.

ولو جامع أمتة محلاً وهي محرمة بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة. وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة، وبني على طوافه.

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم، فعلى كل منهما كفارة، وكذا لو كان العاقد محلاً.

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته، وعليه بدنة وقضاؤها، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة.

ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء، ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن. ولو قبل امرأته كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور، وكذا لو أمنى عن ملاعبة. ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء.

فرع: لو حج تطوعاً فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنة للإفساد ودم للاحصار، وكفاه قضاء واحد في القابل.

المحظور الثاني: الطيب، فمن تطيب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغاً أو طلاءً، ابتداء أو استدامة، أو بخوراً، أو في الطعام. ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران. وكذا الفواكه كاللوز والتفاح، والرياحين كالورود.

الثالث: القلم، وفي كل ظفر مد من طعام، وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان. ولو أفتي بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة.

الرابع: المخيط حرام على المحرم (الرجل)، فلو لبس كان عليه دم، ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز وعليه شاة.

الخامس: حلق الشعر، وفيه شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد، أو صيام ثلاثة أيام. ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شئ أطعم كفاً من طعام. ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء. ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين، ولو نتفهما لزمه شاة.

وفي التظليل سائراً شاة، وكذا لو غطى رأسه بثوب، أو طيَّنه بطين يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره.

السادس: الجدل في الكذب منه مرة شاة، ومرتين بقرة، وثلاثاً بدنة. وفي الصدق ثلاثاً شاة، ولا كفارة فيما دونه.

السابع: قلع شجرة الحرم، وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة. ولو قلع شجرة منه أعادها، ولو جفت يلزمه ضمائها. ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً.

ومن استعمل دهنًا طيباً في إحرامه كان عليه شاة، وفي حال الضرورة لا شيء عليه. وفيمن قلع ضرسه لا كفارة، ويجوز أكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن و دهن السمسم، ولا يجوز الادهان به.

خاتمة:

تشتمل على مسائل:

الأولى: إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظافر والطيب لزمه عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر.

الثانية: إذا كرر الوطأ لزمه بكل مرة كفارة، ولو كرر الحلق فإن كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة، وإن كان في وقتين تكررت. ولو تكرر منه اللبس أو الطيب، فإن اتحد المجلس لم يتكرر، وإن اختلف تكرر.

الثالثة: كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة.

الرابعة: تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً.

* * *

كتاب العمرة

وصورتها: أن يحرم في الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه، ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ويقصر.

وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج، ومع الشرائط تجب في العمر مرة، وقد تجب بالنذر وما في معناه، والاستئجار، والإفساد، والفوات، والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر، وعدم تكرار الدخول. ويتكرر وجوبها بحسب السبب.

وأفعالها ثمانية: النية، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.

وتنقسم إلى: متمتع بها، ومفردة.

فالأولى: تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام، ولا تصح إلا في أشهر الحج، وتسقط المفردة معها، ويلزم فيها التقصير، ولا يجوز حلق الرأس. ولو حلقه لزمه دم، ولا يجب فيها طواف النساء.

والمفردة: تلزم حاضري المسجد الحرام، وتصح في جميع أيام السنة، وأفضلها ما وقع في رجب.

ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دم، ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز. ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج، لأنه مرتبط به. نعم، لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة.

وتستحب المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام. ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام.

ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل. وإذا قصر أو حلق حل له كل شيء
إلا النساء، فإذا أتى بطواف النساء حلت له النساء، وهو واجب في المفردة بعد
السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي. ووجوب العمرة على الفور.

* * *

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف: هو كل ما أمر به الشارع أو حث عليه.

والمنكر: هو كل ما نهى عنه الشارع.

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان على كل فرد في المجتمع المؤمن.

والمعروف ينقسم إلى: الواجب والندب، فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. والمنكر: لا ينقسم، فالنهي عنه كله واجب.

ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط أربعة:

الأول: أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار، ويجب على كل مؤمن أن يتعلم.

الثاني: أن يجوز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنه، أو علم أنه لا يؤثر لم يجب.

الثالث: وأن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار، فلو لاح منه إمارة الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار.

الرابع: ألا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله، أو إلى أحد من المؤمنين سقط الوجوب.

ومراتب الإنكار ثلاث: بالقلب، ومنه النظر بغضب لفاعل المنكر والإعراض عنه، وهو يجب وجوباً مطلقاً، وباللسان، وباليد.

ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما إذا عرف أن فاعله يتجر بإظهار الكراهة، وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب واقتصر عليه.

ولو عرف إن ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللسان مرتباً للأيسر من القول
فالأيسر. ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز، ولو افتقر إلى الجراح أو
القتل لا يجوز إلا بإذن الإمام.

ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام مع وجوده، أو من نصبه لإقامتها. ومع
عدمه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه، ولا يجوز للرجل إقامة الحد على ولده
وزوجته.

* * *

شرائع الإسلام

(الجزء الثالث)

- كتاب النكاح
- كتاب الطلاق
- كتاب الخلع والمباراة
- كتاب الظهار
- كتاب الإيلاء

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة:

القسم الأول: في النكاح الدائم

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

الفصل الأول: في آداب العقد، والخلوة، ولواحقهما

أما آداب العقد: فالنكاح مستحب لمن تافت نفسه، من الرجال والنساء. ومن لم تتق مستحب أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ٣]، أي لتناكحوا.

ولقوله (عليه السلام): (تناكحوا تناسلوا).

ولقوله (صلى الله عليه وآله): (شرار موتاكم العزاب).

ولقوله (عليه السلام): (ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام، أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها، في نفسها وماله).

ويستحب لمن أراد العقد: أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً: كرم الأصل، وكونها بكرًا، ولودًا، عفيفة. ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرّمها.

وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بمأثورة: (اللهم إني أريد أن أتزوج، فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة)، أو غير ذلك

من الدعاء. والإعلان (إذا أشهد)، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً.

الثاني: في آداب الخلوة بالمرأة، وهي قسمان:

الأول: يستحب لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما، وإذا أمر المرأة بالانتقال إليه، أمرها أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعو، وأن يكونا على طهر، وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه، ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً، ولا تجعله شرك شيطان). وأن يكون الدخول ليلاً، وأن يسمي عند الجماع، ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سويّاً.

ويستحب: الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين، وأن يدعى لها المؤمنون، ولا تجب الإجابة بل تستحب، وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً. وأكل ما ينثر في الأعراس جائز، ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه؛ نطقاً أو بشاهد الحال.

الثاني: يكره الجماع في أوقات ثمانية: ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وعند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفي المحاق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان، وفي ليلة النصف، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، وعند هبوب الريح السوداء والصفراء، والزلزلة، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء. ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها، ويكون غسله أخيراً. وأن يجامع وعنده من ينظر إليه، والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره، والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله.

الثالث: في لواحقهما، وهي:

الأول: يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها. ويختص الجواز بوجهها وكفها، وله أن يكرر النظر إليها، وأن ينظرها قائمة وماشية.

وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها. ويجوز النظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهن، لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة. ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته، شيخاً كان أو شاباً، حسناً أو قبيحاً، ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ، وكذا المرأة. وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً، وكذا المرأة.

ولا ينظر الرجل بقصد إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفها على كراهية فيه مرة، ولا يجوز معاودة النظر. وكذا الحكم في المرأة. ويجوز عند الضرورة، كما إذا أراد الشهادة عليها، ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الإطلاع عليه، كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج. أما النظر الاتفاقي غير المقصود نتيجة تواجد رجال ونساء في مكان ما فلا إشكال فيه.

والكلام بين الرجل والمرأة جائز إلا إن كان فيه ريبة وخوف من الفتنة فيجب اجتنابه، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ما يجوز أن تظهره المرأة أمام الأجانب هو الوجه والكفان والقدمان. وما يجوز أن تظهره المرأة أمام المحارم هي القلادة وما فوقها، وما تحتاج كشفه في الوضوء من اليدين، ومنتصف الساق وما دونه، وللزوج جسدها كله.

الثاني: في مسائل تتعلق في هذا الباب، وهي خمسة:

الأولى: يحرم وطء الزوجة في الدبر من غير رضاها، ويكره مع رضاها.

الثانية: العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن محرّم، ويجب معه دية النطفة عشرة دنائير.

الثالثة: لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر.

الرابعة: الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرّم. ولو دخل لم تحرم، لكن لو أفضاها حرمت ولم تخرج من حباله.

الخامسة: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً (أي أن يواقع زوجته في السفر ليلاً).

الفصل الثاني: في العقد

والنظر: في الصيغة، والحكم.

أما الأول: فالنكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول، دالين على العقد الراجع للاحتمال.

والعبارة عن الإيجاب: زوجتك وأنكحتك، ومتعتك. والقبول أن يقول: قبلت التزويج، أو قبلت النكاح، أو ما شابهه. ويجوز الاقتصار على: (قبلت).

والأفضل وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الإنشاء. ولو أتى بلفظ الأمر وقصد الإنشاء كقوله: زوجنيها أو زوجيني نفسك، فقال أو قالت: زوجتك، صح.

ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله: أتزوجك، فتقول: زوجتك، جاز، ولا حاجة لتلفظه بعد ذلك بالقبول. ولو قال الولي أو الزوجة: متعتك بكذا، ولم يذكر الأجل انعقد دائماً.

ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بآخر، فلو قالت: زوجتك، فقال: قبلت النكاح، أو أنكحتك، فقال: قبلت التزويج، صح. ولو قال: زوجت بنتك من فلان، فقال: نعم، فقال: الزوج قبلت، صح.

ولا يشترط تقديم الإيجاب، بل لو قال: تزوجت، فقال الولي: زوجتك، صح.

ولا يجوز العدول عن اللفظ إلى ترجمته بغير العربية إلا مع العجز عن العربية. ولو عجز أحد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه، ولو عجزا عن النطق أصلاً أو أحدهما اقتصر العاجز على الإشارة إلى العقد والایماء.

ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع، ولا الهبة، ولا التملك، ولا الإجارة سواء ذكر فيه المهر أو جرده.

وأما الثاني، ففيه مسائل:

الأولى: لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً، ولا بعبارة المجنون.

والسكران الذي لا يعقل يصح لو أفاق فأجاز. وإذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت، أو دخل بها فأفاقت وأقرته كان ماضياً.

الثانية: لا يشترط في نكاح الرشيدة (من أتمت ١٨ عاماً عاقلة) حضور الولي، ولا إذنه وإن كانت بكرًا.

الثالثة: إذا أوجب الولي ثم جنّ أو أغمي عليه بطل حكم الإيجاب، فلو قبل بعد ذلك كان لغواً. وكذا لو سبق القبول وزال عقله، فلو أوجب الولي بعده كان لغواً. وكذا في البيع.

الرابعة: يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة، ولا يفسد به العقد.

الخامسة: إذا اعترف الزوج بزوجية امرأته فصدقته، أو اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثا. ولو اعترف أحدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر.

السادسة: إذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد، لكن قصدها بالنية، واختلفا في المعقود عليهما، فإن كان الزوج رآهن فالقول قول الأب؛ لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه، وعليه أن يسلم إليه التي نواها. وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلاً.

السابعة: يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة أو التسمية أو الصفة، فلو زوجه إحدى بنتيه، أو هذا الحمل لم يصح العقد.

الثامنة: لو ادعى زوجية امرأة، وادعت أختها زوجيته، وأقام كل واحد منهما بينة، فإن كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها؛ لأنه مصدق لها بظاهر فعله، وكذا لو كان تاريخ بيئتها أسبق. ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبيئته.

التاسعة: إذا عقد على امرأة، فادعى آخر زوجيتها، لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة.

العاشرة: يشترط في عقد النكاح حضور شاهدين أو الإشهار (الإعلان)، فإن حضر شاهدان استحب الإشهار، وإن لم يحضر شاهدان وجب الإشهار قبل الدخول، وبدون الإشهاد يكون عقد النكاح متوقفاً على الإشهار، ويرتكبان الحرام إن دخل بها من دونه، وتكرر المعصية مع تكرار الواقعة حتى يتم الإشهار، أما الولد فينتسب كما في الشبهة.

الفصل الثالث: في أولياء العقد

وفيه فصلان:

الأول: في تعيين الأولياء

لا ولاية في عقد النكاح لغير الأب والجد للأب وإن علا، والوصي، والحاكم. ويشترط في ولايتهم جميعاً الإيمان والعدالة.

ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الأب، وتثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغها. وكذا لزوج الأب أو الجد الولد الصغير لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه ورشده.

وتثبت ولاية الأب والجد (بشرط الإيمان والعدالة) على البالغة دون سن ١٨ عاماً سواء كانت ثيباً أم بكرًا. ولا تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة (من أتمت ١٨ عاماً عاقلة)، وتثبت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع.

ولو زوجها أحدهما لم يمض عقده إلا برضاها، ولكن يكره تزويجها نفسها دون إذن الولي.

وبالبالغة إذا عضلها الولي، وهو أن لا يزوجه من كفاء مع رغبتها، فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرهاً.

ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد، ولا على البالغ العاقل. ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون، ولا خيار لأحدهم مع الإفاقة. وللمولى أن يزوج

مملوكته، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، ولا خيار لها معه. وكذا الحكم في العبد.

والحاكم (المعين من الإمام): له ولاية على من بلغ فاسد العقل، أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً.

ولا ولاية للوصي وإن نص له الموصي على النكاح. وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح.

والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر، ولو أوقع كان العقد فاسداً. وإن اضطر إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له، سواء عين الزوجة أو أطلق. ولو بادر قبل الإذن - والحال هذه - صح العقد، فإن زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد.

والإمام أولى من الأب والجد، وله الولاية على الصغير والصغيرة، والبالغ والبالغة، والرشد والرشيده، وعلى البكر والثيب.

الثاني: في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: إذا وگلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له أن يزوجه من نفسه، إلا مع إذنهما. ولو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر، أو الأب من موكله كان جائزاً.

الثانية: إذا زوجها الولي بدون مهر المثل لها أن تعترض.

الثالثة: عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والعقل، فيجوز لها أن تزوج نفسها، وأن تكون وكيلة لغيرها، إيجاباً وقبولاً.

الرابعة: عقد النكاح يقف على الإجازة، فلو تزوج الصبية غير أبيها أو جدها، قريباً كان أو بعيداً، لم يمض إلا مع إذنهما أو إجازتها بعد العقد، ولو كان أخاً أو عمّاً. ويقنع من البكر بسكوتهما عند عرضه عليهما، وتكلف الثيب النطق. ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك. وكذا لو كانت صغيرة فأجاز الأب أو الجد، صح.

الخامسة: إذا كان الولي غير مؤمن فلا ولاية له، ولو كان الأب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة (إن كان مؤمناً). وكذا لو جن الأب أو أغمي عليه، ولو زال المانع عادت الولاية. ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر، فمن سبق عقده صح، وبطل المتأخر. وإن تشاحا قدم اختيار الجد، ولو أوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الأب.

السادسة: إذا زوجها الولي بالمجنون أو الخصي صح، ولها الخيار إذا بلغت. وكذا لو زوج الطفل بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ. ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت، وكذا لو زوج الطفل.

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكيها ولو كانت لامراً، في الدائم والمنقطع.

الثامنة: إذا زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد، فإن مات أحدهما ورثه الآخر. ولو عقد عليهما غير أبويهما ومات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والإرث. ولو بلغ أحدهما فرضي لزم العقد من جهته، فإن مات عزل من تركته نصيب الآخر، فإن بلغ فأجاز ورث. ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث.

التاسعة: إذا أذن المولى لعبده في إيقاع العقد صح، واقتضى الإطلاق الإقتصار على مهر المثل، فإن زاد على الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر، ويكون مهر المثل على مولاه، وكذا القول في نفقتها.

العاشر: من تحرر بعضه ليس لمولاه إجباره على النكاح.

الحادية عشرة: إذا كانت الأمة لمؤمناً عليه كان نكاحها بيد وليه، فإذا زوجها لزم، وليس للمؤمناً عليه مع زوال الولاية فسخه.

ويستحب للمرأة: أن تستأذن أبها في العقد وإن كانت رشيدة، بكرة كانت أو ثيباً، وأن توكل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد، وأن تعول على الأكبر إذا كانوا أكثر من أخ. ولو تخير كل واحد من الأكبر والأصغر زوجاً، تخيرت خيرة الأكبر. ويكره أن يزوج الأب ابنته إذا لم تكن رشيدة بغير رضاها.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا زوجها الإخوان برجلين أجازت عقد أيهما شاءت، والأولى لها إجازة عقد الأكبر، وبأيهما دخلت قبل الإجازة كان العقد له.

الثانية: لا ولاية للأم على الولد، فلو زوجته فرضي لزمه العقد، وإلا بطل العقد.

الثالثة: إذا زوج الأجنبي امرأة، فقال الزوج: زوجك العاقد من غير إذنك، فقالت: بل أذنت، فالقول قولها مع يمينها؛ لأنها تدعي الصحة.

الفصل الرابع: في أسباب التحريم

وهي ستة:

السبب الأول: النسب

ويحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء: الأم والجدة وإن علت لأب كانت أو لأم. والبنات للصلب وبناتها وإن نزلن، وبنات الابن وإن نزلن. والأخوات لأب كن أو لأم، أو لهما، وبناتهن، وبنات أولادهن. والعلمات، سواء كن أخوات أبيه لأبيه أو لأمه، أو لهما، وكذا أخوات أجداده وإن علون. والخالات للأب أو للأم أو لهما، وكذا خالات الأب والأم وإن ارتفعن. وبنات الأخ، سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما، وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته، أو بنت ابنه وبناتهن وإن سفلن. ومثلهن من الرجال يحرم على النساء، فيحرم الأب وإن علا، والولد وإن سفل، والأخ وابنه وابن الأخت والعم وإن ارتفع، وكذا الخال.

ثلاثة فروع:

الأول: النسب يثبت مع النكاح الصحيح، ومع الشبهة. ولا يثبت مع الزنا، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الرحم لم ينتسب إليه شرعاً، ولكن يحرم على الزاني والزانية؛ لأنه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة.

الثاني: لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة، فإن أنت بولد به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، وليستة أشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق. أما لو كان الثاني له أقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما. وإن احتمل أن يكون منهما استخرج بالفحص الطبي الدقيق. وحكم اللبن تابع للنسب.

الثالث: لو أنكر الولد ولعن انتفى عن صاحب الفراش، وكان اللبن تابعاً له. ولو أقربه بعد ذلك عاد نسبه وإن كان هو لا يرث الولد، هذا إذا لم يمكن معرفة نسب الولد بالفحص الطبي الدقيق، أما مع الفحص فيثبت الولد أو ينتفي تبعاً له.

السبب الثاني: الرضاع

والنظر في: شروطه، وأحكامه.

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط:

الأول: أن يكون اللبن عن نكاح فلو درّ لم ينتشر حرمة. وكذا لو كان عن زنا. و نكاح الشبهة بمنزلة النكاح الصحيح. ولو طلق الزوج وهي حامل منه، أو مرضع فأرضعت ولداً، نشر الحرمة كما لو كانت في حباله، وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت، أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني، كان له دون الأول. ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول، وما بعد الوضع للثاني.

الشرط الثاني: الكمية، وهو ما أنبت اللحم وشدّ العظم. وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة، أو رضع يوماً وليلة. ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة: أن تكون الرضعة كاملة، وأن تكون الرضعات متوالية، وأن يرتضع من الثدي.

ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف، فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود، فإن كان أعرض أولاً فهي رضعة. وإن كان لا بنية الإعراض كالنفس أو الالتفات إلى ملاعب، أو الانتقال من ثدي إلى آخر، كان الكل رضعة واحدة، ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد.

ولابد من توالي الرضعات بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها، فلو رضع من واحدة بعض العدد، ثم رضع من أخرى، بطل حكم الأول.

ولو تناوبت عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولأء. ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أباً، ولا أبوه جداً، ولا المرضعة أمّاً. ولابد من ارتضاعه من الثدي، فلو وجرف في حلقه، أو أوصل إلى جوفه بحقنة، وما شاكلها لم ينشر. وكذا لو جبن، فأكله جبناً. وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله، فلو مزج بأن ألقى في فم الصبي مائع ورضع، فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً، لم ينشر.

ولو ارتضع من ثدي الميتة، أو رضع بعض الرضعات وهي حية، ثم أكملها ميتة، لم ينشر.

الشرط الثالث: أن يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع، لقوله (عليه السلام): (لا رضاع بعد فطام)، ولا يراعى في ولد المرضعة. فلو مضى لولدها أكثر من حولين، ثم أرضعت من له دون الحولين نشر الحرمة.

ولو رضع العدد إلا رضعة واحدة فتم الحولان، ثم أكمله بعدهما لم ينشر الحرمة. وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة، وينشر إذا تمت الرضعة مع تمام الحولين.

الشرط الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت بلبن فحل واحد مئة حرم بعضهم على بعض. وكذا لو نكح الفحل عشرين وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعاً.

ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم أحدهما على الآخر، ويحرم أولاد هذه المرضعة نسباً على المرتضع منها.

ويستحب أن يختار للرضاع: العاقلة، المسلمة، العفيفة، الوضيئة. ولا تسترضع الكافرة، ومع الاضطرار يسترضع الكتابية، ويمنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير. ويكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها، وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية. ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا.

وأما أحكامه، فمسائل:

الأولى: إذ حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة بين المرضعة وفحلها إلى المرتضع، ومنه إليهما، فصارت المرضعة له أمّاً، والفحل أباً، وأبأؤهما أجداداً، وأمهاتهما جدات، وأولادهما أخوة، وأخواتهما أخوالاً وأعماماً.

الثانية: كل من ينتسب إلى الفحل من الأولاد، ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع. وكذا من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة، ولادة وإن نزلوا. ولا يحرم عليه من ينتسب إليها بالبنوة رضاعاً.

الثالثة: لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، ولادة ولا رضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة؛ لأنهم صاروا في حكم ولده. ويجوز أن ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة، وأولاد فحلها.

أما لو أرضعت امرأة ابناً لقوم، وبنناً لآخرين جاز أن ينكح إخوة كل واحد منهما في إخوة الآخر؛ لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع.

الرابعة: إذا قال: هذه أختي من الرضاع، أو بنتي على وجه يصح، فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً، وإن كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها. فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده كان لها المسمى. وإن فقد البينة وأنكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول، ونصفه مع عدمه. ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه إلا ببينة، ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار.

الخامسة: لا تقبل الشهادة إلا مفصلة، وأما إخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة، ماصاً له على العادة حتى يصدر.

السبب الثالث: المصاهرة

وهي تتحقق مع الوطء الصحيح، ويتحقق بعض ما يترتب عليها من تحريم في الزنا والوطء بالشبهة.

والبحث حينئذٍ في أمور ثلاثة:

أما النكاح الصحيح: فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح أو الملك حرم على الواطئ أمّ الموطوءة وإن علت، وبناتها وإن سفلن، تقدمت ولادتهن أو تأخرت، ولو لم تكن في حجره. وعلى الموطوءة أبو الواطئ وإن علا، وأولاده وإن سفلوا، تحريماً مؤبداً. ولو تجرد العقد عن الوطاء حرمت الزوجة على أبيه وولده، ولم تحرم بنت الزوجة، عيناً على الزوج بل جمعاً. ولو فارقها جاز له نكاح بنتها، وتحرم أمها بنفس العقد. ولو وطئ الأب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل.

ومن توابع المصاهرة: تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، وبنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضا الزوجة، ولو أذنت صح. وله إدخال العمّة والخالة على بنت أخيها وأختها، ولو كره المدخول عليهما. ولو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمّة أو الخالة من غير إذنهما كان العقد باطلاً.

وأما الزنا: فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو ابنتها، أو لاط بأخيها أو ابنتها أو أبيها، أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه، فإن ذلك كله لا يحرم السابقة. والزنا إذا كان سابقاً على العقد ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح.

والوطء بالشبهة: إذا كان سابقاً على العقد فإنه ينزل منزلة النكاح الصحيح وينشر الحرمة ويلحق معه النسب. وأما النظر واللمس المحرم فإنه لا ينشر الحرمة، ولكنه يثمر كراهية.

ومن مسائل التحريم مقصدان:

الأول: مسائلتان:

الأولى: لو تزوج أختين كان العقد للسابقة. وبطل عقد الثانية، ولو تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما.

الثانية: إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله، ولو لم يفضها لم تحرم.

المقصد الثاني: في مسائل من تحريم العين، وهي ستة:

الأولى: من تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه أبداً، وإن جهل العدة والتحريم ودخل حرمت أيضاً. ولو لم يدخل بطل ذلك العقد، وكان له استئنافه.

الثانية: إذا تزوج في العدة ودخل فحملت، فإن كان جاهلاً لحق به الولد إن كان هناك ما يدل إنه له، وفرق بينهما ولزمه المسمى، وتتم العدة للأول بعد الوضع، ولها مهرها على الأول، ومهر على الآخر إن كانت جاهلة بالتحريم، ومع علمها فلا مهر.

الثالثة: من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها. ولو زنى بذات بعل، أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً. ولا يجوز الزواج من المشهورة بالزنا إلا أن تظهر توبتها.

الرابعة: من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطئ العقد على أم الموطوء، وأخته، وبنته. ولا يحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً.

الخامسة: إذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً ففسد عقده ولم تحرم.

السادسة: لا تحل ذات البعل لغيره، إلا بعد مفارقتها، وانقضاء العدة إذا كانت ذات عدة.

السبب الرابع: استيفاء العدد، وهو قسمان:

القسم الأول: إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة. ولا يحل له من الإماء بالعقد أكثر من اثنتين من جملة الأربع. وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء بالعقد، أو حرتين أو حرة وأمتين حرم عليه ما زاد. ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء، وكذا بملك اليمين.

مسألتان:

الأولى: إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعياً، ولو كان بائناً جاز له العقد على أخرى في الحال. وكذا الحكم في نكاح أخت الزوجة على كراهية مع البينونة.

الثانية: إذا طلق إحدى الأربع بائناً وتزوج اثنتين، فإن سبقت إحدهما كان العقد لها، وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان.

القسم الثاني: إذا استكملت الحرة ثلاث طلاقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد. وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كانت تحت حر. وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق أبداً.

السبب الخامس: اللعان

وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريماً مؤبداً. وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك.

السبب السادس: الكفر

والنظرفيه يستدعي بيان مقاصد:

الأول: يجوز للمؤمن الزواج بأي امرأة حكم بطهارة ظاهرها نكاحاً دائماً ومنقطعاً وملك يمين، وأما التي لم يحكم بطهارة ظاهرها كالمنكرة لوجود الله (وليسست اللاأدرية) والناصبية التي تبغض أحد الأئمة أو أحد المهديين أو شيعتهم لأنهم يشايعونهم، فلا يجوز له الزواج منها.

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول إلى حال لا يصح معه العقد وقع الفسخ في الحال، وسقط المهر إن كان من المرأة، ونصفه إن كان من الرجل. ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان، ولا يسقط شئ من المهر؛ لاستقراره بالدخول.

وإذا أسلم زوج الكتابية أو غيرها ممن يصح نكاحهن فهو على نكاحه، سواء كان قبل الدخول أو بعده. ولو أسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر. وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة.

وأما من لا يصح نكاحهم كالمنكرين لوجود الله فإسلام أحد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة.

وإذا أسلم الكتابي على أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام أربعاً من الحرائر، أو أمتين وحرتين. ولو كان عبداً استدام حرتين، أو حرة وأمتين، وفارق سائرهن. ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له كان عقدهن ثابتاً.

وليس للمسلم إجبار زوجته الكتابية على الغسل؛ لأن الاستمتاع ممكن من دونه. ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالتن الغالب، وطول الأظفار المنفر كان له إلزامها بإزالته. وله منعها من الخروج إلى الكنائس والبيع، كما له منعها من الخروج من منزله. وعليه منعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، واستعمال النجاسات.

المقصد الثاني: في كيفية الاختيار وهو إما بالقول الدال على الإمساك، كقوله: اخترتك أو أمسكتك وما أشبهه. ولورتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأول، واندفع البواقي. ولو قال: لما زاد على الأربع اخترت فراقكن اندفعن، وثبت نكاح البواقي. ولو قال لواحدة: طلقتك، صح نكاحها وطلقت وكانت من الأربع. ولو طلق أربعاً اندفع البواقي، وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق؛ لأنه لا يواجه به إلا الزوجة، إذ موضوعه إزالة قيد النكاح.

والظهار والإيلاء ليس لهما دلالة على الاختيار؛ لأنه قد يواجه به غير الزوجة. وأما بالفعل فمثل أن يطأ إذ ظاهره الاختيار. ولو وطئ أربعاً ثبت عقدهن واندفع البواقي. ولو قبّل، أو لمس بشهوة فهو اختيار، كما هو رجعة في حق المطلقة.

المقصد الثالث: في مسائل مترتبة على اختلاف الدين:

الأولى: إذا تزوج امرأة وبنيتها ثم أسلم بعد الدخول بهما حرمتا، وكذا لو كان دخل بالأم. أما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الأم دون البنت، ولا اختيار. ولو أسلم عن أمة وبنيتها، فإن كان وطأهما حرمتا، وإن كان وطئ إحداهما حرمت الأخرى، وإن لم يكن وطئ واحدة تخير. ولو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء ولو كان وطأهما، وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها أو خالتها، ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع. أما لورضيتهما صح الجمع، وكذا لو أسلم عن حرة وأمة.

الثانية: إذا أسلم غير المسلم وعنده حرة وثلاث إماء بالعقد، فأسلمن معه، تخير مع الحرة أمتين، إذا رضيت الحرة. ولو أسلم الحر وعنده أربع إماء بالعقد تخير أمتين، ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن. وكذا لو أسلمن قبل انقضاء العدة. ولو كن أكثر من أربع فأسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التريص، فإن لحقن به أو بعضهن ولم يزدن عن أربع ثبت عقده عليهن، وإن زدن عن أربع تخير أربعاً. ولو اختار من سبق إسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة.

الثالثة: اختلاف الدين فسخ لا طلاق، فإن كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر، وإن كان من الرجل فنصفه. وإن كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض. ولو كان المهر فاسداً وجب به مهر المثل مع الدخول، وقبله نصفه إن كان الفسخ من الرجل. ولو لم يسم مهراً والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة. ولو دخل الكتابي وأسلم وكان المهر خمراً ولم تقبضه، يلزمه قيمته عند مستحليه.

الرابعة: إذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة، ووقف نكاحها على انقضاء العدة.

الخامسة: إذا أسلم وعنده أربع ينكرن وجود الله مدخول بهن لم يكن له العقد على أخرى، ولا على أخت إحدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر. ولو أسلمت الكافرة فتزوج زوجها بأختها قبل إسلامه، وانقضت العدة وهو على كفره، صح عقد الثانية. فلو أسلم قبل انقضاء عدة الأولى تخير، كما لو تزوجها وهي كافرة.

السادسة: إذا أسلم الكافر ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه. ولو أسلمت في العدة ورجع إلى الإسلام في العدة فهو أحق بها، وإن خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها.

السابعة: لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لهما، فإن اختارها ورث نصيبه منها. وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار. فإذا أختار أربعاً ورثن؛ لأن الاختيار ليس استئناف عقد، وإنما هو تعيين لذات العقد الصحيح. ولو مات ومتن قبل الخيار احتسبن زوجات لأجل الإرث. ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه؛ لأن منهن من تلزمه العدة، ولما لم يحصل الامتياز ألزمن العدة بأبعد

الأجلين، إذ كل واحدة يحتمل أن تكون هي الزوجة وإن لا تكون، فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل، والحائل تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة.

الثامنة: إذا أسلم وأسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة البواقي؛ لأنهن في حكم الزوجات. وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره. ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي، سواء أسلم أو بقي على الكفر، ولا يلزمه النفقة لو أسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن. ولو اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام ولم تكن بينة حكم بإسلامهما معاً. ولو مات قبل الخيار ورثته جميعاً. ولو مات قبل إسلامهن لم يوقف شيء؛ لأن الكافر لا يرث المسلم.

مسائل من لواحق العقد، وهي سبع:

الأولى: الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الإسلام بالنسبة للمؤمنة. ومن الإسلام مودة قرى الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) وهم آل محمد الأئمة والمهديون، ومن يبغضهم فهو ناصبي.

لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام)؛ لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام.

ولا يشترط تمكنه من النفقة. ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة لا تتسلط على الفسخ، ويجوز إنكاح الحرة العبد، والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي، وبالعكس. وكذا أرباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات. ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً. ولو امتنع الولي كان عاصياً. ولو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها، كان للزوجة الفسخ.

ويكره: أن يزوج الفاسق، ويتأكد في شارب الخمر، وأن تزوج المؤمنة بالمخالف وإن كان مستضعفاً، وهو الذي لا يعرف بعناد.

الثانية: إذا تزوج امرأة، ثم علم أنها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد، ولا الرجوع على الولي بالمهر.

الثالثة: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، ويجوز للمطلقة ثلاثاً من الزوج وغيره، ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره. أما المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان، فلا يجوز التعريض لها من الزوج، ويجوز من غيره. ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره.

وأما المعتدة البائنة، سواء كانت عن خلع أو فسخ، يجوز التعريض من الزوج وغيره، والتصريح من الزوج دون غيره. وصورة التعريض أن يقول: رب راغب فيك أو حريص عليك وما أشبهه. والتصريح أن يخاطبها بما لا يحتمل إلا النكاح، مثل أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك. ولو صرح بالخطبة في موضع المنع، ثم انقضت العدة فنكحها، لم تحرم.

الرابعة: إذا خطب فأجابت حرم على غيره خطبتها، ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً.

الخامسة: إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً، فلو شرطت في العقد أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد، ولو شرطت الطلاق يصح النكاح ويبطل الشرط. وإن دخل بها فلها مهر المثل. أما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته أو نية الزوجة أو الولي لم يفسد. وكل موضع يصح العقد، فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة. وكل موضع يفسد لا تحل له؛ لأنه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح.

السادسة: نكاح الشغار باطل، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى.

السابعة: يكره العقد على القابلة إذا ربته، وبنيتها. وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب. وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه قبل أبيه. وبالزانية قبل أن تتوب.

القسم الثاني: في النكاح المنقطع

وهو سائغ في دين الإسلام؛ لتحقيق شرعيته، وعدم ما يدل على رفعه.

والنظر فيه يستدعي بيان: أركانه، وأحكامه.

فأركانها أربعة: الصيغة ، والمحل ، والأجل، والمهر.

أما الصيغة:

فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلةً إلى انعقاده، وهو إيجاب وقبول.
والألفاظ الإيجاب ثلاثة: زوجتك ومتعتك وأنكحتك، وأياها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التملك والهبة والإجارة.
والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب، كقوله: قبلت النكاح أو المتعة. ولو قال: قبلت واقتصر، أو رضيت جاز. ولو بدئ بالقبول فقال: تزوجت، فقالت: زوجتك، صح.

ولابد من الإشهاد أو الإشهار (الإعلان). ويكون الإشهاد بشاهدين. وأما الإشهار والإعلان فيكون بعد إيقاع العقد وقبل الدخول، ويتحقق بما يسمى عرفاً إشهار وإعلان كالدعوة إلى وليمة العرس، أو تعريف الناس بالوسيلة المتاحة.

وأما المحل:

فيشترط أن تكون الزوجة غير منكرة لوجود الله (مسلمة كانت أو غير مسلمة).
ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات.

وأما المسلمة فلا تتزوج منقطعاً إلا بالمسلم خاصة. ولا يجوز بالمنكرة لوجود الله، ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج. ولا يتزوج منقطعاً بأمة وعنده حرة إلا بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلاً. وكذا لا يدخل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلاً.

ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة، وأن يسألها عن حالها مع التهمة، وليس شرطاً في الصحة. ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فعليه منعها من الفجور، ويكره أن يتزوج منقطعاً ببكر، وإن اضطرأ إليه فلا كراهة.

فروع ثلاثة:

الأول: إذا أسلم غير المسلم، وعنده من يصح نكاحها بالعقد المنقطع، كان عقدها ثابتاً. وكذا لو كن أكثر. ولو سبقت هي. وقف على انقضاء العدة، إن كان دخل بها. فإن انقضت ولم يسلم، بطل العقد. وإن لحق بها قبل العدة، فهو أحق بها ما دام أجله باقياً فلو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل.

الثاني: لو كانت ممتن لا يصح نكاحهن، فأسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة، وتبين منه بانقضاء الأجل، أو خروج العدة. فأيهما حصل قبل إسلامه، انفسخ به النكاح .

الثالث: إن أسلم وعنده حرة وأمة، ثبت عقد الحرة، ووقف عقد الأمة، على رضا الحرة.

وأما المهر:

فهو شرط في عقد الزواج المنقطع خاصة، يبطل بفواته العقد. ويشترط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف. ويتقدر بالمراضاة، قل أو كثير، ولو كان كفاً من بر، ويلزم دفعه بالعقد.

ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف، ولو دخل استقر المهر. ولو تبين فساد العقد، إما بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته، أو أمها، وما شاكل ذلك في موجبات الفسخ، ولم يكن دخل بها، فلا مهر لها. ولو قبضته كان له استعادته. ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما أخذت، وليس عليه تسليم ما بقي.

وأما الأجل:

فهو شرط في عقد الزواج المنقطع، ولو لم يذكره انعقد دائماً. وتقدير الأجل إليهما، طال أو قصر، وأقله ستة أشهر. ولا بد أن يكون معيناً، محروساً من الزيادة والنقصان. ولو عينا أجلاً دون ستة أشهر بطل العقد، ولو كان من نية الزوج أن يهبها المدة قبل العقد بطل أيضاً.

ولا يحصل فك رباط الزوجية بينهما إلا بانقضاء المدة، أو أن يهبها الزوج. وللزوج أن يعقد عليها مرة أخرى في العدة.

وأما أحكامه فثمانية:

الأول: إذا ذكر الأجل والمهر صح العقد، ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد، ولو أخل بالأجل حسب بطل منقطعاً وانعقد دائماً.

الثاني: كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقرن بالإيجاب والقبول، ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه، ولا لما يذكر بعده، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده.

الثالث: للبالغة الرشيدة (وهي من أتمت ١٨ عاماً لا من بلغت سن التكليف عاقلة فقط) أن تزوج نفسها، وليس لوليها اعتراض، بكرراً كانت أو ثيباً.

الرابع: يجوز أن يشترط عليها الإتيان ليلاً أو نهاراً.

الخامس: يجوز العزل للزوج، ولا يقف على إذنها، ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل؛ لاحتمال سبق المني من غير تنبيه.

السادس: لا يقع بها طلاق، وتبين بانقضاء المدة. ويقع لعان، ويقع بها ظهار وإيلاء، ويحرم ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر كالدائمة.

السابع: لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، ولو شرطاً التوارث أو شرط أحدهما يلزم عملاً بالشرط.

الثامن: إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض ولم تئس فخمسة وأربعون يوماً. وتعتد من الوفاة، ولو لم يدخل بها، بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً. ولو كانت أمة كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة أيام.

القسم الثالث: في نكاح الإماء

وهو إما بالملك أو العقد.

والعقد ضربان: دائم ومنقطع.

وقد مضى ذكر كثير من أحكامهما.

وأعرض عن التفصيل: لعدم الحاجة في الوقت الحاضر.

ويلحق بالنكاح النظر في أمور خمسة:

النظر الأول: ما يرد به النكاح

وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد:

الأول: في العيوب

وهي إما في الرجل، وإما في المرأة، فعيوب الرجل ثلاثة: الجنون، والخصاء، والعن.

فالجنون: سبب لتسليط الزوجة على الفسخ، دائماً كان أو أدواراً، وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العقد والوطء.

والخصاء: وهو سل الأنثيين، وفي معناه الوجاء. وإنما يفسخ به مع سبقه على العقد.

والعن: مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو، بحيث يعجز عن الإيلاج، ويفسخ به وإن تجدد بعد العقد، لكن بشرط أن لا يطاء زوجته ولا غيرها. فلو وطأها ولو مرة، ثم عنَّ أو أمكنه وطء زوجة غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار. وكذا لو وطأها دبراً وعنَّ قبلاً، وتفسخ بالجب؛ لتحقيق العجز عن الوطء، بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء. ولو حدث الجب لم يفسخ به، ولو بان خنثى لها الفسخ حتى مع إمكان الوطء. ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك.

وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن (تشوه الفرج) والإفشاء والعرج والعمى.

أما الجنون: فهو فساد العقل، فلا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله، ولا مع الإغماء العارض مع غلبة المرة، وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره .

وأما الجذام: فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء، وتناثر اللحم. ولا تجزي قوة الاحتراق، ولا تعجر الوجه، ولا استدارة العين.

وأما البرص: فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه.

وأما تشوه الفرج: فإذا منع من الاستمتاع ولم يمكن علاجه يفسخ به.

وأما الإفشاء: فهو تصيير المسكين واحداً.

وأما العرج: فيدخل في أسباب الفسخ، إذا بلغ الإقعاد.

المقصد الثاني: في أحكام العيوب

وفيه مسائل:

الأولى: العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ. وما يتجدد بعد العقد. والوطء لا يفسخ به. والمتجدد بعد العقد وقبل الدخول لا يبيح الفسخ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض.

الثانية: خيار الفسخ على الفور، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد، وكذا الخيار مع التدليس.

الثالثة: الفسخ بالعيب ليس بطلاق، فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث.

الرابعة: يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة. نعم، مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم لضرب الأجل. ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطاء.

الخامسة: إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة.

السادسة: إذا فسخ الزوج بأحد العيوب، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فلها المسمى؛ لأنه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ. وله الرجوع به على المدلس. وكذا لو فسخت قبل الدخول فلا مهر، إلا في العنن (لها نصف المهر)، ولو كان بعده كان لها المسمى. وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كاملاً إن حصل الوطء.

السابعة: لا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج، أو البينة بإقراره، أو نكوله أو البينة الطيبة، ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فأنكر، فالقول قوله مع يمينه.

الثامنة: إذا ثبت العنن، فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع، فإن واقعها أو واقع زوجة غيرها فلا خيار، وإلا كان لها الفسخ ونصف المهر.

المقصد الثالث: في التدليس

وفيه مسائل:

الأولى: إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرًا، فوجدها ثيبًا لم يكن له الفسخ؛ لإمكان تجددده بسبب خفي. وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب، ويرجع فيه إلى العرف.

الثانية: إذا تزوج منقطعاً بامرأة فبانة غير مسلمة، لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة، ولا له إسقاط شيء من المهر. وكذا لو تزوجها دائماً. نعم، لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدها على خلافه.

الثالثة: إذا تزوج رجلان بامراتين، وأدخلت خطأ امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها شبهة، فكل واحد منهما على واطئها مهر المثل، وترد كل واحدة على زوجها، وعليه مهرها المسمى. وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول. ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجة نفسه وورثته.

الرابعة: كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد، فللزوجة مع الوطاء مهر المثل، لا المسمى. وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد، فلها مع الوطاء المسمى وإن لحقه الفسخ.

النظر الثاني: في المهور

وفيه أطراف:

الأول: في المهر الصحيح

وهو كل ما يصح أن يملك، عيناً كان أو منفعة. ويصح العقد على منفعة الحر، كتعليم الصنعة، والسورة من القرآن، وكل عمل محلل، وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة. ولو عقد الكتابيان على خمر أو خنزير وأسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض، دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم، سواء كان عيناً أو مضموناً. ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يقصر عن التقويم، كحبة من حنطة. وكذا لا حد له في الكثرة.

ويكفي في المهر مشاهدته إن كان حاضراً ولو جهل وزنه أو كيله، كالصبرة من الطعام، والقطعة من الذهب. ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر بمهر واحد، ويكون المهر بينهما بالسوية.

ولو تزوجها على شيء غير مشاهد ولا موصوف كان لها الوصف الوسط بين الجيد والردى. ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، ولم يسم لها مهراً، كان مهرها خمس مئة درهم فضة وكل درهم (١٢,٥ غم).

ولو سمي للمرأة مهراً، ولأبها شيئاً معيناً، لزم ما سمي لها وسقط ما سماه لأبها. ولو أمهرها مهراً، وشرط أن تعطي أبها منه شيئاً معيناً يصح المهر، ولا يلزم الشرط.

ولابد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة، فلو أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها، ولو أبهم فسد المهر، وكان لها مع الدخول مهر المثل، ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه؛ لأن الشرط لم يتناولها.

ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها، أو تعليم سورة جاز؛ لأنه ثابت في الذمة. ولو تعذر التوصل كان عليه أجره التعليم. ولو أصدقها ظرفاً أنه خلّ فبان خماً كان لها مثل الخل، وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً أو مستحقاً. وإذا تزوجها بمهر سراً، وبآخر جهراً كان لها الأول.

والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه. ولو وجدت به عيباً كان لها رده بالعيب، ولو عاب بعد العقد كانت بالخيار في أخذه، أو أخذ القيمة. ولها أن تمنع من الدخول بها حتى تقبض مهرها، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً. وليس لها ذلك بعد الدخول.

ويستحب: تقليل المهر. ويكره: أن يتجاوز السنة، وهو خمسمائة درهم. وأن يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها، أو شيئاً منه، أو غيره. ولو هدية.

الطرف الثاني: في التفويض

وهو قسمان: تفويض البضع، وتفويض المهر.

أما **الأول**: فهو أن لا يذكر في العقد مهراً أصلاً، مثل أن يقول: زوجتك فلانة، أو تقول هي: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت.

وفيه مسائل:

الأولى: ذكر المهر ليس شرطاً في العقد الدائم، فلو تزوجها ولم يذكر مهراً، أو شرط أن لا مهر، صح العقد. فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، حرة كانت أو مملوكة. ولا مهر. وإن طلقها بعد الدخول، فلها مهر أمثالها ولا متعة. فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة، ولا يجب مهر المثل بالعقد، وإنما يجب بالدخول.

الثانية: المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نساءها، ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم. والمعتبر في المتعة حال الزوج، فالغني يتمتع بالسيارة والدار، والفقير بالخاتم وما شاكله. وتستحق المتعة المطلقة التي لم يفرض لها مهر، ولم يدخل بها.

الثالثة: لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز؛ لأن الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل، وسواء كان عاملين أو جاهلين، أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، وفرض المهر إليهما ابتداءً وانتهاءً.

الرابعة: لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد عقد النكاح، ولا مهر لها ولا متعة.

الخامسة: يتحقق التفويض في البالغة العاقلة، ولا يتحقق في الصغيرة، ولا في البالغة السفهية. ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهراً صح العقد، وثبت لها مهر المثل بنفس العقد. ولو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل. ويجوز أن يزوج المولى أمتة مفوضة: لاختصاصه بالمهر.

وأما **الثاني:** وهو تفويض المهر، فهو أن يذكر على الجملة، ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين، فإذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة، وجاز أن يحكم بما شاء. ولو كان الحكم إليهما لم يتقدر في طرف القلة، ويتقدر في طرف الكثرة؛ إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة، وهو خمسمائة درهم.

ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم ألزم من إليه الحكم أن يحكم، وكان لها النصف. ولو كانت هي الحاكمة، فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة. ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول يسقط المهر، ولها المتعة.

الطرف الثالث: في الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه، ولم يسقط بالدخول، سواء طالعت مدتها أو قصرت، طالبت به أو لم تطالب. والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً، ولا يجب بالخلوة.

الثانية: إذا لم يسم لها مهراً، وقدم لها شيئاً، ثم دخل كان ذلك مهرها.

الثالثة: إذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر. ولو كان دفعه استعداد نصفه إن كان باقياً، أو نصف المهر. ولو كان دفعه استعداد نصفه إن كان باقياً، أو نصف مثله إن كان تالفاً. ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته. ولو اختلفت قيمته في

وقت العقد ووقت القبض، لزمها أقل الأمرين. ولو نقصت عينه أو صفته، مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة، كان له نصف القيمة سليماً، ولا يجبر على أخذ نصف العين.

وأما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعاً، وكذا لو زادت قيمته لتزايد السوق؛ إذ لا نظر إلى القيمة مع بقاء العين. ولو زاد بكبر أو سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة. ولا تجبر المرأة على دفع العين. ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة، وله نصف ما وقع عليه العقد. ولو أصدقها حيواناً حاملاً كان له النصف منهما. ولو أصدقها تعليم صناعة، ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها، ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة.

الرابعة: لو أبرأته من الصداق، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع بنصفه.

الخامسة: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، بطل الشرط، وصح العقد والمهر. وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل - فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً - لزم العقد والمهر، وبطل الشرط.

السادسة: إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها يلزم الشرط.

السابعة: لو طلقها بائناً، ثم تزوجها في عدته، ثم طلقها قبل الدخول، كان لها نصف المهر.

النظر الثالث: في القسم والنشوز والشقاق

القول في القسم:

والكلام فيه، وفي لواحقه.

أما الأول:

فنقول: لكل واحد من الزوجين حق، يجب على صاحبه القيام به، فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان، فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب ما يتنفر منه الزوج.

والقسمة بين الأزواج حق على الزوج، حرّاً كان أو عبداً، ولو كان عنيماً أو خصياً، وكذا لو كان مجنوناً، ويقسم عنه الولي. فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع، وله ثلاث يضعها حيث شاء. وللثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، والفاضل له. ولو كان أربع، كان لكل واحدة ليلة، بحيث لا يحل له الإخلال بالمبيت إلا مع العذر أو السفر، أو أذنهن أو أذن بعضهن، فيما تختص الأذنة به. ويجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة بشرط رضاهن.

ولو تزوج أربعاً دفعة، يبدأ بمن شاء حتى يأتي علمين، ثم يجب التسوية على الترتيب. والواجب في القسمة المضاجعة لا الموافقة، ويختص الوجوب بالليل دون النهار.

وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة، وغير المسلمة كالأمة في القسمة. ولو كانت عنده مسلمة وغير مسلمة كان للمسلمة ليلتان، ولغير المسلمة ليلة. ولو كانت أمة مسلمة وحرة غير مسلمة، كانتا سواء في القسمة. وليس للموطوءة بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر. وله أن يطوف على الزوجات في بيوتهن، وأن يستدعimen إلى منزله، وأن يستدعي بعضاً ويسعى إلى بعض.

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال، والثيب بثلاث، ولا يقضي ذلك. ولو سبق إليه زوجتان، أو زوجات في ليلة، يبتدئ بمن شاء. وتسقط القسمة بالسفر، ويستحب أن يقرع بينهما إذا أراد استصحاب بعضهن، ولا يجوز العدول عن خرج اسمها إلى غيرها. ولا يتوقف قسم الأمة على إذن المالك.

ويستحب: التسوية بين الزوجات في الإنفاق، وإطلاق الوجه، والجماع، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها. وله منعها عن الخروج من منزلة إلا لحق واجب، كالبر بالوالدين وتجنب عقوقهما.

وأما اللواحق، فمسائل:

الأولى: القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة: لاشتراك ثمرته، فلو أسقطت حقها منه كان للزوج الخيار. ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه. فإن وهبت للزوج وضعها حيث شاء، وإن وهبتها لهن وجب قسمتها علمين، وإن وهبتها

لبعضهن اختصت بالموهوبة. وكذا لو وهبت ثلاث منهن ليا لهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير إخلال.

الثانية: إذا وهبت فرضي الزوج صح، ولو رجعت كان لها، ولكن لا يصح في الماضي، بمعنى أنه لا يقضي، ويصح فيما يستقبل. ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه.

الثالثة: لو التمسست عوضاً عن ليلتها، فبذله الزوج، لا يصح ولا يلزم.

الرابعة: لا قسمة للصغيرة، ولا المجنونة المطبقة، ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه، بمعنى أنه لا يقضي لهن عما سلف.

الخامسة: لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضربتها. وإن كانت مريضة جازله عيادتها، فإن استوعب الليلة عندها لا يقضيها. ولو دخل فواقعها، ثم عاد إلى صاحبة الليلة، لم يقض المواقعة في حق الباقيات؛ لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة.

السادسة: لو جار بالقسمة قضى لمن أخل بليتها.

السابعة: لو كان له أربع فنشزت واحدة، ثم قسم خمس عشرة، فوفي اثنتين ثم أطاعت الرابعة، وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمساً. فيقسم للناشزة ليلة، وللثالثة ثلاثاً، خمسة أدواراً، فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً، ثم يستأنف.

الثامنة: لو طاف على ثلاث، وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها، لا يجب لها قضاء تلك الليلة.

التاسعة: لو كان له زوجتان في بلدين، فأقام عند واحدة عشرًا كان عليه للأخرى مثلها.

العاشرة: لو تزوج امرأة ولم يدخل بها، فأقرع للسفر فخرج اسمها، جازله مع العود توفيتها حصة التخصيص؛ لأن ذلك لا يدخل في السفر، إذ ليس السفر داخلياً في القسم.

القول في النشوز:

وهو الخروج عن الطاعة، وأصله الارتفاع، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة. فمتى ظهر من الزوجة إمارته، مثل أن تقطب في وجهه، أو تتبرم بحوائجه، أو تغير عاداتها في آدابها، جاز له هجرها في المضجع بعد عظمتها.

وصورة الهجران يحول إليها ظهره في الفراش، ولا يجوز له ضربها والحال هذه. أما لو وقع النشوز، وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له، جاز ضربها، ولو بأول مرة. ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً. وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها، فلها المطالبة، وللحاكم إلزامه، ولها ترك بعض حقوقها، من قسمة ونفقة، استمالة له. ويحل للزوج قبول ذلك.

القول في الشقاق:

وهو فعال من الشق، كأن كل واحد منهما في شق، فإن كان النشوز منهما، وخشي الشقاق، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج، وآخر من أهل المرأة، على الأولى. ولو كان من غير أهلها، أو كان أحدهما، جاز أيضاً.

وبعثهما على سبيل التحكيم، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعاً. تفريع: لو بعث الحكمان، فغاب الزوجان أو أحدهما، لم يجز الحكم.

مسألتان:

الأولى: ما يشترطه الحكمان يلزم إن كان سائغاً، وإلا كان لهما نقضه.

الثانية: لا يجوز أن يمنعها شيئاً من حقوقها الواجبة. ولو منعها شيئاً من حقوقها المستحبة، أو أغارها، فبذلت له بذلاً ليخلعها، صح. وليس ذلك إكراهاً.

النظر الرابع: في أحكام الأولاد

وهي قسمان:

الأول: في إلحاق الأولاد

والنظر في: الزوجات، والموطوءات بالملك، والموطوءات بالشبهة.

الأول: أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم والمنقطع.

وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول، ومضي ستة أشهر من حين الوطء، وأن لا يتجاوز أقصى الوضع، وهو عشرة أشهر.

فلو لم يدخل بها لم يلحقه، وكذا لو دخل وجاءت به لأقل من ستة أشهر حياً كاملاً. وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن عشرة أشهر من زمان الوطء، أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن أقصى الحمل، ولا يجوز له إلحاقه بنفسه والحال هذه.

ولو وطأها واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش، ولا ينتفي عنه إلا باللعان أو البينة؛ لأن الزاني لا ولد له. ولو اختلفا في الدخول، أو في ولادته، فالقول قول الزوج مع يمينه. ومع الدخول وانقضاء أقل الحمل لا يجوز له نفي الولد، لمكان تهمة أمه بالفجور، ولا مع تيقنه. ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان أو البينة.

ولو طلقها فاعتدت، ثم جاءت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدة الحمل لحق به إذا لم توطأ ولا شبهة. ولو زنى بامرأة فأحبها ثم تزوج بها لم يجز إلحاقه به، وكذا لو زنى بأمة فحملت ثم ابتاعها. ويلزم الأب الإقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له، فلو أنكره والحال هذه لم ينتف إلا باللعان أو البينة. وكذا لو اختلفا في المدة.

ولو طلق امرأته، فاعتدت وتزوجت، أو باع أمته فوطأها المشتري، ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر كاملاً، فهو للأول. وإن كان لستة أشهر فهو للثاني.

أحكام ولد الموطوءة بالملك:

إذا وطأ الأمة، فجاءت به بولد لستة أشهر فصاعداً لزمه الإقرار به، لكن لو نفاه لم يلاعن أمته، وحكم بنفيه ظاهراً، ولو اعترف به بعد ذلك ألحق به. ولو وطأ الأمة المولى وأجنبي، حكم بالولد للمولى.

ولو انتقلت إلى موال بعد وطء كل واحد منهم لها، حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطأها، وإلا كان للذي قبله إن كان لوطئه ستة أشهر فصاعداً، وإلا كان للذي قبله، وهكذا الحكم في كل واحد منهم.

أحكام ولد الشبهة:

الوطء بالشبهة يلحق به النسب، فلو اشتبهت عليه أجنبية، فظنها زوجته أو مملوكته فوطأها ألحق به الولد. وكذا لو وطأ أمة غيره لشبهة، لكن في الأمة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حياً.

ولو تزوج امرأة لظنها خالية، أو لظنها موت الزوج أو طلاقه، فبان أنه لم يمت ولم يطلق، ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني، واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط، سواء استندت في ذلك إلى شهادة شهود، أو إخبار مخبر.

القسم الثاني: في أحكام الولادة

والكلام في: سنن الولادة، واللواحق.

أما سنن الولادة:

فالواجب منها: استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال إلا مع عدم النساء، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.

والندب ستة: غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات، وبترية الحسين (عليه السلام)، فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات، ولو لم يوجد إلا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر أو العسل، ثم يسميه أحد الأسماء المستحسنة، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه، وأسماء الأنبياء

والأنثمة والصالحين والصالحات (عليهم السلام)، وأن يكنيه، وتستحب التسمية يوم السابع. ويكره: أن يكنيه أبا القاسم إذا كان اسمه محمداً.

وأما اللواحق، فثلاثة:

سنن اليوم السابع، والرضاع، والحضانة.

وسنن اليوم السابع أربع: الحلق، والختان، وثقب الأذن، والعقيقة.

أما الحلق: فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة. ويكره: أن يحلق من رأسه موضع، ويترك موضع، وهي القنازع.

وأما الختان: فمستحب يوم السابع، ولو أخر جاز. ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه. والختان واجب، ولو أسلم كافر غير مختن وجب أن يختن ولو كان مسناً.

وأما العقيقة: فيستحب أن يعق عن الذكر ذكر، وعن الأنثى أنثى، وهي مستحبة. ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة. ولو عجز عنها أخرها حتى يتمكن، ولا يسقط الاستحباب.

ويستحب: أن تجتمع فيها شروط الأضحية، وأن تخص القابلة منها بالرجل والورك. ولو لم تكن قابلة أعطي الأم تتصدق به. ولو لم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ.

ولو مات الصبي يوم السابع فإن مات قبل الزوال سقطت، ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب. ويكره للوالدين أن يأكلا منها، وأن يكسر شيء من عظامها التي تسير عليها (اليدان والرجلان)، بل يفصل أعضاؤها.

وأما الرضاع: فلا يجب على الأم إرضاع الولد، ولها المطالبة بأجرة إرضاعه، وله استئجارها إذا كانت بائناً. ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال، ولأمه أن ترضعه بنفسها أو بغيرها، ولها الأجرة. وللمولى إجبار أمته على الرضاع. ونهاية الرضاع حولان، ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً، والأفضل أن لا ينقصه عن ذلك. ويجوز الزيادة عن الحولين شهراً وشهرين. ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد

عن حولين. والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها. ولو طلبت زيادة كان للأب نزعها وتسليمه إلى غيرها. ولو تبرعت أجنبية بإرضاعه فرضيت الأم بالتبرع فهي أحق به. وإن لم ترض فللأب تسليمه إلى المتبرعة. ويستحب: أن يرضع الصبي بلبن أمه، فهو أفضل.

وأما الحضانة: فالأم أحق بالولد مدة الرضاع، وهي حولان، ذكر أكان أو أنثى، إذا كانت حرة مسلمة. ولا حضانة للأمة، ولا لغير المسلمة مع المسلم.

فإذا فصل فالوالد أحق بالذكر، والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، ثم يكون الأب أحق بهما. ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى، وكان الأب أحق بهما. ولو ماتت كانت الأم أحق بهما من الوصي.

وكذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً، كانت الأم الحرة أحق به وإن تزوجت. فلو أعتق كان حكمه حكم الحر. فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن عدم كانت الحضانة للأقارب، وترتبوا ترتيب الإرث.

ومن لواحق الحضانة، ثلاث مسائل:

الأولى: إذا طلبت الأم للرضاع أجره زائدة عن غيرها، فله تسليمه إلى الأجنبية، ولا تسقط حضانة الأم.

الثانية: إذا بلغ الولد عاقلاً سقطت ولاية الأبوين عنه، وكان الخيار إليه في الانضمام إلى من شاء.

الثالثة: إذا تزوجت سقطت حضانتها، فإن طلقها رجعية فالحكم باق، وإن بانث منه رجعت حضانتها.

النظر الخامس: في النفقات

لا تجب النفقة إلا بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقربة، والملك.

القول في نفقة الزوجة:

وتثبت النفقة للزوجة، مسلمة كانت أو غير مسلمة أو أمة، صغيرة كانت أو كبيرة، دائماً عقدها أو منقطعاً، بشرط أن لا تكون ناشزاً.

وأما قدر النفقة، فضابطه: القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الإذهان، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد. ويكفي في قدر الإطعام سد الخلّة.

ويرجع في الإخدام إلى عاداتها، فإن كانت من ذوي الإخدام وجب، وإلا خدمت نفسها. وإذا وجبت الخدمة، فالزوج بالخيار بين الإنفاق على خادمها إن كان لها خادم، وبين ابتياع خادم، أو استئجارها، أو الخدمة لها بنفسه. وليس لها التخيير. ولا يلزمه أكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم؛ لأن الاكتفاء يحصل بها. ومن لا عادة لها بالإخدام، يخدمها مع المرض.

ويرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد، وكذا في المسكن. ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن. عن مشارك غير الزوج.

ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر، كاللحاف للنوم. ويرجع في جنسها إلى عادة أمثال المرأة. وتزاد إذا كانت من ذوي التجميل، زيادة على ثياب البذلة، بما يتجمل أمثالها به.

وأما اللواحق، فمسائل:

الأولى: لو قالت: أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب إجابتها، ولو بادرت بالخدمة من غير إذن لم تكن لها المطالبة.

الثانية: الزوجة تملك نفقة يومها، فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم، وكذا نفقة الأيام وإن لم يقدرها الحاكم، ولم يحكم بها. ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة فقد ملكت النفقة. ولو استفضلت منها، أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها. ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها صح. ولو أخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها. ولو انقضت المدة والكسوة باقية، طالبت به بكسوة لما يستقبل. ولو سلم إليها نفقة لمدة، ثم طلقها قبل انقضائها، استعاد نفقة

الزمان المتخلف بعد يوم الانفصال (سواء كان يوم الطلاق بالنسبة للبائن أم آخر يوم في العدة بالنسبة للرجعية).

الثالثة: إذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته، ولا تسقط النفقة لو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة، بل لها أن تطالبه بها بعد ذلك.

فرع: لو نشزت وعادت إلى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم، وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله. ولو ارتدت سقطت النفقة، ولو عادت فأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها.

الرابعة: إذا ادعت البائن إنها حامل صرفت إليها النفقة يوماً فيوماً، فإن تبين الحمل وإلا استعيدت.

فرع: إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل، فلا نفقة لها لانتفاء الولد، إلا إن أقامت بينة على أنه ابنه. وكذا لو طلقها، ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها. ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الإنفاق؛ لأنه من حقوق الولد.

الخامسة: إذا كان له على زوجته دين، جاز أن يقاضيها يوماً فيوماً إن كانت موسرة، ولا يجوز مع إعسارها؛ لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، ولورضيت بذلك لم يكن له الامتناع.

السادسة: نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة.

القول في نفقة الأقارب:

والكلام فيمن ينفق عليه، وكيفية الإنفاق، واللواحق.

تجب النفقة: على الأبوين، والأولاد وكذا يجب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم. ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب، كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم، لكن تستحب، وتتأكد في الوارث منهم.

ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر، والعجز عن الاكتساب. ولا عبءة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم، مع الفقر والعجز. وتجب ولو كان فاسقاً أو كافراً. وتسقط إذا كان مملوكاً، وتجب على المولى.

ويشترط في المنفق القدرة، فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فإن فضل شئ فلزوجته، فإن فضل للأبوين والأولاد.

ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء، للتدثير يقظة ونوماً.

ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له، وينفق على أبيه دون أولاده؛ لأنهم أخوة المنفق. وينفق على ولده وأولاده؛ لأنهم أولاد. ولا يقضي نفقة الأقارب؛ لأنها مؤاساة لسد الخلّة، فلا يستقر في الذمة.

وتشتمل اللواحق على مسائل:

الأولى: تجب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا لأنه أب، ولو عدت الأباء فعلى أم الولد، ومع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمها وإن علوا، الأقرب فالأقرب. ومع التساوي يشتركون في الإنفاق.

الثانية: إذا كان له أبوان وفضل له ما يكفي أحدهما كانا فيه سواء، وكذا لو كان ابناً وأباً. ولو كان أباً وجداً أو أمّاً وجدّة خص به الأقرب.

الثالثة: لو كان له أب وجد موسران، فنفقته على أبيه دون جده. ولو كان له أب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية.

الرابعة: إذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، وإن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة. ولو كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه؛ لأن النفقة حق كالدين.

القول في نفقة المملوك:

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق وبهيمة، أما العبد والأمة فمولاهما بالخيار في الإنفاق عليهما من خاصته أو من كسبهما. ولا تقدير لنفقتهما، بل الواجب بقدر الكفاية من إطعام وأدام وكسوة.

ويرجع في جنس ذلك كله إلى عادة ممالك أمثال السيد من أهل بلده، ولو امتنع عن الإنفاق أجبر على بيعه أو الإنفاق. ويستوي في ذلك القن والمدبر وأمّ الولد.

ويجوز أن يخارج المملوك، بأن يضرب عليه ضريبة، ويجعل الفاضل له إذا رضي ، فإن فضل قدر كفايته وكله إليه، وإلا كان على المولى التمام. ولا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه، ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته، إلا إذا قام بها المولى.

وأما نفقة الهائم المملوكة فواجبة، سواء كانت مأكولة أو لم تكن، والواجب القيام بما يحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها. فإن امتنع أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح، أو الإنفاق. وإن كان لها ولد، وقّر عليه من لبنها قدر كفايته. ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف جاز أخذ اللبن.

* * *

كتاب الطلاق

والنظر في: الأركان، والأقسام، واللواحق.

وأركانه: أربعة

الركن الأول في المطلق:

ويعتبر فيه شروط أربعة:

الأول: البلوغ

فلا اعتبار بعبرة الصبي قبل بلوغه. ولو طلق وليه لم يصح، ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة (المصلحة).

الشرط الثاني: العقل

فلا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد؛ لعدم القصد. ولا يطلق الولي عن السكران؛ لأن زوال عذره غالب، فهو كالتائم. ويطلق عن المجنون، ولو لم يكن له ولي طلق عنه الإمام أو من نصبه للنظر في ذلك.

الشرط الثالث: الاختيار

فلا يصح طلاق المكره. ولا يتحقق الإكراه ما لم يكمل أمور ثلاثة: كون المكره قادراً على فعل ما توعد به، وغلبة الظن بأنه يفعل ذلك مع امتناع المكره، وأن يكون ما

توَعَّد به مضرّاً بالمكره في خاصة نفسه، أو من يجري مجرى نفسه، كالأب والولد، سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً. ويختلف بحسب منازل المكرهين في منازل الإهانة. ولا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير.

الشرط الرابع: القصد

وهو شرط في الصحة، مع اشتراط النطق بالتصريح. فلو لم ينو الطلاق لم يقع، كالسأهي والنائم والغالط. ولو نسي أن له زوجة، فقال نسائي طوالق، أو زوجتي طالق ثم ذكر، لم يقع به فرقة. ولو أوقع وقال: لم أقصد الطلاق قُبِلَ منه ظاهراً، ودين بنيته باطناً، وإن تأخر تفسيره ما لم تخرج عن العدة؛ لأنه إخبار عن نيته. ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب، وللحاضر. ولو وكلها في طلاق نفسها يجوز.

تفريع: على الجواز، لو قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة. وكذا لو قال: طلقي واحدة، فطلقت ثلاثاً يقع واحدة.

الركن الثاني في المطلقة:

وشروطها خمسة:

الأول: أن تكون زوجة، فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم. وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها. وكذا لو علّق الطلاق بالتزويج لم يصح، سواء عين الزوجة كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو أطلق كقوله: كل من أتزوجها.

الثاني: أن يكون العقد دائماً، فلا يقع الطلاق بذات العقد المؤقت.

الثالث: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، ويعتبر هذا في المدخول بها، الحائل، الحاضر وزوجها، لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطأها فيه إلى آخر. فلو طلقها وهما في بلد واحد، أو غائباً دون المدة المعتبرة، وكانت حائضاً أو نفساء كان الطلاق باطلاً، علم بذلك أو لم يعلم.

أما لو انقضى من غيبته، ما يعلم انتقالها فيه، من طهر إلى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض. وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً، وكذا لو طلق

التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً. ولو كان حاضراً وهو لا يصل إليها، بحيث يعلم حيضها، فهو بمنزلة الغائب.

الرابع: أن تكون مستبرئة، فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه. ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة، وفيمن لم تبلغ الحيض، وفي الحامل والمستربة بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تردماً، معتزلاً لها. ولو طلق المستربة قبل مضي ثلاثة أشهر من حين الواقعة لم يقع الطلاق.

الخامس: تعيين المطلقة، وهو أن يقول: فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال. فلو كان له واحدة، فقال: زوجتي طالق، صح لعدم الاحتمال. ولو كان له زوجتان أو زوجات، فقال: زوجتي طالق، فإن نوى معينة صح، ويقبل تفسيره. وإن لم ينو يبطل الطلاق لعدم التعيين.

ولو نظر إلى زوجته وأجنبية، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية، قبل. ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى، فقال: سعدى طالق، ثم قال: أردت الجارة يقبل. ولو ظن أجنبية زوجته، فقال: أنت طالق، لم تطلق زوجته؛ لأنه قصد المخاطبة. ولو كان له زوجتان: زينب وعمرة، فقال: يا زينب، فقالت عمرة: لبيك، فقال: أنت طالق، طلقت المنوية لا المجيبة.

الركن الثالث في الصيغة:

والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع، لا يقبل التقايل، فيقف رفعها على موضع الإذن. فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانة، أو هذه، وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة. فلو قال: أنت الطلاق، أو طلاق، أو من المطلقات، لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق. وكذا لو قال: أنت مطلقة. ولو قال: طلقت فلانة، لا يقع.

ولا يقع الطلاق بالكناية، ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة، ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق. ويقع طلاق الأخرس بالإشارة الدالة.

ولا يقع الطلاق بالكتابة وهو قادر على التلفظ. نعم، لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق، صح.

ولو قال: هذه خلية، أو برية، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، أو باين، أو حرام، أو بته، أو بتلة، لم يكن شيئاً نوى الطلاق أولم ينوه. ولو قال: اعتدي، ونوى به الطلاق، لا يصح. ولو خيرها وقصد الطلاق، فإن اختارته أو سكنت ولو لحظة، فلا حكم. وإن اختارت نفسها في الحال فلا حكم له أيضاً.

ولو قيل: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، لا يقع الطلاق. ولو قيل: هل فارقت أو خليت أو أبنت؟ فقال: نعم، لم يكن شيئاً.

ويشترط في الصيغة تجريدتها عن الشرط والصفة. ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاث يقع واحدة، بقوله: طالق، ويلغي التفسير. ولو قال: أنت طالق للسنة صح إذا كانت طاهرة، ولو قال للبدعة لا يقع؛ لأن البدعي لا يقع والآخر غير مراد.

تفريع:

إذا قال: أنت طالق في هذه الساعة إن كان الطلاق يقع بك، لا يصح إن كان المطلق لا يعلم حالها: لتعليقه على الشرط، أما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فيصح؛ لأن ذلك ليس بشرط، بل أشبه بالوصف وإن كان بلفظ الشرط.

ولو قال: أنت طالق أعدل طلاق، أو أكمله، أو أحسنه، أو أقبحه، أو أحسنه وأقبحه، صح ولم تضر الضمان. وكذا لو قال: ملاء مكة، أو ملاء الدنيا. ولو قال: لرضا فلان، فإن عني الشرط بطل، وإن عني الغرض لم يبطل. وكذا لو قال: إن دخلت الدار - بكسر الهمزة - لم يصح. ولو فتحها صح إن عرف الفرق فقصده.

ولو قال: أنا منك طالق لم يصح، لأنه ليس محلاً للطلاق. ولو قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو سدس طلقة لم يقع؛ لأنه لم يقصد الطلقة. ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أن أقول: أنت طاهر، قبل منه ظاهراً، ودين في الباطن بنيته.

ولو قال: يدك طالق، أو رجلك طالق، لم يقع. وكذا لو قال: رأسك أو صدرك أو وجهك. وكذا لو قال: ثلثك أو نصفك أو ثلثاك. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، صحت واحدة إن نوى بالأول الطلاق، وبطل الاستثناء.

ولو قال: أنت طالق غير طالق، فإن نوى الرجعة صح؛ لأن إنكار الطلاق رجعة. وإن أراد النقض حكم بالطلقة. ولو قال: طلقة إلا طلقة لغي الاستثناء، وحكم بالطلقة بقوله: طالق. ولو قال: زينب طالق، ثم قال: أردت عمرة، وهما زوجتان، قبل.

ولو قال: زينب طالق بل عمرة وقع طلاق زينب دون عمرة، ولو قال: زينب طالق بل عمرة طالق، طلقنا جميعاً إن قصد طلاقهما، وإذا كان يقصد استدراك خطأ ذكره زينب وقع طلاق عمرة فقط.

الركن الرابع: الإشهاد:

ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء سواء قال: لهما إشهدا أو لم يقل، وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة، وإلا لم يقع ولو كملت شروطه الآخر. وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً، ولا بشهادة فاسقين بل لابد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة.

ولو شهد أحدهما بالإنشاء، ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق. أما لو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع. ولو شهد أحدهما بالإنشاء، والآخر بالإقرار لم يقبل. ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، لا منفردات، ولا منضمات إلى الرجال. ولو طلق ولم يشهد، ثم أشهد كان الأول لغواً، ووقع حين الإشهاد إذا أتى بالتلفظ المعتبر في الإنشاء.

النظر الثاني: في أقسام الطلاق

ولفظه يقع على: البدعة، والسنة.

فالبعدة ثلاث طلاق: طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته، دون المدة المشترطة. وكذا النفساء. أو في طهر قريبها فيه. وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها. والكل باطل لا يقع معه طلاق.

والسنة تنقسم أقساماً ثلاثة: بائن، ورجعي، وطلاق العدة.

فالبائن: ما لا يصح للزوج معه الرجعة، وهو ستة: طلاق التي لم يدخل بها، واليائسة، ومن لم تبلغ الحيض، والمختلة، والمبارأة ما لم ترجعا في البذل، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان.

والرجعي: هو الذي للمطلق مراجعتها فيه، سواء راجع أو لم يراجع.

وأما طلاق العدة: فهو أن يطلق على الشرائط، ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها يواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم حلت، ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده أولاً، حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم حلت فنكحها، ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً. ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة. ولو طلقها قبل المواقعة صح، ولم يكن للعدة. وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً حرمت، حتى تنكح زوجاً غير المطلق، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن، راجعها أو تركها.

مسائل ست:

الأولى: إذا طلقها فخرجت من العدة، ثم نكحها مستأنفاً، ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة، ثم استأنف نكاحها، ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة.

الثانية: إذا طلق الحامل وراجعها جاز له أن يطأها، ويطلقها في الثانية للعدة، ويجوز للسنة (أي من دون مواقعة).

الثالثة: إذا طلق الحائل، ثم راجعها، فإن واقعها وطلقها في طهر آخر صح. وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة صح أيضاً. ثم لو راجع وطلقها ثالثاً في طهر آخر

حرمت عليه. ولو أوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الأول يصح، ولو وطأ لم يجز الطلاق إلا في طهر ثان، إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء.

الرابعة: لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك، وكان النكاح باقياً.

الخامسة: إذا طلق غائباً، ثم حضر ودخل بالزوجة، ثم ادعى الطلاق، لم يقبل دعواه ولا بينته، ولو كان أولد لحق به الولد.

السادسة: إذا طلق الغائب، وأراد العقد على رابعة، أو على أخت الزوجة، صبر تسعة أشهر؛ لاحتمال كونها حاملاً. ولو كان يعلم خلوها من الحمل، كفاه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر.

النظر الثالث: في اللواحق

وفيه مقاصد:

الأول: في طلاق المريض

يكره للمريض أن يطلق، ولو طلق صح. وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البائن، ولا بعد العدة. وترثه هي، سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً، ما بين الطلاق وبين سنته ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه. فلو برأ، ثم مرض، ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية.

ولو قال: طلقت في الصحة ثلاثاً قبل منه مع البينة، ولم ترثه. ولا يقبل دون بينة وترثه.

ولو قذفها وهو مريض، فلاعنها وبانت باللعان، لم ترثه. ولا ترث مع سؤالها الطلاق، وكذا لو خالعه أو بارأته.

فروع:

الأول: لو طلق الأمة مريضاً طلاقاً رجعيّاً، فأعتقت في العدة، ومات في مرضه، ورثته في العدة وبعدها. ولو طلقها بائناً فكذاك، وكذا لو طلقها كتابية ثم أسلمت.

الثاني: إذا ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض، وأنكر الوارث وزعم أن الطلاق في الصحة، فالقول قوله إذا لم يكن لديها بينة.

الثالث: لو طلق أربعاً في مرضه، وتزوج أربعاً ودخل بهن، ثم مات فيه، كان الربع بينهن بالسوية. ولو كان له ولد تساوين في الثمن.

المقصد الثاني: في ما يزول به تحريم الثلاث

إذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجاً غير المطلق. ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة: أن يكون الزوج بالغاً، والمراهق لا يحلل، وأن يطأها في القبل وطئاً موجباً للغسل، وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة، وأن يكون العقد دائماً لا مؤقت.

ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث ويهدم ما دون الثلاث فلو طلق مرة، وتزوجت المطلقة، ثم تزوج بها الأول بقيت معه على ثلاث مستأنفات، وبطل حكم السابقة.

ولو طلق غير المسلمة ثلاثاً، فتزوجت بعد العدة غير مسلم، ثم بانث منه، حل للأول نكاحها عقد مستأنف. والأمة إذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو عبد، ولا تحل للأول بوطء المولى. وكذا لا تحل لو ملكها المطلق: لسبق التحريم على الملك.

ولو طلقها مرة، ثم أعتقت، ثم تزوجها أو راجعها، بقيت معه على اثنتين. فلو طلقها اثنتين غير الأولى حرمت عليه حتى يحللها زوج.

والخصي: يحلل المطلقة ثلاثاً إذا وطأ، وحصلت فيه الشرائط. ولو تزوجها المحلل فارتد، فوطأها في الردة لم يحل؛ لانفساخ عقده بالردة.

فروع:

الأول: لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت، وفارقها وقضت العدة، وكان ذلك ممكناً في تلك المدة يقبل منها إذا كانت ثقة.

الثاني: إذا دخل المحلل فادعت الإصابة، فإن صدقها حلت للأول، وإن كذبها يعمل الأول بما يغلب على ظنه من صدقها، أو صدق المحلل. فإن لم يغلب على ظنه صدق أحدهما يعمل بقولها.

الثالث: لو وطأها مُحَرَّمًا، كالوطء في الإحرام، أو في الصيام الواجب يحل؛ لتحقيق النكاح المستند إلى العقد الصحيح، ويأثم المحلل وكذا هي إن طاوعته وكانت في حال يحرم وطأها.

المقصد الثالث: في الرجعة

تصح المراجعة نطقاً، كقوله: راجعتك، وفعلاً كالوطء. ولو قبل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة، ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة؛ لأنها زوجته. ولو أنكر الطلاق كان ذلك رجعة؛ لأنه يتضمن التمسك بالزوجة. ولا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحب.

ولو طلقها رجعية، فارتدت فراجع لم يصح، ولو أسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة إن شاء. ولو كان عنده غير مسلمة فطلقها رجعيةً ثم راجعها في العدة يجوز. ورجعة الأخرس بالإشارة الدالة على المراجعة. وإذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فأنكر، فالقول قولها مع يمينها، ولو كانت حاملاً فادعت الوضع قبل قولها مع البينة. ولو ادعت الحمل فأنكر الزوج، وأحضرت ولداً، فأنكر ولادتها له، فالقول قوله؛ لإمكان إقامة البينة بالولادة.

وإذا ادعت انقضاء العدة، فادعى الرجعة قبل ذلك، فالقول قول المرأة. ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة، فالقول قول الزوج.

المقصد الرابع: في العدد

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً:

الأول:

لا عدة على من لم يدخل بها، سواء بانث بطلاق أو فسخ، عدا المتوفى عنها زوجها، فإن العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل. والدخول يتحقق بإيلاج الحشفة وإن لم ينزل، ولو كان مقطوع الأنثيين؛ لتحقق الدخول بالوطء.

ولو كان مقطوع الذكر سليم الأنثيين تجب العدة؛ لإمكان الحمل بالمساحقة، ولو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه؛ لإمكان الإنزال.

ولا تجب العدة بالخلوة، منفردة عن الوطء أو المساحقة أو الإنزال في موضع يحتمل منه حدوث الحمل. ولو خلا ثم اختلفا في الإصابة، فالقول قوله مع يمينه إن لم توجد بيئة يعمل بها.

الفصل الثاني: في ذات الإقراء

وهي مستقيمة الحيض، وهذه تعد بثلاثة أقراء، وهي الأطهار إذا كانت حرة، سواء كانت تحت حر أو عبد. ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءاً ثم أكملت قرنين آخرين. فإن رأت الدم الثالث فقد قضت العدة. هذا إن كانت عادت مستقرة بالزمان، فإن اختلفت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض.

وأقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان، ولكن الأخيرة ليست من العدة وإنما هي دلالة على الخروج منها. ولو طلقها في الحيض لم يقع.

ولو وقع في الطهر، ثم حاضت مع انتهاء التلطف، بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق؛ لوقوعه في الطهر المعتبر. ولم يعتد بذلك الطهر؛ لأنه لم يتعقب الطلاق، ويفتقر إلى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض.

فرع: لو اختلفا، فقالت: كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وأنكر، فالقول قولها لأنها أبصر بذلك، والمرجع في الحيض والطهر إليها.

الفصل الثالث: في ذات الشهور

وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، تعدد من الطلاق والفسخ - مع الدخول - بثلاثة أشهر إذا كانت حرة. واليائسة والتي لم تبلغ لا عدة عليهما. وحد اليأس: أن تبلغ خمسين سنة، والقرشية ستين سنة.

ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة أشهر، وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة، وكذا إن سبقت الشهور. ولو رأت في الثالث حيضاً لا يجب عليهما أن تصبر تسعة أشهر، وتخرج من العدة بتمام الشهر الثالث.

ولو رأت الدم مرة، ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين. ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبهاً رجعت إلى عاداتها في زمان الاستقامة واعتدت به. ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم، وأعدت بثلاثة أقراء. ولو اشتبه رجعت إلى عادة أمثالها، ولو اختلفن اعتدت بالأشهر. ولو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر، أو خمسة أشهر، اعتدت بالأشهر. ومتى طلقت في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر أهلة. ولو طلقت في أثنائها اعتدت بهلالين، وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول.

تفريع:

لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل، وكذا لو حدثت الرتبة بالحمل بعد العدة وقبل النكاح. وأما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة. وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني؛ لتحقيق وقوعه في العدة.

مسألة: يجب على المطلقة التي تحتمل الحمل التأكد من أنها غير حامل إذا كانت تريد الزواج من ثان بعد انقضاء العدة وقبل مضي تسعة أشهر على طلاقها، ويمكنها التأكد من ذلك بالفحص الطبي المتيسر.

الفصل الرابع: في الحامل

وهي تعتد في الطلاق بوضعه، ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاماً أو غير تام ولو كان علقه، بعد أن يتحقق أنه حمل، ولا عبرة بما يشك فيه. ولو طلقت فادعت

الحمل، صبر عليها أقصى الحمل، وهو عشرة أشهر، ثم لا يقبل دعواها. ولو كان حملها اثنين أو أكثر لا تبين إلا بوضع الجميع.

ولو طلق الحائل طلاقاً رجعيّاً ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة، ولو كان بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق.

فروع:

الأول: لو حملت من الزنا، ثم طلقها الزوج اعتدت بالأشهر لا بالوضع. ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج، اعتدت بالوضع من الواطئ، ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع.

الثاني: إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق، واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها؛ لأنه اختلاف في الولادة، وهي فعلها. ولو اتفقا في زمان الوضع، واختلفا في زمان الطلاق، فالقول قوله؛ لأنه اختلاف في فعله، هذا إذا لم يوجد الشهود أو بينة يعمل بها.

الثالث: لو أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً إلى أقصى الحمل (عشرة أشهر) منذ طلقها، يلحق به.

الفصل الخامس: في عدة الوفاة

تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل. وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر، لأنه نهاية اليوم.

ولو كانت حاملاً، اعتدت بأبعد الأجلين، فلو وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام، صبرت إلى انقضائها.

ويلزم المتوفي عنها زوجها الحداد، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان، المقصود بهما الزينة والطيب، وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، والمسلمة وغيرها، والحرّة والأمة. ولا يلزم الحداد المطلقة، بائنة كانت أو رجعية.

ولو وُطئت المرأة بعقد شبهة ثم مات، اعتدت عدة الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً، وكان الحكم للوطء لا للعقد؛ إذ ليست زوجة.

تفريع:

لو كان له أكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فلا طلاق، ولو عين قبل الموت انصرف إلى المعينة، وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة. ولو كان رجعيّاً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة.

والمفقود إن عرف خبره، فلا خيار لها، ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم (المعين من الإمام)، أجلها مدة أقصاها أربع سنين، وتفحص عنه. فإن عرف خبره صبرت وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال. وإن لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، ولا يجوز أن يأمرها بالاعتداد عدة الوفاة قبل مضي عام على فقد الزوج.

والمفقود إن جهل خبره ولكن أنفق على زوجته ووليه، فعليها أن تصبر سنة، ثم يكون لها الخيار أن تصبر، أو أن ترفع أمرها إلى الحاكم. ولو جاء زوجها، وقد خرجت من العدة ونكحت، فلا سبيل له عليها، وإن جاء وهي في العدة، فهو أملك بها. وإن خرجت من العدة ولم تتزوج، فلا سبيل له عليها.

فروع:

الأول: لو نكحت بعد العدة، ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحاً ولا عدة، سواء

كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها؛ لأن العقد الأول سقط اعتباره في نظر الشرع، فلا حكم لموته كملاً حكماً لحياته.

الثاني: لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها.

الثالث: لو طلقها الزوج أو ظاهرها، واتفق في زمان العدة صح؛ لأن العصمة باقية. ولو اتفق بعد العدة لم يقع؛ لانقطاع العصمة.

الرابع: إذا أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من دخول الثاني لحق به، ولو ادعاه الأول، وذكر أنه وطأها سرّاً لم يلتفت إلى دعواه.

الخامس: لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة، وكذا لا ترثه. ولو مات أحدهما في العدة يرثه الآخر.

الفصل السادس: في اللواحق

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز لمن طلق رجعيّاً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة، وهي أن تفعل ما يجب به الحد، فتخرج لإقامته. ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر. ولو اضطرت إلى الخروج خرجت.

ولا تخرج من حجة مندوبة إلا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن. وكذا فيما تضطر إليه، ولا وصلة لها إلا بالخروج. وتخرج في العدة البائنة أين شاءت.

المسألة الثانية: نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة، وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً، مسلمة كانت أو غير مسلمة. أما الأمة، فإن أرسلها مولاهاً ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى؛ لوجود التمكين التام، وإن منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة؛ لعدم التمكين التام. ولا نفقة للبائن ولا السكّنى، إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة والسكّنى حتى تضع. وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة، ولا تثبت النفقة ولو كانت حاملاً.

فروع في سكّنى المطلقة:

الأول: لو انهدم المسكن أو كان مستعاراً أو مستأجراً فانقضت المدة، جاز له إخراجها، ولها الخروج؛ لأنه إسكان غير سائغ.

الثاني: لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم، فهي أحق بالسكّنى؛ لتقدم حقها على الغرماء، أما لو حجر عليه ثم طلق كانت أسوة مع الغرماء؛ إذ لا مزية لها.

الثالث: لو طلقها في مسكن لغيره استحققت السكّنى في ذمته، فإن كان له غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها. فإن كانت معتدة بالأشهر فالقدر معلوم، وإن

كانت معتدة بالإقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الإقراء. فإن اتفق وإلا أخذت نصيب الزائد. وكذا لو فسد الحمل قبل أقل المدة رجع عليها بالتفاوت.

الرابع: لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كانت حاملاً إلا بعد الوضع.

الخامس: لو أمرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها، ثم طلقت وهي في الأول اعتدت فيه. ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها، ثم طلقت اعتدت في الثاني. ولو انتقلت إلى الثاني، ثم رجعت إلى الأول لنقل متاعها، ثم طلقت اعتدت في الثاني؛ لأنه صار منزلها. ولو خرجت من الأول، فطلقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني، لأنها مأمورة بالانتقال إليه.

السادس: البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه. فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم، دفعاً لضرر الإنفراد. وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالإقامة. ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة يجوز لها الانتقال معهم، دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد.

السابع: لو طلقها في السفينة، فإن لم تكن مسكناً أسكنها حيث شاء، وإن كانت مسكناً اعتدت فيها.

الثامن: إذا سكنت في منزلها، ولم تطالب بمسكن، فليس لها المطالبة بالأجرة؛ لأن الظاهر منها التطوع بالأجرة. وكذا لو استأجرت مسكناً فسكنت فيه؛ لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير.

المسألة الثالثة: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، ولها أن تبني حيث شاءت.

المسألة الرابعة: لو تزوجت في العدة لم يصح، ولم تنقطع عدة الأول، فإن لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الأول. وإن وطأها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك، حملت أو لم تحمل، ولو كان جاهلاً ولم تحمل أتمت عدة الأول؛ لأنها أسبق، واستأنفت أخرى للثاني. ولو حملت، وكان هناك ما يدل على أنه للأول، اعتدت بوضعه له، وللثاني بثلاثة أقراء بعد وضعه. وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني،

اعتدت بوضعه له، وأكملت عدة للأول بعد الوضع. ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما، أتمت بعد وضعه عدة للأول، واستأنفت عدة للأخير.

المسألة الخامسة: تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة، وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع، وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل، لكن لا تنكح إلا مع الثبوت، وناشدته الاجتزاء بتلك لعدة. ولو علمت الطلاق، ولم تعلم الوقت، اعتدت عند البلوغ.

المسألة السادسة: لو طلقها بعد الدخول، ثم راجع في العدة، ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف العدة؛ لبطلان الأولى بالرجعة، ولو خالعه بعد الرجعة كذلك. ولو خالعه بعد الدخول، ثم تزوجها في العدة، وطلقها قبل الدخول يلزمها العدة؛ لأنها لم تكمل العدة للأول.

المسألة السابعة: وطء الشبهة يسقط معه الحد، وتجب العدة. ولو كانت المرأة عاتمة بالتحريم وجهل الواطئ، لحق به النسب، ووجب له العدة، وتحد المرأة ولا مهر.

المسألة الثامنة: إذا طلقها بائناً، ثم وطأها بشبهة، تتداخل العدتان؛ لأنهما لواحد، حاملاً كانت أو حائلاً.

المسألة التاسعة: إذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني، اعتدت بالوضع من الثاني، وأكملت عدة الأول بعد الوضع، وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل.

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في: الصيغة، والفدية، والشرائط، والأحكام.

أما الصيغة

فأن يقول: خلعتك على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا. ويقع بمجرد ولا يحتاج أن يتبع بالطلاق، والخلع طلاق بائن، ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وإن انفرد عن لفظ الخلع.

فروع:

الأول: لو طلبت منه طلاقاً بعوض، فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق يقع. ولو طلبت خلعاً بعوض، فطلق به يلزم البذل، ويقع الطلاق بائناً.

الثاني: لو ابتداءً، فقال: أنت طالق بألف، أو عليك ألف، صح الطلاق رجعيًا، ولم يلزمها الألف، ولو تبرعت بعد ذلك بضمائها، ودفعها إليه كانت هبة مستأنفة، ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة.

الثالث: إذا قالت: طلقني بألف، كان الجواب على الفور، فإن تأخر لم يستحق عوضاً، وكان الطلاق رجعيًا.

النظر الثاني: في الفدية

كل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فداء في الخلع، ولا تقدير فيه، بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل إليها من مهر وغيره. وإذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره. ويكفي في الحاضر المشاهدة. وينصرف الإطلاق إلى غالب نقد البلد، ومع التعيين إلى ما عين.

ولو خالعهما على ألف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع. ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع، ولا يقع بائناً ولا رجعيّاً إلا إذا اتبع بالطلاق.

ولو خالعهما على خل فبان خمراً صح، وكان له بقدره خل. ولو خلع على حمل الدابة، أو الجارية لم يصح. ويصح بذل الفداء منها، ومن وكيلها، وممن يضمه بإذنها، ولا يصح من المتبرع. ولو خالعت في مرض الموت صح، وإن بذلت أكثر من الثلث وكان من الأصل.

ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة، وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه من المأكل والكسوة والمدة. ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي، فإن كان رضاعاً رجع بأجرة مثله، وإن كان إنفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج إليه في تلك المدة، مثلاً أو قيمة. ولا يجب عليها دفعه دفعة، بل أدواراً في المدة، كما كان يستحق عليها لو بقي.

ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه، ولزمها مثله، وقيمه إن لم يكن مثلياً. ولو خالعهما بعوض موصوف، فإن وجد ما دفعته على الوصف، وإلا كان له رده والمطالبة بما وصف. ولو كان معيناً فبان معيباً، رده وطالب بمثله أو قيمته، وإن شاء أمسكه مع الأرض. وكذا لو خالعهما على عبد على أنه حبشي فبان زنجياً، أو ثوب على أنه نقي فبان أسمر. أما لو خالعهما على أنه إبريسم فبان كتاناً صح الخلع وله قيمة الإبريسم، وليس له إمساك الكتان؛ لاختلاف الجنس.

ولو دفعت ألفاً، وقالت: طلقني بها متى شئت، لم يصح البذل، ولو طلق كان رجعيّاً والألف لها. ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح، وكانت بينهما بالسوية. ولو خالعهما على عين، فبان مستحقة يبطل الخلع.

النظر الثالث: في الشرائط

ويعتبر في الخالع شروط أربعة: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. فلا يقع مع الصغر، ولا مع الجنون، ولا مع الإكراه، ولا مع السكر، ولا مع الغضب الرافع للقصد. ولو خالع ولي الطفل بعوض لم يصح.

ويعتبر في المختلعة أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها، غير يائسة، وكان حاضراً معها. وأن تكون الكراهية من المرأة. ولو قالت: لأدخلن عليك من تكرهه لم يجب عليه خلعها، بل يستحب.

ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم، كما يصح طلاقها. وكذا التي لم يدخل بها، ولو كانت حائضاً. وتخلع اليائسة وإن وطأها في طهر المخالعة.

ويعتبر في العقد: حضور شاهدين دفعة، فلو افترقا لم يقع. وتجريده عن شرط. ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير أو فلس.

النظر الرابع: في الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: لو أكرهها على الفدية فعل حراماً، ولو طلق به صح الطلاق، ولم تسلم إليه الفدية وكان له الرجعة.

الثانية: لو خالعها والأخلاق ملتزمة، لم يصح الخلع ولا يملك الفدية. ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض، وصح الطلاق وله الرجعة.

الثالثة: إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ؛ لتفدي نفسها.

الرابعة: إذا صح الخلع فلا رجعة له، ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة، ومع رجوعها يرجع إن شاء.

الخامسة: لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح، وكذا لو طلق بعوض.

السادسة: المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع؛ لأن الثاني مشروط بالرجعة. نعم، لو رجعت في الفدية فرجع، جاز استئناف الطلاق.

السابعة: إذا قال أبوها: طلقها وأنت برئ من صداقها، وطلق صح الطلاق رجعيًا، ولم يلزمها الإبراء ولا يضمه الأب.

الثامنة: إذا وكلت في خلعها مطلقاً اقتضى خلعها بمهر المثل، نقداً بنقد البلد. وكذا الزوج إذا وكل في الخلع فأطلق، فإن بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل، ووقع الطلاق رجعيًا، ولا يضمن الوكيل. ولو خلعها وكيل الزوج بأقل من مهر المثل بطل الخلع، ولو طلق بذلك البذل لم يقع؛ لأنه فعل غير مأذون فيه.

وأما المباراة

فهو أن يقول: بارتكت على كذا فأنت طالق. وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه. ويشترط إتباعه بلفظ الطلاق. فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة.

ولو قال: بدلاً من بارتكت، فاسختك أو ابنتك، أو غيره من الألفاظ، صح إذا اتبعه بالطلاق؛ إذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير. ولو اقتصر على قوله: أنت طالق بكذا صح، وكان مباراة؛ إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض، مع منافاة بين الزوجين.

ويشترط في المباري والمباراة، ما شرط في المخالع والمخالعة. وتقع الطلقة مع العوض بئنة ليس للزوج معها رجوع، إلا أن ترجع الزوجة في الفدية، فيرجع لها ما دامت في العدة. وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها.

والمباراة كالخلع، لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، ويترتب الخلع على كراهية الزوجة. ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها منه، ولا تحل له الزيادة، وفي الخلع جائز. وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق، وفي الخلع ليس كذلك.

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان أمور أربعة:

الأول: في الصيغة

وهي أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي. وكذا لو قال: هذه، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تميزها. ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصلوات، كقوله: أنت مني أو عندي.

ولو شبهها بظهر إحدى المحرمات، نسباً أو رضاعاً، كالأم أو الأخت يقع الظهار. ولو شبهها بيد أمه، أو شعرها أو بطنها لا يقع الظهار. ولو قال: أنت كأمي، أو مثل أمي، لا يقع الظهار وإن قصده.

ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة، تحريماً مؤبداً، كأم الزوجة، وبنت زوجته المدخول بها، وزوجة الأب والابن، لم يقع به الظهار. وكذا لو شبهها بأخت الزوجة، أو عمتها، أو خالتها. ولو قال: كظهر أبي، أو أخي، أو عمي، لم يكن شيئاً. وكذا لو قالت هي: أنت عليّ كظهر أمي وأبي. ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر. ولو جعله يميناً لم يقع. ولا يقع إلا منجزاً، فلو علّقه بانقضاء الشهر، أو دخول الجمعة لم يقع. ويقع في إضرار وموقوفاً على الشرط. ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها شهراً أو سنة لا يقع.

فروع:

الأول: لو قال أنت طالق كظهر أُمي، وقع الطلاق ولغي الظهار، قصد الظهار أو لم يقصده.

الثاني: لو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر ضررتها، ثم ظاهر الضررة، وقع الظهاران.

الثالث: ولو ظاهرها إن ظاهر فلانة الأجنبية، وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به، وإن قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار.

الثاني: في المظاهر

ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار والقصد. فلا يصح ظهار الطفل، ولا المجنون، ولا المكره، ولا فاقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب. ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق؛ لعدم اللفظ المعتبر، ولا الظهار؛ لعدم القصد. ويصح ظهار الخصي، والمحبوب، وكذا يصح الظهار من الكافر، ويصح من العبد.

الثالث: في المظاهر

ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد الدائم أو المنقطع أو موطوءة بالملك. ولا يقع بالأجنبية ولو علّقه على النكاح.

وأن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضراً، وكان مثلها تحيض. ولو كان غائباً صح، وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة، أو لم تبلغ.

ويشترط الدخول، ومع الدخول يقع، صغيرة كانت أو كبيرة مجنونة أو عاقلة. وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ.

الرابع: في الأحكام. وهي مسائل:

الأولى: الظهار محرم.

الثانية: لا تجب الكفارة بالتلفظ، وإنما تجب بالعود، وهو إرادة الوطء. ويحرم الوطء حتى يُكْفَر. ولو وطأ قبل الكفارة، لزمه كفارتان. ولو كرر الوطء تكررت الكفارة.

الثالثة: إذا طلقها بعد الظهار رجعيًا، ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر. ولو خرجت من العدة، ثم تزوجها ووطأها، فلا كفارة. وكذا لو طلقها بائنًا، وتزوجها في العدة، ووطأها. وكذا لو ماتا، أو مات أحدهما، أو ارتدا، أو ارتد أحدهما.

الرابعة: إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء زيد، فقال: شئت، وقع، ولو قال: إن شاء الله، لم يقع ظهار به.

الخامسة: لو ظاهر من أربع بلفظ واحد، كان عليه عن كل واحدة كفارة. ولو ظاهر من واحدة مرارًا، وجب عليه بكل مرة كفارة، فرق الظهار أو تابعه. ولو وطأها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة.

السادسة: إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر، ولو علّقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط، ولو وطأ قبله لم يكفر. ولو كان الوطء هو الشرط يثبت الظهار بعد فعله، ولا تستقر الكفارة حتى يعود.

السابعة: يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر، سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام. ولو وطأها في خلال الصيام استأنف. ويحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والمساحقة.

الثامنة: إذا عجز المظاهر عن الكفارة، أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار يجزيه الاستغفار.

التاسعة: إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، خيّر بين التكفير والرجعة أو الطلاق، وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة. فإن اقتضت المدة، ولم يختار أحدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يختار أحدهما. ولا يجبره على الطلاق تضيقاً، ولا يطلق عنه.

ويلحق بهذا:

النظر في الكفارات

وفيه مقاصد:

الأول: في ضبط الكفارات

وقد سبق الكلام في كفارات الإحرام، فلنذكر ما سوى ذلك. وهي: مرتبة، ومخيرة، وما يحصل فيه الأمران، وكفارة الجمع.

فالمرتبة: ثلاث كفارات: الظهار، وقتل الخطأ، ويجب في كل واحدة: العتق فإن عجز، فالصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً. وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال: إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

والمخيرة: كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صيامه بأحد الأسباب الموجبة للتكفير، وكفارة من أفطر يوماً نذر صيامه، وكذا كفارة الحنث في العهد. والواجب في كل واحدة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وما يحصل فيه الأمران: كفارة اليمين، وكفارة نذر غير الصيام، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وكفارة الجمع: وهي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، وكفارة إفطار يوم من رمضان بمحرّم، وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

المقصد الثاني: سبع مسائل

الأولى: من حلف بالبراءة من الله تعالى أو الرسول أو أحد الأئمة أو المهديين أو الأنبياء (عليهم السلام) يآثم ولا كفارة، وهو غير قسم البراءة.

الثانية: في جز المرأة شعرها في المصاب: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

الثالثة: تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب، وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين.

الرابعة: تجب كفارة الوطء في الحيض مع التعمد، والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير.

الخامسة: من تزوج امرأة في عدتها فارقتها واستحب له التكفير بخمسة أصوع من دقيق.

السادسة: من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل استحب له أن يصبح صائماً.

السابعة: من نذر صيام يوم فعجز عنه أطعم مسكيناً مدين، فإن عجز تصدق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله.

المقصد الثالث: في خصال الكفارة

وهي: العتق، والإطعام، والصيام.

القول في العتق:

ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة، وكفارة الجمع. ويتحقق الوجدان بملك الرقبة، أو ملك الثمن مع إمكان الابتياح. فإن لم يجد انتقل إلى ما بعدها في المرتبة. وفي الجمع يدفع ثمن الرقبة - إن كان يملكه - للإمام، وللإمام تقدير الثمن وإسقاطه أو بعضه.

القول في الصيام:

ويتعين الصيام في المرتبة مع العجز عن العتق. ويتحقق العجز: إما بعدم الرقبة، أو عدم ثمنها، وإما بعدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن. ولا يباع المسكن، ولا ثياب الجسد. ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن.

ويُستغنى عن الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة، إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة. ولو كان الخادم غالباً بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه يلزم تبديله؛ لإمكان الغناء عنه. وكذا المسكن إذا كان غالباً وأمكن تحصيل البديل ببعض الثمن.

ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صيام شهرين متتابعين. وعلى المملوك صيام شهر، فإن أفطر في الشهر الأول من غير عذر استأنف، وإن كان لعذريته. وإن صام من الثاني ولو يوماً أتم، ولا يآثم مع الإفطار.

والعذر الذي يصح معه البناء: الحيض، والنفاس، والمرض، والإغماء، والجنون. أما السفر، فإن اضطر إليه كان عذراً، وإلا كان قاطعاً للتتابع. ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما لم ينقطع التتابع، وكذا لو أفطرتا خوفاً على الولد لا ينقطع.

ولو أكره على الإفطار لم ينقطع التتابع، سواء كان إجباراً كمن وجر الماء في حلقة، أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل. ولو عرض في أثناء الشهر الأول زمان لا يصح صيامه عن الكفارة كشهر رمضان والأضحى، بطل التتابع.

القول في الإطعام:

ويتعين الإطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام. ويجب إطعام العدد المعتبر لكل واحد مد، والأفضل مدان. ولا يجزي إعطاء ما دون العدد المعتبر وإن كان بقدر إطعام العدد. ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد، ويجوز مع التعذر.

ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله. ولو أعطى مما يغلب على قوت البلد جاز. ويستحب أن يضم إليه أداماً، أعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدونه الملح. ويجوز أن يعطي العدد متفرقين ومجتمعين، إطعاماً وتسليماً. ويجزي إخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز. ولا يجزي إطعام الصغار منفردين، ويجوز منضمين. ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد. ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال.

ويجوز إطعام المسلم الفاسق، ولا يجوز إطعام الكافر، وكذا الناصب العداء (سواء للأئمة أو المهديين أو شيعتهم لأنهم يشايعونهم).

مسائل أربع:

الأولى: كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة. فإذا كسا الفقير يجزي الثوب الواحد مع الاختيار، والأفضل أن يعطيه ثوبين مع القدرة.

الثانية: الإطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين، والأفضل مدان.

الثالثة: كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين.

الرابعة: من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه.

المقصد الرابع : في الأحكام المتعلقة بهذا الباب

وهي مسائل:

الأولى: من وجب عليه شهران متتابعان، فإن صام هلالين فقد أجزأ وإن كانا ناقصين، وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن كان ناقصاً، وأكمل الأول ثلاثين.

الثانية: العبرة في المرتبة بحال الأداء لا بحال الوجوب، فلو كان قادراً على العتق فعجز، صام ولا يستقر العتق في ذمته.

الثالثة: إذا كان له مال يصل إليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه، بل يجب الصبر. ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار ينتقل فرضه.

الرابعة: إذا عجز عن العتق فدخل في الصيام، ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل. وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الإطعام، ثم زال العجز.

الخامسة: لو ظاهر ولم ينو العود فأعتق عن الظهار لا يجزيه؛ لأنه كفر قبل الوجوب.

السادسة: لا تدفع الكفارة إلى الطفل؛ لأنه لا أهلية له، وتدفع إلى وليه.

السابعة: لا تصرف الكفارة إلى من يجب نفقته على الدافع، كالأب والأم والأولاد والزوجة والمملوك؛ لأنهم أغنياء بالدافع، وتدفع إلى من سواهم وإن كانوا أقارب.

الثامنة: إذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس، سواء كفر بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام.

التاسعة: إذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد، ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين.

العاشرة: لا يجزي دفع القيمة في الكفارة إلا مع العجز عن إيجاد الرقبة في كفارة الجمع، فإن قيمتها تدفع للإمام، أو من نصبه الإمام.

الحادية عشرة: من قتل في الأشهر الحرم وجب عليه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم، وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق.

الثانية عشرة: كل من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه.

* * *

كتاب الإيلاء

والنظر في أمور أربعة:

الأول: في الصيغة

ولا ينعقد الإيلاء إلا بأسماء الله تعالى مع التلفظ، ويقع بكل لسان مع القصد إليه. واللفظ الصريح: "والله لا أدخلت فرجي في فرجك"، أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل، أو ما يدل عليها صريحاً.

والمحتمل كقوله: لا جامعتك أو لا وطأتك، فإن قصد الإيلاء صح. ولا يقع مع تجرده عن النية. ولو قال: لا أجمع رأسي ورأسك في بيت أو مخدة، أو لا ساقفتك، يقع مع القصد. ولو قال: لا جامعتك في دبرك لم يكن مولياً.

ويشترط تجريد الإيلاء عن الشرط، فلو علقه بشرط، أو زمان متوقع كان لاغياً.

ولو حلف بالعناق أن لا يطأها، أو بالصدقة، أو بالتحريم لم يقع ولو قصد الإيلاء. ولو قال: إن أصبتك، فعليّ كذا، لم يكن إيلاء.

ولو آلى من زوجة، وقال للأخرى: شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه، إذ لا إيلاء إلا مع النطق باسم الله. ولا يقع إلا في إضرار، فلو حلف لصلاح اللبن، أو لتدبير في مرض لم يكن له حكم الإيلاء، وكان كالإيمان.

الثاني: في المولى

ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. ويصح من المملوك، حرة كانت زوجته أو أمة، ومن الكتابي ومن الخصي، ويصح من المجبوب.

الثالث: في المولى منها

ويشترط: أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك، وأن تكون مدخولاً بها. ويقع بالمنكوحة بالعقد المنقطع. ويقع بالحرّة والمملوكة.

والمرافعة إلى المرأة لضرب المدة، ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت أمة، ولا اعتراض للمولى. ويقع الإيلاء بغير المسلمة ممّن يصح نكاحهن كما يقع بالمسلمة.

الرابع: في أحكامه

وهي مسائل:

الأول: لا ينعقد الإيلاء حتى يكون التحريم مطلقاً، أو مقيداً بالدوام، أو مقروناً بمدة تزيد عن أربعة أشهر، أو مضافاً إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التريص يقيناً أو غالباً، كقوله - وهو بالعراق -: حتى أمضي إلى بلد الترك وأعود، أو يقول: ما بقيت. ولا يقع لأربعة أشهر فما دون، ولا معلقاً بفعل ينقضي قبل هذه المدة، يقيناً أو غالباً أو محتملاً على السواء.

ولو قال: والله لا وطأتك حتى أدخل هذه الدار لم يكن إيلاء؛ لأنه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول، وهو مناف للإيلاء.

الثانية: مدة التريص في الحرّة والأمة أربعة أشهر، سواء كان الزوج حراً أو عبداً.

والمدة حق للزوج، وليس للزوجة مطالبتة فيها بالفئة، فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة، ولم يكن للحكام طلاقها. وإن رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة، فإن

طلق فقد خرج من حقها، وتقع الطلقة رجعية، وكذا إن فاء. وإن امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه حتى يفئ أو يطلق. ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعييناً.

ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الإيلاء، ولم يلزمه الكفارة مع الوطء. ولو أسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة؛ لأنه حق متجدد، فيسقط بالعفو ما كان لازماً لا ما يتجدد.

فروع:

الأول: لو اختلفا في انقضاء المدة، فالقول قول من يدعي بقاءها. وكذا لو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء، فالقول قول من يدعي تأخره.

الثاني: لو انقضت مدة التريص لها المطالبة وإن كان هناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض. ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة لا تنقطع الاستدامة، كما لا تنقطع المدة بأعذار الرجل ابتداء، ولا اعتراضاً، ولا تمنع من المرافعة انتهاء.

الثالث: إذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وإن كان مجنوناً، فإن انقضت المدة والجنون باق تریص به حتى يفیق.

الرابع: إذا انقضت المدة وهو محرم ألزم بفئة المعذور. وكذا لو اتفق صائماً. ولو واقع أتى بالفئة وإن أثم. وكذا في كل وطء محرم، كالوطء في الحيض، والصيام الواجب.

الخامس: إذا ظاهر، ثم آلى صح الأمران، وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار. فإن طلق فقد وفى الحق، وإن أبى ألزم التكفير والوطء؛ لأنه أسقط حقه من التريص بالظهار، وكان عليه كفارة الإيلاء.

السادس: إذا آلى ثم ارتد تحتسب عليه مدة الردة.

المسألة الثالثة: إذا وطأ في مدة التريص أو بعد المدة لزمته الكفارة.

الرابعة: إذا وطأ المولي ساهياً، أو مجنوناً، أو اشتبهت بغيرها من حالته، بطل حكم الإيلاء، ولا تجب الكفارة.

الخامسة: إذا ادعى الإصابة فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه.

السادسة: المدة المضروبة من حين الإيلاء .

السابعة: فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة. ولو طلب الإمهال مع القدرة أمهل ما جرت العادة به، كتوقع خفة المأكول أو الأكل إن كان جائعاً، أو الراحة إن كان متعباً.

الثامنة: إذا آلى من الرجعية صح، ويحتسب زمان العدة من المدة. وكذا لو طلقها رجعياً بعد الإيلاء وراجع.

التاسعة: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين، سواء قصد التأكيد أو لم يقصد، أو قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى إذا كان الزمان واحداً.

* * *

فهرس كتاب شرائع الإسلام

الجزء الأول

٣	هذا الكتاب
٧	كتاب الطهارة
٧	الركن الأول: في المياه
٧	الأول: في الماء المطلق
٩	الثاني: في المضاف
١٠	الثالث: في الأسنار
١٠	الركن الثاني: في الطهارة المائية
١١	الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء
١١	الثاني: في أحكام الخلوة
١١	الأول: في كيفية التخلي
١١	الثاني: في الاستنجاء
١٢	الثالث: في سنن الخلوة
١٢	الثالث: في كيفية الوضوء
١٢	الفرض الأول: النية
١٣	الفرض الثاني: غسل الوجه
١٣	الفرض الثالث: غسل اليدين
١٣	الفرض الرابع: مسح الرأس
١٤	الفرض الخامس: مسح الرجلين
١٥	الرابع: في أحكام الوضوء
١٦	الفصل الأول: في الجنابة
١٧	الفصل الثاني: في الحيض
١٩	الفصل الثالث: في الاستحاضة
٢١	الفصل الرابع: في النفاس
٢٢	الفصل الخامس: في أحكام الأموات
٢٨	الركن الثالث: في الطهارة الترابية
٢٨	الأول: في ما يصح معه التيمم
٢٨	الطرف الثاني: فيما يجوز التيمم به
٢٩	الطرف الثالث: في كيفية التيمم
٢٩	الطرف الرابع: في أحكامه

٣٠.....	الركن الرابع: في النجاسات وأحكامها.....
٣٠.....	القول في النجاسات:.....
٣٢.....	القول في أحكام النجاسات:.....
٣٣.....	القول في الآنية:.....
٣٥.....	كتاب الصلاة.....
٣٥.....	الركن الأول: في المقدمات.....
٣٥.....	الأولى: في أعداد الصلاة.....
٣٦.....	المقدمة الثانية: في المواقيت.....
٣٨.....	المقدمة الثالثة: في القبلة.....
٤٠.....	المقدمة الرابعة: في لباس المصلي.....
٤١.....	المقدمة الخامسة: في مكان المصلي.....
٤٢.....	المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه.....
٤٣.....	المقدمة السابعة: في الأذان والإقامة.....
٤٥.....	الركن الثاني: في أفعال الصلاة.....
٤٦.....	الأول: النية.....
٤٦.....	الثاني: تكبيرة الإحرام.....
٤٧.....	الثالث: القيام.....
٤٧.....	الرابع: القراءة.....
٤٩.....	الخامس: الركوع.....
٥٠.....	السادس: السجود.....
٥١.....	السابع: التشهد.....
٥٢.....	الثامن: التسليم.....
٥٣.....	خاتمة: قواطع الصلاة.....
٥٤.....	الركن الثالث: في بقية الصلوات.....
٥٤.....	الأول: في صلاة الجمعة.....
٥٧.....	الفصل الثاني: في صلاة العيدين.....
٥٩.....	الفصل الثالث: في صلاة الكسوف (الآيات).....
٦٠.....	الفصل الرابع: في الصلاة على الأموات.....
٦٢.....	الفصل الخامس: في الصلوات المرغبات.....
٦٤.....	خاتمة:.....
٦٤.....	الركن الرابع: وفيه فصول.....
٦٤.....	الفصل الأول: في الخلل الواقع في الصلاة.....
٦٧.....	خاتمة: في سجدي السهو.....

٦٧	الفصل الثاني: في قضاء الصلوات.....
٦٨	الفصل الثالث: في الجماعة.....
٧٢	خاتمة: في ما يتعلق بالمساجد.....
٧٣	الفصل الرابع: في صلاة الخوف والمطاردة.....
٧٤	الفصل الخامس: في صلاة المسافر.....
٧٩	كتاب الصيام.....
٧٩	وأركانه أربعة:.....
٧٩	الأول: الصيام.....
٨٠	الثاني: ما يمسك عنه الصائم.....
٨٣	الثالث: في الزمان الذي يصح فيه الصيام.....
٨٤	الرابع: من يصح الصيام منه.....
٨٥	النظر الثاني: في أقسامه.....
٨٥	القول: في شهر رمضان.....
٨٨	القول: في صيام الكفارات.....
٨٩	الصوم المندوب:.....
٩٠	الصوم المكروه:.....
٩٠	الصوم المحظور:.....
٩٠	النظر الثالث: في اللواحق.....
٩٣	كتاب الاعتكاف.....
٩٣	شروطه:.....
٩٥	أقسامه:.....
٩٥	أحكامه،.....

الجزء الثاني

٩٩	كتاب الزكاة.....
٩٩	القسم الأول: في زكاة المال.....
٩٩	النظر الأول: من تجب عليه الزكاة.....
١٠٠	النظر الثاني: في بيان ما تجب فيه وما تستحب.....
١٠٠	القول: في زكاة الأنعام.....
١٠٤	القول: في زكاة الذهب والفضة.....
١٠٦	القول: في زكاة الغلات.....
١٠٧	القول: في مال التجارة.....
١٠٩	النظر الثالث : في من تصرف إليه ووقت التسليم والنية.....
١٠٩	القول: في من تصرف إليه.....

١١٠	القسم الثاني: في أوصاف المستحق
١١١	القسم الثالث: في المتولي للإخراج
١١٢	القسم الرابع: في اللواحق
١١٣	القول: في وقت التسليم
١١٤	القول: في النية
١١٤	القسم الثاني: في زكاة الفطرة
١١٤	الأول: في من تجب عليه
١١٦	الثاني: في جنسها
١١٦	الثالث: في وقتها
١١٧	الرابع: في مصرفها
١١٩	كتاب الخمس
١١٩	الفصل الأول: في ما يجب فيه
١٢١	الفصل الثاني: في قسمته
١٢٣	كتاب الحج
١٢٣	الأول: في المقدمات
١٢٣	المقدمة الأولى:
١٢٣	المقدمة الثانية: في الشرائط
١٢٤	القول: في حجة الإسلام
١٢٧	القول: في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد
١٢٧	القول: في النيابة
١٣٠	المقدمة الثالثة: في أقسام الحج
١٣٠	حج التمتع:
١٣١	حج الأفراد والقران:
١٣٢	المقدمة الرابعة: في المواقيت
١٣٤	الركن الثاني: في أفعال الحج
١٣٤	القول: في الإحرام
١٣٥	كيفية
١٣٥	أحكامه
١٣٦	تروك الإحرام
١٣٩	خاتمة
١٣٩	القول: في الوقوف بعرفات
١٣٩	المقدمة
١٣٩	الكيفية

أحكامه	١٤٠
القول: في الوقوف بالمشعر	١٤١
المقدمة	١٤١
الكيفية	١٤١
خاتمة	١٤٢
القول: في نزول منى وما بها من المناسك	١٤٢
الأول: في الرمي	١٤٣
الثاني: الذبح	١٤٣
الأول: في الهدي	١٤٣
الثاني: في صفاته	١٤٣
الثالث: في البدل	١٤٤
الرابع: في هدي القران	١٤٥
الخامس: الأضحية	١٤٦
الثالث: في الحلق والتقصير	١٤٦
القول: في الطواف	١٤٧
الأول: في المقدمات	١٤٧
المقصد الثاني: في كيفية الطواف	١٤٨
الثالث: في أحكام الطواف	١٤٩
القول: في السعي	١٥٠
القول: في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود	١٥٢
خاتمة	١٥٤
الركن الثالث: في اللواحق	١٥٥
الأول: في الاحصار والصد	١٥٥
المقصد الثاني: في أحكام الصيد	١٥٦
الفصل الأول: الصيد قسمان	١٥٦
الفصل الثاني: في موجبات الضمان	١٥٩
المباشرة	١٥٩
الموجب الثاني: اليد	١٦٠
الموجب الثالث: السبب	١٦٠
الفصل الثالث: في صيد الحرم	١٦١
الفصل الرابع: في التوايع	١٦٢
المقصد الثالث: في باقي المحظورات	١٦٢
الأول: الاستمتاع بالنساء	١٦٢

المحظور الثاني: الطيب	١٦٤
الثالث: القلم	١٦٤
الرابع: المخيط	١٦٤
الخامس: حلق الشعر	١٦٤
السادس: الجدال	١٦٤
السابع: قلع شجرة الحرم	١٦٤
خاتمة	١٦٥
كتاب العمرة	١٦٧
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٦٩

الجزء الثالث

كتاب النكاح	١٧٣
القسم الأول: في النكاح الدائم	١٧٣
الفصل الأول: في آداب العقد، والخلوة، ولواحقهما	١٧٣
الفصل الثاني: في العقد	١٧٦
الفصل الثالث: في أولياء العقد	١٧٨
الأول: في تعيين الأولياء	١٧٨
الثاني: في اللواحق	١٧٩
الفصل الرابع: في أسباب التحريم	١٨١
السبب الأول: النسب	١٨١
السبب الثاني: الرضاع	١٨٢
أحكامه	١٨٤
السبب الثالث: المصاهرة	١٨٤
المقصد الثاني: في مسائل من تحريم العين	١٨٦
السبب الرابع: استيفاء العدد	١٨٦
السبب الخامس: اللعان	١٨٧
السبب السادس: الكفر	١٨٧
مسائل من لواحق العقد	١٩٠
القسم الثاني: في النكاح المنقطع	١٩١
الصيغة	١٩٢
المحل	١٩٢
المهر	١٩٣
الأجل	١٩٣
أحكامه	١٩٤

١٩٥	القسم الثالث: في نكاح الإمام.....
١٩٥	النظر الأول: ما يرد به النكاح.....
١٩٥	الأول: في العيوب.....
١٩٦	المقصد الثاني: في أحكام العيوب.....
١٩٧	المقصد الثالث: في التدليس.....
١٩٨	النظر الثاني: في المهور.....
١٩٨	الأول: في المهر الصحيح.....
١٩٩	الطرف الثاني: في التفويض.....
٢٠٠	الطرف الثالث: في الأحكام.....
٢٠١	النظر الثالث: في القسم والنشوز والشقاق.....
٢٠١	القول في القسم.....
٢٠٤	القول في النشوز.....
٢٠٤	القول في الشقاق.....
٢٠٥	النظر الرابع: في أحكام الأولاد.....
٢٠٥	الأول: في إحقاق الأولاد.....
٢٠٥	الأول: أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم والمنقطع.....
٢٠٦	أحكام ولد الموطوءة بالملك.....
٢٠٦	أحكام ولد الشبهة.....
٢٠٦	القسم الثاني: في أحكام الولادة.....
٢٠٦	سنن الولادة.....
٢٠٧	لواحق الحضانة.....
٢٠٨	النظر الخامس: في النفقات.....
٢٠٩	القول في نفقة الزوجة.....
٢١٠	القول في نفقة الأقارب.....
٢١٢	القول في نفقة المملوك.....
٢١٣	كتاب الطلاق.....
٢١٣	أركانه.....
٢١٣	الركن الأول في المطلق.....
٢١٣	الأول: البلوغ.....
٢١٣	الشرط الثاني: العقل.....
٢١٣	الشرط الثالث: الاختيار.....
٢١٤	الشرط الرابع: القصد.....
٢١٤	الركن الثاني في المطلقة.....

٢١٥	الركن الثالث في الصيغة:.....
٢١٧	الركن الرابع الإشهاد:.....
٢١٧	النظر الثاني: في أقسام الطلاق.....
٢١٩	النظر الثالث: في اللواحق.....
٢١٩	الأول: في طلاق المريض.....
٢٢٠	المقصد الثاني: في ما يزول به تحريم الثلاث.....
٢٢١	المقصد الثالث: في الرجعة.....
٢٢٢	المقصد الرابع: في العدد.....
٢٢٢	الأول:.....
٢٢٢	الفصل الثاني: في ذات الإقراء.....
٢٢٣	الفصل الثالث: في ذات الشهور.....
٢٢٣	الفصل الرابع: في الحامل.....
٢٢٤	الفصل الخامس: في عدة الوفاة.....
٢٢٦	الفصل السادس: في اللواحق.....
٢٢٦	فروع في سكنى المطلقة:.....
٢٢٩	كتاب الخلع والمباراة.....
٢٢٩	الصيغة.....
٢٣٠	النظر الثاني: في الفدية.....
٢٣١	النظر الثالث: في الشرائط.....
٢٣١	النظر الرابع: في الأحكام.....
٢٣٢	المباراة.....
٢٣٣	كتاب الظهار.....
٢٣٣	الأول: في الصيغة.....
٢٣٤	الثاني: في المظاهر.....
٢٣٤	الثالث: في المظاهرة.....
٢٣٤	الرابع: في الأحكام.....
٢٣٦	النظر في الكفارات.....
٢٣٦	الأول: في ضبط الكفارات.....
٢٣٦	المقصد الثاني: سبع مسائل.....
٢٣٧	المقصد الثالث: في خصال الكفارة.....
٢٣٧	القول في العتق:.....
٢٣٧	القول في الصيام:.....
٢٣٨	القول في الإطعام:.....

٢٣٩	المقصد الرابع: في الأحكام المتعلقة بهذا الباب
٢٤١	كتاب الإيلاء
٢٤١	الأول: في الصيغة
٢٤٢	الثاني: في المولى
٢٤٢	الثالث: في المولى منها
٢٤٢	الرابع: في أحكامه
٢٤٥	فهرس كتاب شرائع الإسلام

والحمد لله رب العالمين